

أينما ذهبوا القمع العابر للحدود واستهداف المصريين في الخارج



فريق الباحثين

عبدالرحمن عياش
سارة حمزة
محمد عبيد

مراجعة وإشراف

معتز الفجيري
سمر الحسيني



تجمع مستقل للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان المصريين الذين يجمعهم إيمان لا يتجزأ بالقيم العالمية لحقوق الإنسان، ورؤية عامة مشتركة لضرورة تأسيس نظام سياسي في مصر يقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة. تأسس المنبر كمنظمة غير حكومية، ويضم في عضويته من المدافعين والمدافعات وبصفتهم الشخصية عددا عن حقوق الإنسان المنتمين لمجالات مهنية وأكاديمية متنوعة، يسعى المنبر إلى التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المستقلة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

Egyptianforum.org

in ▶ ✕ f @EgyptianHRforum

فهرس المحتويات

6	الملخص التنفيذي
9	المقدمة: حوار في الداخل.. وقمع يمتد إلى الخارج
11	المنهجية
13	القمع العابر للحدود في الأطر القانونية الدولية
15	الساحة الدولية بين التواطؤ والمقاومة
25	نماذج المقاومة
29	تحليل أنماط القمع العابر للحدود وفقاً للقوانين المصرية
29	1- منع الخدمات القنصلية والوثائق الثبوتية
36	2- إسقاط الجنسية
40	3- تقنين القمع العابر للحدود (الملاحقة القضائية والمحاكمات الغيابية، الإدراج على قوائم الإرهاب وطلبات التسليم)
47	4- المراقبة والاختراق والتشهير الإعلامي كأدوات قمع عابر للحدود
50	أدوات القمع: تفكيك ترسانة الدولة العابرة للحدود
53	القمع القانوني والإجرائي
96	القمع الرقمي والمعلوماتي
75	العقاب بالوكالة واستهداف الأسر
85	الأثر النفسي والاجتماعي للقمع العابر للحدود
87	الخاتمة والتوصيات

المُلخَص التنفيذي

يُواجه المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، من المصريين المقيمين في الخارج، حملة قمعية ممنهجة عابرة للحدود تقودها السلطات المصرية. فبعد أن ضيّقت الحكومة المصرية الخناق على المعارضة في الداخل عبر الاعتقالات الجماعية والمحاكمات الجائرة والتعذيب، امتدّت يد القمع إلى الخارج للانتقام من النشطاء المقيمين خارج مصر.

تشمل أساليب القمع العابر للحدود: حرمان النشطاء والمعارضين السلميين في المهجر من الوثائق الرسمية والخدمات القنصلية، وإسقاط الجنسية عن بعضهم، وملاحقتهم قضائيًا عبر تهم ملفقة وأحكام غيابية، وإدراج أسمائهم على قوائم الإرهاب، إضافة إلى المضايقات الإلكترونية من مراقبة رقمية واختراق الأجهزة وحملات التشهير والتحريض عبر الإعلام والإنترنت. ولم تسلم عائلات أولئك النشطاء داخل مصر، إذ تتعرّض للاحتجاز والتهديد كوسيلة ابتزاز للضغط على ذويهم في الخارج في شكل صارخ من العقاب بالوكالة. كذلك حاولت السلطات المصرية مرارًا إعادة النشطاء قسرًا من دول أخرى عبر نشر مذكرات توقيف دولية، والتعاون الأمني الثنائي مع بعض الحكومات العربية والأجنبية.

وأظهرت بيانات استبيان نوعي أجراه المنبر المصري لحقوق الإنسان، شمل 34 مشاركة ومشاركًا من المصريين في المهجر، حجم انتشار هذه الانتهاكات. أفاد ما يقرب من ثلثي المشاركين في الاستطلاع أنهم حُرِّموا من جوازات سفر أو أوراق ثبوتية أو خدمات قنصلية أساسية، ما جعلهم عالقين في أوضاع قانونية هشة في دول الإقامة. وبالمثل، ذكر نحو 72% من المستطلّعين أن أفرادًا من عائلاتهم في مصر تعرضوا لاستدعاءات أمنية أو مدامات أو منع من السفر انتقامًا من نشاطهم. وقال ما يقارب نصف المشاركين إنهم واجهوا تهديدات مباشرة (عبر اتصالات هاتفية أو رسائل) أو ملاحقات قضائية غيابية على خلفية نشاطهم. وأفاد نحو ربع المشاركين بتعرضهم لأشكال من المضايقات الإلكترونية أو التشهير الإعلامي أو محاولات الترحيل القسري. تكشف هذه النتائج عن انتشار واسع لانتهاكات تمسّ الحق في الجنسية والتنقل والعمل والحياة الخاصة، وتشير إلى ممارسة هذه الأنماط بشكل منهجي يتجاوز الحدود الجغرافية.

يطال هذا القمع المصريين في شتى أنحاء العالم، مع تركيز ملحوظ على الدول التي ينشطون بها سياسيًا وإعلاميًا. ففي أوروبا وأميركا الشمالية، ورغم تمتّع النشطاء والمعارضين السياسيين بالحماية القانونية، فإنهم يواجهون عراقيل كحرمانهم من تجديد جوازات سفرهم أو تخويفهم عبر جواسيس ومتعاونين مع الأجهزة الأمنية المصرية، ويعملون تحت ستار تجمعات الجاليات المصرية في الخارج. أما في بعض دول الشرق الأوسط المتحالفة مع القاهرة، كالبحرين والكويت والسعودية والإمارات، فتصل الأمور إلى توقيف النشطاء وتسليمهم قسرًا إلى مصر في تجاهل فاضح لالتزامات تلك الدول الحقوقية. وقد وثّق التقرير وتقارير سابقة لمنظمات حقوقية دولية تزايد التعاون الأمني وتبادل المعلومات بين السلطات المصرية ونظرائها في تلك الدول للملاحقة النشطة المقيمين على أراضيها.

تقف خلف هذه الانتهاكات عدة أجهزة مصرية على رأسها جهاز الأمن الوطني والمخابرات العامة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية التي تستغل البعثات الدبلوماسية في الضغط على المصريين بالخارج. وتستفيد القاهرة أيضًا من تواطؤ بعض الحكومات المضيفة أو تغاضيها عن هذه الانتهاكات؛ فعلى سبيل المثال، تعاونت سلطات البحرين ولبنان مؤخرًا مع نظيرتها المصرية لتسليم نشطاء معتقلين، ما عرّض حياتهم وحياتهم لخطر شديد. وفي المقابل، تمتنع دول ديمقراطية عن تسليم المطلوبين سياسيًا، لكنها غالبًا ما تتراخى في التصدي العلني لهذه الممارسات، أو محاسبة من يرتكبها على أراضيها.

ترمي السلطات المصرية من خلال هذا النهج القمعي الممتد عبر الحدود إلى إسكات أصوات المعارضة أينما كانت، وإلى توجيه رسالة ترهيب واضحة مفادها أن الانتقاد العلني للنظام ستكون كلفته باهظة حتى لو تم من خارج مصر. وقد أدت هذه الممارسات إلى تفاقم معاناة النشطاء في المهجر فكثيرون باتوا عالقين دون وثائق سفر أو جنسية مهددين بخسارة إقاماتهم القانونية، وآخرون يعيشون هاجس مراقبة أجهزتهم واتصالاتهم والتعرّض لمحاولات اعتداء جسدي. كما خلقت حالة من القلق داخل مصر لدى عائلات المنتقدين في الخارج، الذين أصبحوا بمثابة رهائن يتعرضون للانتقام بالوكالة.

وعلى الرغم من هذا القمع المتصاعد، يواصل العديد من النشطاء في الخارج نشاطهم الإعلامي والحقوقى، بل إن بعضهم كُثِّف جهوده للتوعية بهذه الانتهاكات، ما سلط مزيدًا من الضوء عالميًا على سجل مصر الحقوقى المتدهور.

يختتم التقرير بجملة توصيات إلى الحكومة المصرية لوقف هذه الممارسات المخالفة للدستور والقانون الدولي، وإلى الدول المضيفة لضمان حماية المقيمين على أراضيها وعدم التورط في انتهاكات ضدهم، فضلًا عن دعوة المجتمع الدولي لزيادة الضغط على القاهرة ومحاسبة المتورطين في حملة القمع العابر للحدود. فالسكوت على هذه الانتهاكات لا يؤدي إلا إلى تشجيع مرتكبيها على التماادي فيها، وتقويض مبادئ حقوق الإنسان التي يفترض أن تحمي الجميع بغض النظر عن مكان وجودهم.

المقدمة: حوار في الداخل.. وقمع يمتد إلى الخارج

في 26 أبريل/نيسان 2022 كلف الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي إدارة «المؤتمر الوطني للشباب» بتنظيم حوار وطني يجمع بين الدولة والمعارضة. استبشر المصريون خيرًا، بخاصة مع توجيهات الرئيس بإعادة تنشيط لجنة العفو الرئاسي، ورفع شعار «الطريق إلى الجمهورية الجديدة». لكن ما تلا ذلك لم يكن انفتاحًا سياسيًا بقدر ما كان إعادة ترتيب لأدوات القمع والسيطرة. استخدمت السلطات خطابًا أقل حدة، وقدمت تنازلات تكتيكية سمحت لبعض النشطاء، والشخصيات السياسية بالعودة إلى البلاد. لكن استمرت أنماط القمع داخليًا، بل واتسع نطاقها خارج الحدود بشكل غير مسبوق.



ظهر هذا التناقض جليًا خلال السنوات الأخيرة، ووُثق في الاستعراض الدوري الشامل لسجل مصر الحقوقي في 28 يناير/كانون الثاني 2025. فقد وثقت المنظمات الحقوقية الدولية جولات قمع جديدة طالت نشطاء سياسيين وصحفيين وحقوقيين في الداخل والخارج، من خلال استخدام سلطات الدولة الأمنية والقضائية وحتى الدبلوماسية، لتؤكد أن الحوار الوطني كان شكلاً من أشكال إدارة الأزمة، لا تحولاً في قواعد الممارسة السياسية في مصر.

ففي الوقت الذي استُعيد فيه خطاب «الحوار» في الداخل، تمّدد القمع خارج الحدود، وتحولت أدوات الدولة إلى ما يُشبه بنية استهداف عابرة للحدود تتقاطع فيها القنوات القانونية والقنصلية، مع الرقمية والمعلوماتية، وحتى العائلية والاجتماعية، لتشكل سجنًا غير مرئي يحيط بمنتقدي الحكومة في أي مكان وتحت أي سماء.

وخلال الفترة 2022-2025، لم تقتصر ممارسات الدولة المصرية على إساءة استخدام التعاون الشرطي الدولي والإقليمي أو إصدار الأحكام الغيابية، بل ظهر طور جديد يتمثل في تسليح البعثات الدبلوماسية واستخدامها كذراع تنفيذية للترهيب، بالتوازي مع تصعيد حملات التشهير والتصيد الرقمي، واستهداف الأسر داخل مصر لإسكات الأصوات في الخارج. لا يعبر هذا التحول عن حوادث فردية، بل عن إستراتيجية متعمدة لقمع المعارضين أينما وُجدوا.

ويُقصد بالقمع العابر للحدود في هذا التقرير «مجموع الأفعال والإجراءات التي تقوم بها السلطات المصرية خارج إقليمها، أو تمتد آثارها القمعية إلى ما وراءه، بهدف إسكات أو معاينة أفراد يوجدون في دول أخرى أو من يرتبطون بهم في مصر، بسبب نشاطهم السياسي أو الحقوقي أو آرائهم». ويشمل ذلك إساءة استخدام أدوات التعاون الشرطي الدولي، والتجريد من الوثائق والجنسية، والضغط القنصلي، والملاحقات القضائية، والمراقبة الرقمية، وحملات التشهير والتحريض، واستهداف الأسر والروابط الاجتماعية والاقتصادية، كل ذلك على نحو يُخالف التزامات مصر والدول المضيفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية اللاجئين لعام 1951، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.¹

اقتصاديًا، شهدت البلاد أزمة عملة وتضخمًا قياسيًّا ضاعف من الضغوط الاجتماعية من انخفاض الدخل، وانعدام استقرار الوظائف، وغلاء يقضم القوة الشرائية. دفعت هذه البيئة مزيدًا من المصريين إلى الخروج طلبًا للعمل أو الدراسة أو الحماية، تجلّى ذلك في تصدُّر المصريين جنسيات المهاجرين غير النظاميين إلى إيطاليا عام 2022 بأكثر من 20 ألف مهاجر، ارتفاعًا من 1264 مهاجر في 2020.² بالتزامن مع ذلك، نجح النشاط العابر للحدود للمدافعين عن حقوق الإنسان في رفع كلفة القمع على الحكومة، وهو ما دفع السلطات إلى المزيد من الاستثمار في الأدوات الإقليمية والدولية التي تمكنه من تخفيف هذه الضغوط. وهنا تُظهر متابعة المنظمات الحقوقية تزايد دور مجلس وزراء الداخلية العرب في تبادل المعلومات وقوائم المطلوبين لتسهيل التسليم أو الترحيل غير القانوني لمصر، بالتوازي مع اعتداءات منظمة وانتهاكات تطل النشطاء والصحفيين والحقوقيين في العواصم الغربية.

1 Human Rights Watch, "Q&A: Transnational Repression," June 12, 2024, <https://www.hrw.org/news/2024/06/12/qa-transnational-repression>

2 Reuters, "Italy's foreign minister eyes migration, energy on trip to Cairo," January 22, 2023, <https://www.reuters.com/world/italys-foreign-minister-eyes-migration-energy-trip-cairo-2023-01-22>

يهدف هذا التقرير إلى تقديم قراءة تحليلية وقانونية لأنماط القمع العابر للحدود في مصر منذ 2022 وحتى سبتمبر/أيلول 2025. ويحاول التقرير تفكيك بنية هذا القمع من خلال عرض موجز لأدواته الإجرائية، بداية من طلبات التسليم وقنوات الإنترنت إلى العقاب القنصلي، وما يوازيها من أدوات رقمية قد تستخدم لمراقبة النشاط أو عقابهم، أو أدوات إعلامية تُستخدم للتشهير. كذلك يحاول التقرير توثيق الانتهاكات التي ترقى إلى العقاب الجماعي من خلال استهداف عائلات الناشطين والحقوقيين. يُعرّف العقاب الجماعي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أي إجراءات عقابية أو تدابير تقييدية تُفرض على أشخاص أو مجموعات (مثل العائلات) ليس بسبب أفعال ارتكبوها شخصياً، بل بجريرة أفعال نُسبت لغيرهم، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً لبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولقرينة البراءة، ويتعارض جوهرياً مع ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.³

كذلك نقدم صورة عن البيئة الدولية التي يعمل فيها القمع العابر للحدود، بوصفها مسرحاً إما للتواطؤ مع انتهاكات السلطات المصرية أو مقاومتها بالأدوات القانونية المتاحة. كذلك يقدم التقرير توصيات قابلة للتنفيذ موجهة إلى الحكومة المصرية، والدول المضيفة والهيئات الأممية والمنظمات المدنية، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويحدّ من آثار القمع العابر للحدود.

المنهجية

أعدّ هذا التقرير اعتماداً على مزيج من البيانات الأولية والثانوية التي تغطي الفترة بين يناير/كانون الثاني 2022، وسبتمبر/أيلول 2025، بهدف رسم صورة عن القمع العابر للحدود والذي تقوم به السلطات المصرية، وتحليل أنماطه وآثاره.

لأجل هذه الغاية، صُممت قاعدة بيانات داخلية للحالات المدروسة، جرى تحديثها بصورة تراكمية كلما توفر توثيقاً جديداً. وإلى جوار ذلك، نُظّم استبيان موجه يستهدف عدداً محدوداً من النشاطاء المصريين في الخارج، استخرجنا منه مؤشرات على الانتهاكات العابرة للحدود والتي تطلّ المصريين في الخارج، مثل الانتهاكات القنصلية، والرقمية، والعائلية، والاقتصادية والنفسية. كذلك استخدمنا اقتباسات مجهلة من المشاركين في الاستبيان بغرض عرضها في هذا التقرير.

3 United Nations General Assembly, "International Covenant on Civil and Political Rights," December 16, 1966, <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

بالتوازي، تتبّع الفريق منشورات متاحة بشكل عام ومفتوح تخصّ ضحايا أو ذويهم تتعلّق بالحرمان القنصلي، الملاحقات، التهديدات، أو حملات التشهير. كما خضعت جميع المعلومات لعملية تحقق دقيقة باستخدام منهجية التثليث (Triangulation)، بحيث جرى التحقق من كل واقعة عبر ثلاثة أنواع مختلفة من المصادر متى أمكن ذلك: مصدر أولي مباشر (كشهادة الضحية أو ذويه وأوراق القضايا)، ومصدر ثانوي مستقل (من البيانات الصحفية والإعلامية والمنشورات على منصات التواصل)، ومصدر إعلامي أو وثائقي داعم. وقد أُدرجت فقط الحالات التي توافرت بشأنها أدلة متقاطعة ومتسقة من مصادر متعددة، بهدف ضمان أعلى درجات الدقة والمصداقية في النتائج النهائية للتقرير.

تنوّعت خلفيات المشاركين والمشاركات في الاستبيان والحالات التي رُصدت في قاعدة البيانات. شارك في الاستبيان 34 شخصًا، منهم 24 ذكرًا و9 إناث وشخص واحد فضّل عدم الإفصاح، وتوزّعت إجاباتهم على 9 بلدان إقامة تتقدّمها تركيا (نحو 62% من المشاركين)، تليها هولندا وألمانيا وفرنسا، مع تمثيل فردي في المملكة المتحدة وقطر ونيجيريا والبرازيل، وإجابات عامة أشارت إلى «أوروبا». أمّا قاعدة البيانات فتوثّق 84 حالة، مرفقة ببيانات النوع الاجتماعي (69 ذكرًا و15 أنثى)، تغطي ما لا يقل عن 17 بلدًا أو موقعًا جغرافيًا؛ تتصدّرها تركيا ثم مصر، تليهما المملكة المتحدة والسعودية والسودان، إلى جانب دول أخرى من بينها ألمانيا وقطر والولايات المتحدة وغيرها.

أُجريت 10 مقابلات مع ضحايا انتهاكات القمع العابر للحدود. المقابلات الفردية بصورة انتقائية مع ضحايا أو شهود أو حقوقيين يتولون ملفات الانتهاكات العابرة للحدود. جرت المقابلات عن بُعد باستخدام قنوات اتصال آمنة حيث أمكن، وبعد موافقة المشاركين والمشاركات بعد توضيح الطبيعة الطوعية للمشاركة وكيفية استخدام المعلومات. وفي كل المقابلات حُجبت الأسماء والتفاصيل التعريفية، ولم يقدم المنبر المصري لحقوق الإنسان أي حوافز للمشاركين والمشاركات مقابل الإدلاء بالشهادات.

أخيرًا، يجب أن تُقرأ نتائج هذا التقرير ضمن حدود منهجيته. فالتقرير يصف بنية القمع العابر للحدود عبر حالات موثقة، وأنماط متكررة، ولا يدعي تقديم حصر شامل للانتهاكات التي قامت بها السلطات المصرية ضد مواطنيها في الخارج.



القمع العابر للحدود في الأطر القانونية الدولية

يمتدّ القمع العابر للحدود إلى قلب منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنّه يصطدم بحقوقٍ تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير (المادة 19) وحرية التنقل والحق في دخول الشخص لبلده (المادة 12(4))، وبضمانات السلامة الجسدية وحظر التعذيب وسوء المعاملة التي تُعدّ مطلقة وغير قابلة للتقييد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 3) والعهد الدولي (المادة 7). وتُكمل هذه القواعد قاعدة عدم الإعادة القسرية في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 (المادة 33)، والتي تُلزم الدول بألا تُعيد شخصًا إلى مكانٍ يواجه فيه خطر الاضطهاد أو التعذيب أو انتهاكات جسيمة. بالتالي، فإن التوقيفات والترحيلات والتسليمات ذات الدوافع السياسية، أو التي تتجاهل خطر التعذيب والمحاكمات الجائرة في بلد المنشأ، تمثّل خرقًا مباشرًا لهذه الالتزامات.

إلى جانب ذلك، تستوجب ممارسات العقاب الجماعي أو القمع بالوكالة، التي تستهدف عائلات النشطاء والمعارضين للضغط عليهم، توصيفًا قانونيًا دقيقًا يخرجها من سياق النزاعات المسلحة ليضعها في إطار انتهاكات حقوق الإنسان. فهذه الممارسات تمس جوهر المادة 14 من العهد الدولي، التي تؤسس لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية الفردية كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا يجوز معاقبة شخص بجريرة فعل نُسب لغيره.

كما تُعد هذه الانتهاكات خرقاً صارخاً للمادة 17 التي تحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. وعندما تتخذ هذه الممارسات شكل احتجاز للأقارب كرهائن أو تهريبهم، فإنها تنتهك بشكل مباشر الحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة 9، مما يجعل من استهداف العائلات منظومة متكاملة من الانتهاكات الحقوقية وليست مجرد إجراءات إدارية أو أمنية عابرة.

على مستوى القنوات الشرطية الدولية، ينص دستور الإنتربول على مبدأ الحياد السياسي (المادة 3)، وتُلزم قواعد معالجة البيانات بمراجعة النشرات والطلبات ذات الطابع السياسي لضمان عدم إساءة استخدامها. ولكنّ المسارات الإقليمية الأقل شفافية، ومنها مخاطبات مجلس وزراء الداخلية العرب، قد تُستعمل عملياً للالتفاف على رقابة الإنتربول، بما يُنتج تعميمات وتوقيفات سريعة في الإقليم رغم هشاشة الأساس القانوني. هنا تبرز مسؤولية الدول المتلقية لهذه المخاطبات في التدقيق القضائي الفردي لكل حالة على حدة واحترام معايير عدم الإعادة القسرية وضمانات المحاكمة العادلة قبل أي إجراء يُقيّد الحرية أو ينتقص من الوضع القانوني للمطلوبين.

أما الذراع القنصلية، فتقوم وظائف القنصليات، وفق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، على تقديم الخدمات للمواطنين وتيسير شؤونهم. ورغم تمتع الدول بهامش تقديري في جوازات السفر والوثائق، يبقى الحرمان التعسفي من الوثائق الأساسية، خاصة حين يكون ذا طابع عقابي أو انتقائي بسبب الرأي، متعارضاً مع واجبات حسن النية وعدم التمييز، ويؤدي عملياً إلى انتهاك حقوق أخرى مثل الاعتراف بالشخص أمام القانون، والتنقل، ولمّ الشمل الأسري، والحياة الخاصة والعمل. ويضاعف الأثر حين يُستخدم هذا الحرمان القنصلي لإجبار الناشط أو الناشطة على العودة إلى بلدٍ يخشى فيه الاضطهاد، بما يُقارب عملياً الإعادة غير المباشرة.

في الدول المضيقة، تُرتّب هذه الأطر واجباتٍ إيجابية مثل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التهريب الخارجي، التحقيق في وقائع القمع العابر للحدود داخل أراضيها (سواء كانت رقمية أو مادية)، وتيسير سبل الانتصاف واللجوء والحماية الفعلية. كما تفرض قوانين حماية البيانات والجرائم الإلكترونية الوطنية مساراتٍ للاحقة الاختراق والتصيّد والتحريض عبر الحدود، بما يخلق حلقة حماية مكّملة للضمانات الدولية.

لهذا فإنّ أي منظومة تضم داخلها محاكمات غيائية وتعميمات إقليمية غير مراقبة قضائياً وحرماناً قنصلياً تعسفياً تمثل انحرافاً واضحاً عن قواعد القانون الدولي العام، وتحوّل التعاون الأمني المشروع إلى أداة للقمع العابر للحدود. ومن ثمّ، يتعيّن على الدول والمنصّات والآليات الأممية تفكيك هذه الحلقة عبر تدقيق قضائي معزّز، وضوابط على مشاركة البيانات، ومسارات حماية فعّالة للمدافعين الحقوقيين والنشطاء في المهجر.

الساحة الدولية بين التواطؤ والمقاومة



رغم تصاعد ظاهرة القمع العابر للحدود في السنوات الأخيرة، تظل استجابة الأجهزة القانونية والدولية والأمنية قاصرة إلى حد كبير. فكثيراً ما يواجه الضحايا تجاهلاً لمناشداتهم؛ إذ ترفض الشرطة أو السلطات في بلدان الاستضافة أو اللجوء اتخاذ إجراءات جدّية حيال شكاوى التهديد أو الملاحقة التي يتعرضون لها من قبل حكوماتهم، وهو ما ينطبق على الحالة المصرية بشكل واضح.

يُفاقم هذا التقاعس شعور الضحايا بانعدام الحماية، ويترك مجالاً للأنظمة القمعية للاستمرار في ترهيب معارضيهما بالخارج دون تبعات تُذكر. ويركز هذا الفصل على أنماط الاستجابة في الدول المضيفة، ومواطن الخلل المؤسسي، وأمثلة إقليمية يُرجّح فيها تزايد مخاطر الاحتجاز أو الترحيل.

على الصعيد الدولي الأوسع، ما تزال أدوات المحاسبة على القمع العابر للحدود محدودة. فعلى الرغم من إدانات سياسية أو دبلوماسية متفرقة، لم تُتخذ إجراءات قانونية فعّالة في معظم الحالات البارزة.



وتعد قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي عام 2018 داخل قنصلية بلاده في إسطنبول مثالا صارخا؛ فرغم الغضب العالمي آنذاك، لم يُحاسب المخططون الرئيسيون للجريمة. كذلك، واصلت أجهزة الاستخبارات الروسية نهجها في استهداف المعارضين بالخارج عبر الاغتيالات والتسميم، من مقتل ألكسندر ليتفينينكو بمادة إشعاعية في لندن في عام 2006 إلى محاولة اغتيال سيرغي سكريبال بغاز الأعصاب في عام 2018، دون رادع حقيقي؛ بينما اكتفى المجتمع الدولي بإدانات لفظية.



في الحالة المصرية، يظهر غياب الردع بوضوح في ضعف الاستجابة الدولية إزاء حملة القاهرة المنهجية ضد النشطاء والمعارضين في الخارج. فعلى الرغم من انتهاك السلطات المصرية التزاماتها الدولية، كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عبر حرمان مواطنيها في المهجر من الوثائق والأوراق الثبوتية والخدمات القنصلية أو ملاحقتهم بإجراءات قضائية ملفقة ذات طابع سياسي، لم نشهد تحركًا صارمًا من المجتمع الدولي. اكتفت بعض الدول بتصريحات إبداء القلق، بينما استمرت حكومات أخرى في تعاون أمني أو تسامح ضمني مع القاهرة.

كما استُغلت الحصانة الدبلوماسية لارتكاب انتهاكات على أراضي دول مضيفة (مثل الهجوم على المحتجين السلميين أمام السفارات)، دون عواقب تُذكر.

تكشف الوقائع الحديثة أنّ كثيرًا من سلطات إنفاذ القانون في دول الاستضافة تتعامل مع بلاغات المصريين المستهدفين كوقائع مضايقات فردية أو نزاعاتٍ شخصية أكثر من كونها نمطًا ممنهجًا من القمع العابر للحدود. في المملكة المتحدة، انتهت لجنة برلمانية مشتركة إلى أن استجابة الدولة ما زالت مجتزأة وغير شفافة، وأن الضحايا يفقدون الثقة في المنظومة بسبب غياب قنوات واضحة للإبلاغ والحماية رغم الاعتراف الرسمي بتصاعد التهديدات العابرة للحدود وإطلاق مراجعة حكومية مخصصة للملف في 2025.⁴

وفي ألمانيا، دفعت حالة الصحفية المصرية بسمة مصطفى، التي وثّق خبراء أمميون نمط استهدافها في برلين، مفوضة الحكومة الألمانية لحقوق الإنسان إلى إصدار بيان علني يطلب من القاهرة الرد على ادعاءات القمع العابر للحدود، بينما دعت منظمة مراسلون بلا حدود الحكومة الألمانية إلى توفير حماية فعّالة. هذه الوقائع تؤكد أن الاعتراف بالتهديد قائم، لكن مأسسة الاستجابة ما زالت أبطأ من وتيرة الخطر.⁵

وبالعودة إلى الاستبيان الذي أجراه المنبر المصري، تتركز أغلبية الحالات البالغ عنها في دول تركيا وألمانيا وفرنسا وهولندا، ما يعكس التوزيع الجغرافي للمصريين النشطاء في الخارج. بينما تُظهر قاعدة بيانات الحالات الموثقة تنوعًا أوسع في المواقع الجغرافية للانتهاكات، بما في ذلك دول الخليج ولبنان والمغرب، ما يؤكد الطبيعة العابرة للحدود لهذه الممارسات.



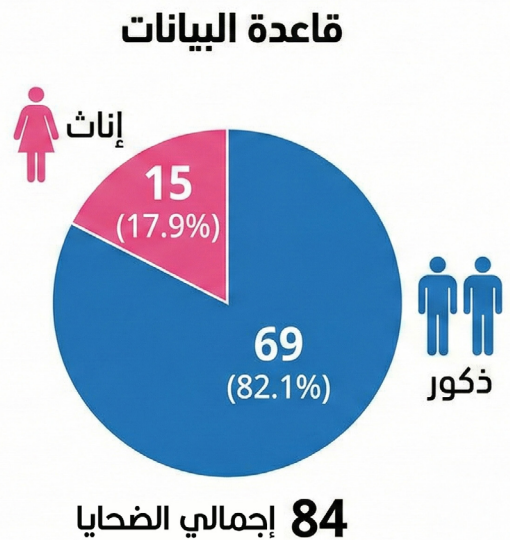
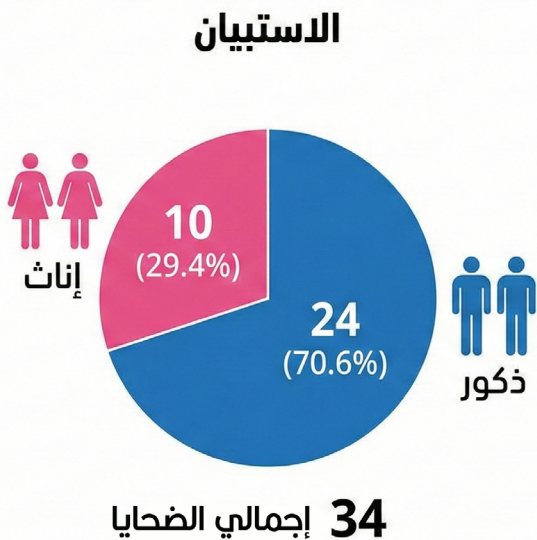
4 FairSquare, "UK must overhaul response to transnational repression," March 2025, <https://fairsq.org/transnational-repression-uk-inquiry/>

5 Federal Foreign Office of Germany, "Human Rights Commissioner Amtsberg on the report by UN Special Rapporteurs about alleged transnational repression against Egyptian journalist Basma Mostafa in Germany," April 16, 2025, <https://www.auswaertiges-amt.de/en/newsroom/news/2714530-2714530>

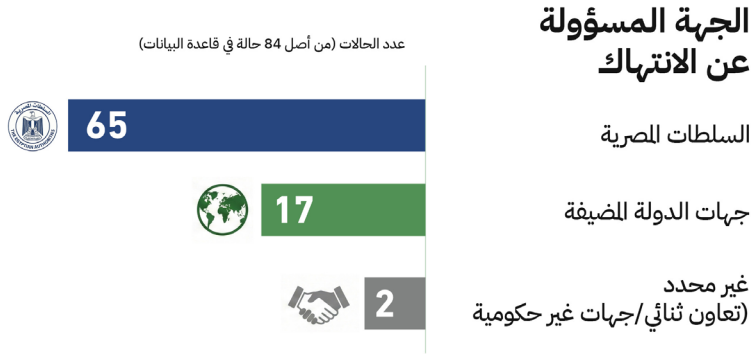
بلد الإقامة	عدد الحالات (الاستبيان)	عدد الحالات (قاعدة البيانات)	الإجمالي
تركيا	21	38	59
مصر	0	14	14
المملكة المتحدة	1	4	5
السودان	0	4	4
ألمانيا	2	2	4
السعودية	0	4	4
هولندا	3	0	3
أستراليا	0	2	2
تونس	0	2	2
فرنسا	2	0	2
قطر	1	1	2
لبنان	0	2	2
البحرين	0	2	2
أخرى	4	6	10

تُظهر البيانات أيضًا أن الغالبية العظمى من الضحايا المباشرين هم من الذكور (24 من أصل 34 في الاستبيان، و69 من أصل 84 في قاعدة البيانات)، وأن معظمهم يمارسون نشاطًا سياسيًا أو إعلاميًا أو حقوقيًا. هذا يشير إلى استهداف ممنهج للأصوات المعارضة والناشطين.

التوزيع الجندي للضحايا: استهداف ممنهج للأصوات المعارضة



وتُشير البيانات إلى أن السلطات المصرية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن هذه الانتهاكات، وغالبًا ما تتورط جهات أخرى مثل سلطات الدول المضيفة (في حالات الاحتجاز والتسليم) أو قنوات التعاون الأمني الإقليمي (مثل مجلس وزراء الداخلية العرب). كما تُستخدم آليات دولية وإقليمية مثل الإنتربول (وإن كان بشكل أقل شفافية في بعض الحالات) وقنوات التعاون الأمني الثنائي.



مناطق الخطر: التواطؤ الأمني في الشرق الأوسط

على مستوى الدول المضيفة، يتفاوت تعامل الحكومات مع القمع العابر للحدود بين التواطؤ الصريح والتساهل من جهة، والمقاومة النسبية أو محاولة الحماية من جهة أخرى.

المصريون في الخليج



خلال السنوات الأخيرة تحوّل الخليج إلى مساحة ذات معاني متعدّدة بالنسبة للمصريين. بالنسبة لآلافٍ منهم كانت دول الخليج سوق عملٍ واستقرارًا معيشيًا وبالنسبة لآخرين كانت ملاذًا مؤقتًا للأنشطة المهنية أو العائلية، أما بالنسبة لعدد أصغر لكنه ذو تأثير سياسي واضح فصار الخليج ساحة تقاطع فيها مصالح الدول المضيفة مع أولويات القاهرة الأمنية. أنتج هذا التقاطع مزيجًا من الإجراءات الإدارية والقانونية والعملية التي تلتقي

عند نقطة واحدة: تقييد حريات النشطاء أو المشتبه بصلتهم بأنشطة سياسية معارضة، أحيانًا عبر اعتقالات أو محاولات ترحيل، وأحيانًا عبر الأدوات القنصلية والبيروقراطية الأكثر دقة.

تُعَدُّ الكويت واحدة من أكثر الدول الخليجية التي تعاونت علناً مع مصر في ملاحقة النشاط السياسي.

في عام 2019، رحّلت السلطات الكويتية ثمانية نشطاء مصريين إلى القاهرة في عملية موثقة وصفتها منظمة هيومن رايتس ووتش بأنها «تسليم غير قانوني لمعارضين يواجهون خطر التعذيب». وفي يونيو 2023، أعادت الكويت إلى الواجهة نمط التعاون ذاته في قضية المهندس سيد الشويحي، المعارض المصري التركي المقيم في إسطنبول.

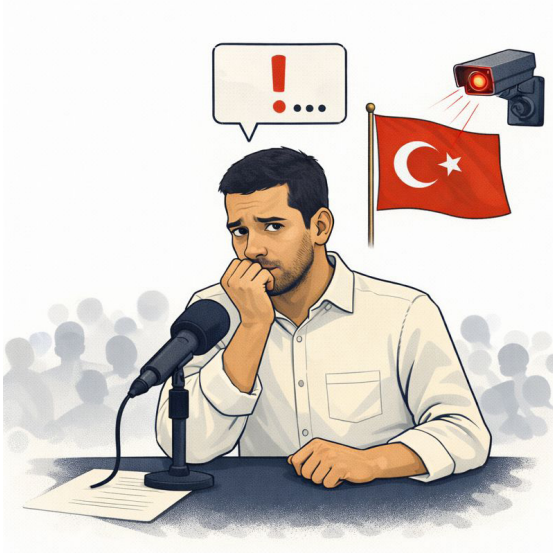
أوقف الشويحي في مطار الكويت الدولي أثناء دخوله البلاد مستخدماً جوازه التركي، واحتُجز لساعات طويلة بناء على طلب أممي مصري، قبل أن تُقرر السلطات الإفراج عنه وترحيله إلى تركيا بدلاً من القاهرة بعد تدخلات قنصلية ودبلوماسية تركية. أثارت القضية احتجاجات واسعة من منظمات حقوقية مصرية ودولية، التي طالبت الكويت بالامتناع عن تسليمه إلى مصر التزاماً باتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم تراجع السلطات الكويتية عن تنفيذ الطلب، فإن الواقعة أكدت وجود قنوات اتصال أمنية مستمرة مع القاهرة، كما تشير الحالة إلى أن الكويت لا تميز بين القضايا السياسية والجنائية في تطبيق التعاون الأمني، ما يُظهر مؤشرات على مخاطر متزايدة للمصريين المنخرطين في النشاط العام داخل الكويت، ويفرض ضرورة مراجعة دقيقة للالتزامات عدم الإعادة القسرية..

ولا يختلف الأمر في دول الخليج الأخرى، ففي أغسطس 2023، نفذت السلطات البحرينية عملية ترحيل قسري لمواطنين مصريين هما محمد محمود عاجز ومحمد العراقي سعد حسنين إلى القاهرة، بعد اعتقالهما من محل إقامتهما في المنامة. ووفقاً للجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تم الترحيل بناءً على مذكرة مجلس وزراء الداخلية العرب استجابة لطلب مصري.⁶

أشارت الجبهة المصرية أيضاً إلى أن الموقوفين لم يُعرضا على أي جهة قضائية بحرينية، ولم يُسمح لهما بالتواصل مع محامين أو ممثلين عن الأمم المتحدة. كما وُثق أن ترحيلهما جرى بشكل عاجل خلال أقل من 24 ساعة من توقيفهما.

6 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، «ظهور السيد عاجز ومحمد العراقي في نيابة أمن الدولة وحبسهم في قضايا أمن دولة بعد ترحيلهم من البحرين»، 16 أغسطس 2023، <https://egyptianfront.org/ar/2023/08/%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D8%B2-%D9%88%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9>

المصريون في تركيا



منذ عام 2021 بدأت مرحلة جديدة في العلاقات بين القاهرة وأنقرة، أنهت سنوات من القطيعة التي أعقبت الانقلاب العسكري في صيف عام 2013. فقد اختارت تركيا، بدافع من تحولات إقليمية وضغوط اقتصادية داخلية، المضي في سياسة تصفير المشكلات مع دول المنطقة، ومن بينها مصر. وقد انعكست هذه السياسة تدريجيًا على أوضاع آلاف المصريين المقيمين في تركيا، خصوصًا أولئك الذين لجأوا إليها بعد عام 2013 باعتبارها إحدى المساحات الآمنة الأخيرة للعمل السياسي والإعلامي المعارض.



مكملين



لكل المصريين



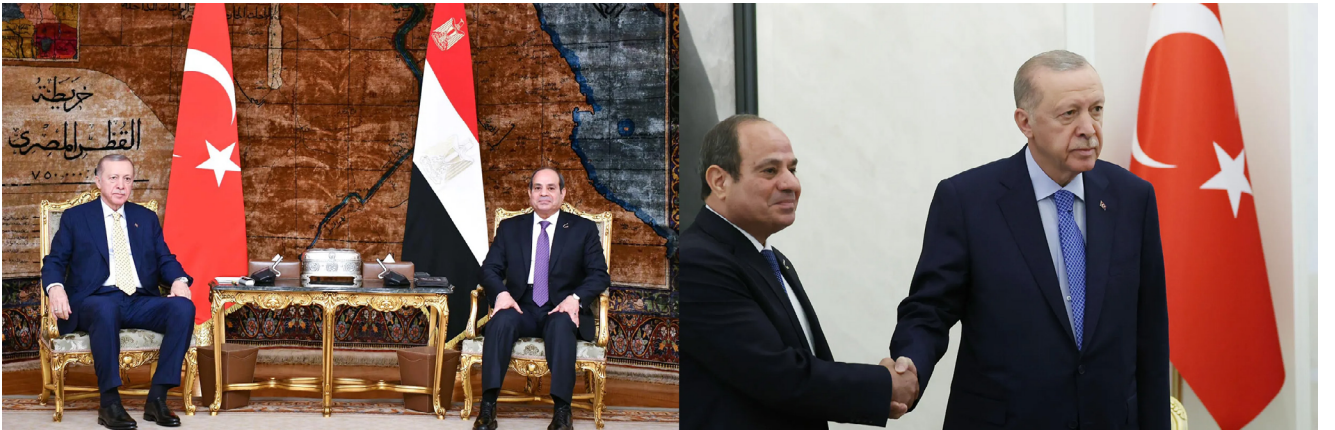
في ربيع 2021 تلقت القنوات المصرية المعارضة في إسطنبول - مثل الشرق ومكملين ووطن - تعليمات مباشرة من السلطات التركية بضرورة تخفيف حدة الخطاب تجاه النظام المصري.⁷ كان ذلك أول مؤشر ملموس على تحوّل البيئة السياسية في تركيا، من فضاء احتضان مفتوح للنشطاء المصريين إلى ساحة مراقبة مشروطة بحسابات العلاقات الثنائية. استجابت بعض القنوات سريعًا لهذه التوجيهات، فأوقفت برامجها السياسية أو أعادت صياغة محتواها بلغة أقل حدة، فيما اختارت أخرى المغادرة. وفي أبريل 2022 أعلنت قناة مكملين إغلاق مكاتبها في إسطنبول واستئناف بثها من لندن، في خطوة رمزية عبّرت عن بداية مرحلة من الرقابة الذاتية في صفوف الإعلاميين المصريين المقيمين بتركيا.

7 مقابلة مع مذيع وناشط مصري يقيم في تركيا.

لم يقتصر التضييق على المجال الإعلامي. فمنذ منتصف 2021 بدأت السلطات التركية تُشدد إجراءات الإقامة وتصاريح العمل لبعض النشطاء المصريين، بخاصة أولئك المعروفين بخلفيتهم السياسية أو الإعلامية واتسم المناخ العام بالخوف والريبة. كثير من النشطاء والصحفيين امتنعوا عن المشاركة في فعاليات عامة أو عن التصريح لوسائل الإعلام، خشية أن تُفهم مواقفهم على أنها معارضة لسياسة الحكومة التركية الجديدة. أصبح الحصول على إقامة طويلة الأمد أو تصريح عمل مستقر تحديًا متكررًا، ما دفع بعضهم إلى البحث عن ملاذ جديد في أوروبا - خصوصًا في بريطانيا وهولندا - بينما اختار آخرون تقليل ظهورهم العام والانكفاء على أنشطة مهنية لا تتصل بالشأن السياسي المصري.

ورغم أن السنوات اللاحقة لم تشهد حوادث تسليم موثقة لمعارضين مصريين إلى القاهرة، فإن الذاكرة الجماعية للمهجر ما زالت مثقلة بحادثة ترحيل الصحفي محمد عبد الحفيظ عام 2019 من مطار إسطنبول إلى مصر، حيث اعتُقل فور وصوله. وقتها وصفت السلطات التركية الواقعة بأنها «خطأ إداري»، وفتحت تحقيقًا وأوقفت ضابطًا عن العمل، إلا أن الحادثة بقيت كجرس إنذار دائم لكل معارض مصري يعيش في تركيا. منذ ذلك الحين، باتت المطارات ونقاط العبور تُعامل كمناطق خطر، وتحول السفر الداخلي والخارجي إلى تجربة مثقلة بالتوجس.

مع تصاعد وتيرة التقارب بين البلدين، توالى المؤشرات السياسية التي عززت هذا المناخ الجديد. ففي نوفمبر 2022 صافح الرئيس رجب طيب أردوغان نظيره عبد الفتاح السيسي في الدوحة للمرة الأولى منذ عقد، إيدانًا بمرحلة جديدة من التطبيع البراغماتي. وفي يوليو 2023 أعادت الدولتان تبادل السفراء، ثم زار أردوغان القاهرة في فبراير 2024، تلتها زيارة السيسي لأنقرة في سبتمبر من العام نفسه. ومع كل محطة من هذه المحطات، كان سقف الحرية لدى المعارضين المصريين في تركيا يتراجع خطوة إضافية، بينما تزداد الخطوط الحمراء وضوحًا، لا هجوم مباشرًا على النظام المصري، ولا أنشطة سياسية علنية يمكن أن تفسّر على أنها إزعاج دبلوماسي لأنقرة.



في هذا السياق، لم يعد القمع العابر للحدود مجرد عمليات خطف أو تسليم، بل اتخذ شكلاً أكثر نعومة وفاعلية. فقد تحوّلت تركيا بالنسبة لكثير من النشطاء المصريين إلى منفى مغلّق، في بلد لا يطردهم رسميًا، لكنه يحدّ من قدرتهم على ممارسة أي نشاط سياسي أو حقوقي.

تحدث عدد من الصحفيين أنهم تلقوا تحذيرات شفوية من مسؤولين محليين بضرورة “ضبط الخطاب”، وقالت ناشطات حقوقيات أنه تم رفض تجديد إقامتهن أو اضطررن إلى مغادرة البلاد بعد مشاركتهن في فعاليات تتعلق بالمعتقلين في مصر. هذه الوقائع، وإن لم تصل إلى حد التسليم أو الاعتقال، خلقت بيئة من الخوف الصامت، حيث يراقب كل ناشط نفسه قبل أن يراقبه أحد.

تُظهر متابعة الحالات الفردية بين 2022 و2025 أن أشكال التضييق باتت متعددة المستويات: بداية من الضغط الإداري عبر تقييد الإقامات وتصاريح العمل، تضييق إعلامي شامل على كل قنوات المعارضة بما فيها الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أدى إلى انتشار ثقافة من الرقابة الذاتية الداخلية، وتراجع كبير في الأنشطة العلنية للجالية المصرية المعارضة.

فبحسب توثيق المنبر المصري، ومنظمات حقوقية منها هيومن رايتس ووتش، رفضت السفارات والقنصليات المصرية في دول عدة منها تركيا وقطر والسودان والولايات المتحدة عشرات الطلبات لتجديد جوازات السفر أو إصدار وثائق بديلة، وغالبًا ما برّرت الرفض بعبارات مبهمّة مثل «التعليمات الأمنية» أو «أسباب سيادية»، من دون تسليم رفض مكتوب أو توفير سبيل للطعن.

وفي الوقت نفسه، لعبت القاهرة دورًا غير مباشر في هذه المنظومة من خلال استخدام أدواتها الخاصة بالقمع العابر للحدود، كالحرمان من الخدمات القنصلية وإسقاط الجنسية وحرمان الأسر من الوثائق الرسمية، ما زاد من هشاشة أوضاع النشطاء المصريين في تركيا.



فمثلاً قالت مشاركة في الاستبيان إن إدارة الهجرة التركية أبلغتها في أكتوبر/تشرين الأول عام 2025 بأنها ستوقف الإقامة الدائمة التي حصلت عليها بشكل استثنائي منذ خمس سنوات لعدم وجود جواز سفر سارٍ، بعد أن تم إبلاغها أنها لن تستطيع تجديد جواز سفرها عبر القنصلية المصرية.



وهو الأمر الذي أكدّه باسم، الصحفي المصري المقيم في إسطنبول، حيث وصف وضع المصريين هناك بأنه «حياة تحت رحمة الاستثناء»، ففي غياب قوانين لتنظيم اللجوء السياسي في تركيا، وانعدام أي آلية للمطالبة بالحقوق بشكل قانوني، يعيش الكثير من المصريين اعتمادًا على الاستثناءات التي تعطيها السلطات التركية للأجانب، وهو الأمر الذي يخضع لحسابات السياسة لا حسابات القانون وحقوق الإنسان.

يعيش كثير من المصريين اليوم في تركيا داخل معادلة مزدوجة: بلد يوفر لهم ملاذًا ماديًا لكنه لم يعد يضمن لهم حرية التعبير أو العمل الحقوقي. إنهم يعيشون في المنفى مرتين، مرة خارج حدود وطنهم، ومرة داخل حدود الصمت التي فُرضت عليهم باسم المصالح المشتركة بين الدولتين.

هكذا يتضح أن التحول الذي شهده المهجر المصري في تركيا خلال الأعوام الأخيرة لا يمثل مجرد فصل في العلاقات الثنائية، بل يعكس تحولًا في طبيعة القمع العابر للحدود ذاته. فبدلًا من استخدام العنف المباشر أو التهديد العلني، بات النظام المصري يوسّع دائرة نفوذه عبر اتفاقات سياسية وتفاهمات أمنية تجعل خصومه في الخارج يعيشون في خوف دائم من «الترحيل الرمزي»، فهم لا يُعادون إلى مصر جسدًا، لكن تصل حدودها إليهم أينما ذهبوا.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إنّ مخاطر الاحتجاز والترحيل القسري تتركّز في منطقة الشرق الأوسط نتيجة تقاطع المصالح السلطوية وتواطؤ الأجهزة الأمنية. في المقابل، يتمتع المعارضون في أوروبا وأميركا الشمالية بحماية قانونية أقوى تحول دون التسليم المباشر؛ لكن هذا لا يعني أنهم بمنأى عن القمع، بل تتخذ الانتهاكات هناك أشكالًا مختلفة مثل التضييق القنصلي والتشهير الرقمي والعقاب العائلي.

نماذج المقاومة



في الوجه المقابل، سعت مؤسسات دعم الديمقراطية والمنظمات الحقوقية وعدد محدود من الدول الغربية إلى مقاومة استهداف المعارضين على أراضيها، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من الفعالية.

بوجه عام، توفر أوروبا وأميركا الشمالية بيئة أكثر أمانًا قانونيًا للمطلوبين المصريين؛ فطلبات التسليم غالبًا ما تُقابل بالرفض إذا انطوت على دوافع سياسية أو مخاطر تعذيب، وكثيرًا من النشطاء يحصلون على اللجوء أو الإقامة لأسباب إنسانية. لكن هذه الحماية النسبية تشوبها ثغرات مؤسسية وتأخر في الاستجابة. يمكن

تقسيم المشهد إلى مستويين: الأول الجهود الرسمية، التشريعية والحكومية الآخذة في التبلور لمواجهة القمع العابر للحدود، والثاني هو الدور الموازي للمجتمع المدني والمنظمات الدولية في الضغط لكبح الانتهاكات العابرة للحدود.

أوروبا وأميركا الشمالية: وعي متزايد وثغرات قائمة

منذ 2022، تنامي إدراك الحكومات الغربية لخطورة القمع العابر للحدود بوصفه تهديدًا لسيادة القانون وحقوق الإنسان داخل بلدانها⁸. على سبيل المثال، اعترف الاتحاد الأوروبي ضمن أولوياته الحقوقية لعام 2023 بضرورة التركيز على مكافحة القمع العابر للحدود⁹. وأصدر البرلمان الأوروبي في مارس 2023 قرارًا يدعو الدول الأعضاء إلى تيسير الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها وفرض عقوبات على المرتكبين.

⁸ International Consortium of Investigative Journalists (ICIJ), "Poor coordination, information gaps hamstring EU efforts to combat China's repression of overseas dissidents," April 2024, <https://www.icij.org/investigations/china-targets/poor-coordination-information-gaps-hamstring-eu-efforts-to-combat-chinas-repression-of-overseas-dissidents/>.

⁹ European Parliament, "Question for written answer E-000459/2024: Transnational repression in Tunisia and Morocco," February 2024, https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2024-000459_EN.html

كما التزمت دول الاتحاد في مطلع 2024 بدراسة إجراءات لمنع ومواجهة القمع العابر، والعمل في المحافل الأممية للتصدي له.¹⁰ لكن رغم هذه الإشارات السياسية المهمة، لا تزال الاستجابة جزئية وبطيئة. فقد أظهر تحقيقٌ استقصائي شمل 10 دول أوروبية في 2025 وجود ثغرات تنسيقية ومعلوماتية تعيق تحرُّك الحكومات ضد حالات القمع العابر للحدود، حتى في حالات دول اشتهرت بهذا النوع من الانتهاكات مثل روسيا والصين، مثل ضعف تبادل المعلومات حول التهديدات بين الأجهزة.

وفي معظم الحالات المرصودة، لا يبلغ الضحايا السلطات أصلاً، لأسباب تشمل انعدام ثقتهم بجدية استجابة شرطة البلد المضيف. ومن بين من أبلغوا عن التهديدات، ذكر معظمهم أن الشرطة لم تتخذ إجراءً يُذكر، وأحياناً قيل لهم صراحةً إنه لا يمكن فعل شيء لغياب دليل مادي. هذا الواقع يُبرز حاجة الدول المضيئة إلى آليات أكثر تخصصاً في التعاطي مع الظاهرة، بدل المقاربة التقليدية التي قد تُهمل البعد السياسي والحقوق وتتركز فقط على الجانب الجنائي الضيق.

أخذت بعض الحكومات الغربية خطوات تشريعية وأمنية لكبح نفوذ الأنظمة القمعية ضمن أراضيها. فقد تبنت الولايات المتحدة، بعد صدمة اغتيال الصحفي جمال خاشقجي في القنصلية السعودية في إسطنبول عام 2018، إجراءات مثل سياسة حظر منح التأشيرات للمتورطين في استهداف المعارضين بالخارج. وفي 2022 كشف مكتب التحقيقات الفيدرالي عن شبكة تجسس تستهدف مصريين في الولايات المتحدة، حيث أُدين شخصٌ يُدعى بيير جرجس بالعمل كعميل غير مسجّل لصالح الحكومة المصرية لجمع معلومات عن نشاط الجالية.¹¹

على صعيد موازٍ، تستخدم بعض الدول أدوات كالعقوبات الموجهة؛ فمثلاً أدرجت وزارة الخزانة الأميركية أفراداً من أجهزة أمنية أجنبية على قوائم العقوبات بسبب انتهاكات ضد معارضين، لكن هذه القوائم لم تشمل أي مسؤولين مصريين رغم حوادث القمع الموثقة والتي أكدتها تقارير وزارة الخارجية الأميركية. يمتلك الاتحاد الأوروبي أيضاً نظام عقوبات حقوق الإنسان، والذي يُعرف بنظام ماغنيتسكي الأوروبي، والذي يمكن توظيفه نظرياً ضد مسؤولين متورطين في القمع العابر، إلا أنه حتى منتصف 2025 لم تُفرض عقوبات واضحة من هذا النوع تحديداً. مع ذلك، تصاعدت الدعوات البرلمانية والأهلية في أوروبا لاستخدام الأدوات الدبلوماسية بجرأة أكبر، مثل استدعاء أو طرد الدبلوماسيين الضالعين في تهديد الجاليات، وتوجيه مواقف علنية صارمة تجاه الحكومات المنتهكة.

10 Amnesty International, "Open letter: The EU must address the chilling effect of transnational repression on freedom of expression and academic freedoms of Chinese students," May 21, 2024, <https://www.amnesty.eu/news/open-letter-the-eu-must-address-the-chilling-effect-of-transnational-repression-on-freedom-of-expression-and-academic-freedoms-of-chinese-students/>

11 Democracy for the Arab World Now (DAWN), "U.S.: Sanction Egyptian Officials Implicated in Spying on U.S.-Based Critics of Egyptian Government," January 6, 2022, <https://dawnmena.org/u-s-sanction-egyptian-officials-implicated-in-spying-on-u-s-based-critics-of-egyptian-government/>

نموذج المملكة المتحدة



تُعدّ بريطانيا مثالاً بارزاً على التحول من الإنكار النسبي إلى الإقرار العلني بمشكلة القمع العابر للحدود. فبعد سلسلة انتهاكات ارتبطت بالمعارضين الصينيين ومواطني هونغ كونغ وروسيا، أطلقت لجنة برلمانية مشتركة تحقيقاً شاملاً حول القمع العابر للحدود. خلص التحقيق، في تقرير صدر يوليو 2025، إلى أن استهداف المعارضين الأجانب على الأراضي البريطانية يمضي دون رادع كافٍ، مقدّماً حزمة توصيات للحكومة.¹²

فمثلاً، أوصى البرلمان البريطاني بضرورة تعزيز الإطار الاستراتيجي لمكافحة القمع العابر للحدود من خلال اعتماد تعريف رسمي لهذه الظاهرة وجمع بيانات منتظمة عنها، نظراً لغياب تعريف واضح أو توثيق منهجي للحالات في الوقت الراهن. كما دعا التقرير إلى إنشاء نقطة اتصال مخصصة للضحايا، سواء عبر خط إبلاغ أو جهة تنسيق مركزية، لتسهيل عملية التبليغ عن الحوادث. فقد أشار إلى أن الضحايا غالباً ما يكونون غير واثقين بجهة التوجه للإبلاغ، في ظل قصور آليات الشرطة الحالية التي تعتمد فقط على الاتصالات العامة وخط النجدة. إذ إن من شأن وجود جهة متخصصة في التعامل مع البلاغات المرتبطة بالقمع العابر للحدود أن يساهم في تحسين سرعة الاستجابة وتوحيد معايير التعامل مع القضايا.

كذلك شدد التقرير على أهمية تدريب الشرطة والأجهزة المعنية بشكل دوري على كيفية التعرف على أنماط القمع العابر للحدود والتعامل مع ضحاياه بحساسية وفعالية. فقد أظهرت التحقيقات أن مستوى الاستجابة يختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً لمدى وعي الضباط. يشمل التدريب المقترح التعرف على التكتيكات التي تستخدمها الدول المنتهكة، مثل التهديدات القنصلية أو الملاحقات القضائية الملققة، لضمان عدم التقليل من خطورة هذه الممارسات. وأوصى النواب أيضاً بضرورة تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان حول تطور التهديدات وإجراءات التعامل معها، بما يتيح رقابة برلمانية مستمرة وضمان الشفافية بشأن مدى فعالية التشريعات القائمة. كما تهدف هذه الخطوة إلى مراقبة الأشكال المستجدة من القمع، ولا سيما تلك التي تجري عبر الوسائط الرقمية.

¹² Red Notice Monitor, "UK Parliament Joint Committee on Human Rights publishes its Report, Transnational Repression in the UK with Key Focus on INTERPOL Abuse," March 2025, <https://rednoticemonitor.com/uk-parliament-joint-committee-on-human-rights-publishes-its-report-transnational-repression-in-the-uk-with-key-focus-on-interpol-abuse/>

أما في ما يخص حماية إجراءات اللجوء والجنسية، فقد شدد التقرير على ضرورة ضمان أن طلبات اللجوء والتجنس في المملكة المتحدة لا تتأثر بشكل غير عادل بمذكرات توقيف دولية ذات دوافع سياسية أو بضغوط دبلوماسية. وعلى الرغم من تأكيد الحكومة البريطانية أن لديها إجراءات لتجنب تأثير نشرات الإنتربول على قرارات الهجرة، فإن اللجنة البرلمانية أوصت بتعزيز هذه الضمانات، ووضع آلية رسمية لإخطار الأفراد في حال وجود نشرة حمراء ضدهم يشتبه بأنها سياسية. كما طُرحت فكرة مراجعة القرارات الأمنية في ملفات الجنسية لضمان عدم استخدامها كوسيلة لعاقبة المعارضين بطلب من حكومات أجنبية.

وعلى نحوٍ أكثر خطورة، لم يقتصر التراخي الأوروبي على ضعف الردع أو الاستجابة، بل اتخذ في الآونة الأخيرة شكلاً مؤسسياً يهدد منظومة اللجوء ذاتها.

تواطؤ السياسات الأوروبية ومفهوم «الدولة الآمنة»

في سياقٍ أوسع من التهاون الدولي مع القمع العابر للحدود، يُمثّل مقترح المفوضية الأوروبية في أبريل/نيسان 2025 لإدراج مصر ضمن قائمة «البلدان الأصلية الآمنة» أحد أخطر المؤشرات على تطبيع الانتهاكات المنهجية باعتبارها أوضاعاً عادية. فبدل أن تؤدي أنماط القمع والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في مصر إلى تعزيز الحماية لطالبي اللجوء منها، يُسهم هذا التصنيف المقترح في قلب المعادلة: إذ يضع عبء الإثبات على الضحية، لا على الدولة المنتهكة. ومن منظور القمع العابر للحدود، يفتح هذا التصنيف الباب أمام إعادة إنتاج القمع خارج الحدود الأوروبية، لأنّ طالبي اللجوء المصريين الذين فرّوا من الملاحقة أو التعذيب سيواجهون خطر رفض طلباتهم أو ترحيلهم السريع دون فحص فردي لمخاطرهم. عملياً، يُحوّل مفهوم «الوطن الآمن» بعض الدول الأوروبية إلى امتدادٍ بيروقراطي لجهاز القمع المصري عبر سياسات لجوء تُهمّش الأدلة على الانتهاكات وتُضعف مبدأ عدم الإعادة القسرية.

كما أن اعتماد هذا التصنيف يوجّه رسالة سياسية معاكسة لالتزامات الاتحاد الأوروبي المعلنة في مجال حقوق الإنسان، ويمنح السلطات المصرية غطاءً دعائياً يُستخدم لتقويض مصداقية الضحايا في الخارج. إنّ تجاهل الوقائع الموثقة حول الاعتقالات التعسفية والتعذيب والحرمان القنصلي يعني عملياً إضفاء شرعية مؤسسية على القمع العابر للحدود بدل التصدي له.

لذلك، فإنّ مقاومة هذا التوجه لا ترتبط فقط بالدفاع عن منظومة اللجوء الأوروبية، بل أيضًا بحماية الفضاء الآمن للمدافعين المصريين في المهجر، وضمان ألا تُسهم السياسات الأوروبية في إعادة إنتاج انتهاكات النظام المصري بأدوات قانونية أوروبية.

تحليل أنماط القمع العابر للحدود وفقًا للقوانين المصرية

يهدف هذا القسم إلى تحليل أنماط القمع العابر للحدود في ضوء أحكام الدستور المصري والتشريعات ذات الصلة، مع إبراز أوجه التعارض بين ممارسات السلطات وبين التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان. يستند التحليل إلى أربعة أنماط رئيسية: منع الخدمات القنصلية والوثائق الثبوتية، إسقاط الجنسية، الملاحقة القضائية والمحاکمات الغيابية والإدراج على قوائم الإرهاب، وأخيرًا المراقبة والاختراق والتشهير الإعلامي.



1- منع الخدمات القنصلية والوثائق الثبوتية

يمثل الامتناع عن تقديم الخدمات القنصلية أحد أكثر أنماط القمع العابر للحدود شيوعًا وتأثيرًا على وضع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالخارج، يتمثل ذلك في رفض تقديم أبسط الخدمات المدنية كتجديد جوازات السفر وإصدار شهادات الميلاد والوفاة ووثائق الزواج والطلاق وغيرها من الخدمات الحكومية التي يفترض اضطلاع قنصليات الجمهورية بالخارج بها. يتم ذلك حين يتقدم المواطن المقيم في الخارج بطلب استخراج

أو تجديد بطاقة شخصية أو جواز سفره إلى السفارة أو القنصلية المصرية، فيكون الرد شفهياً إما بالماطلة الإدارية لمدة مطلقة أو باستخدام ردود مثل الطلب قيد الدراسة الأمنية» أو أنه «رُفض لأسباب أمنية»، مع رفض إصدار قرار إداري مكتوب.

يمثل الحصول على الأوراق الثبوتية حق أساسي متفرع عن حق الجنسية ويتفرع عنه العديد من الحقوق والحريات أبرزها حق التنقل والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وهو ليس امتيازاً أو هبةً من الدولة وإنما واجب عليها وحق لمواطنيها. وفي مجال الالتزامات المفروضة من قبل القانون الدولي والدساتير الوطنية هو أحد أشكال الحماية القانونية لتمكين الفرد من ممارسة شخصيته القانونية خارج الإقليم، وبذلك يعد حرمانه من هذا الحق؛ إلى جانب كونه انتهاكاً إدارياً يتنافى مع شرط مشروعية القرار الإداري، ولكنه أيضاً انتهاك يمس حقوق المواطن المدنية والسياسية اللصيقة والتي لا يجوز لأي قانون أو قرار إداري أن يمس جوهرها.

يمارس رفض السلطات تقديم الخدمات المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج خارج الأطر الدستورية والقانونية كافة، كأداة عقاب لمعاقبة المعارضين في الخارج من السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتضييق عليهم في الدول اللاجئين إليها أو المقيمين بها وفي كل الحالات بهدف قطع علاقتهم بالجنسية المصرية وتقييد تحركاتهم داخل الدول المضيفة.

من الناحية القانونية تتعارض تلك الممارسات مع العديد من القوانين المحلية أولها قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي¹³ الذي يوجب على بعثات التمثيل القنصلي مباشرة مهامها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأحكام القوانين واللوائح المصرية في شأن عدد من الخدمات من بينها قيد مواليد المصريين ووفياتهم، إبرام عقود الزواج وإصدار شهادات الطلاق والتصادق عليهما، إصدار شهادات الإقرار بالبنوة، إصدار إعلانات ثبوت الوراثة لدى السلطات الوطنية والأجنبية، إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 96 من القانون المذكور.

من ناحية أخرى ينظم قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 التزامات القنصليات بالخارج في شأن الإمساك بسجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية¹⁴ وطلبات الحصول على البطاقات أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب أي تغيير فيها أو تجديدها¹⁵ ويوجب القانون على المواطنين بالخارج التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة¹⁶ وكذا وقائع الزواج والطلاق¹⁷ وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد والقواعد والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

13 قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 21 / 06 / 1982 نشر بتاريخ 26 / 06 / 1982 في الجريدة الرسمية العدد 25 (مكرر)

14 مادة 10 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 7 / 6 / 1994 نشر بتاريخ 9 / 6 / 1994 في الجريدة الرسمية العدد 23 «تابع»

15 مادة 62 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 7 / 6 / 1994 نشر بتاريخ 9 / 6 / 1994 في الجريدة الرسمية العدد 23 «تابع»

16 مادة 58 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 7 / 6 / 1994 نشر بتاريخ 9 / 6 / 1994 في الجريدة الرسمية العدد 23 «تابع»

17 مادة 60 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 7 / 6 / 1994 نشر بتاريخ 9 / 6 / 1994 في الجريدة الرسمية العدد 23 «تابع»

أما في شأن استخراج أو تجديد جوازات السفر فينظمها القرار بقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر¹⁸، والمعدل بالقانون رقم 165 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959¹⁹. ووفقاً للمادة 7 من القانون تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية المصرية الثابتة جنسيتهم أصلاً أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية؛ وفي حين تختص وزارة الخارجية بتجديد وصرف جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، تختص وزارة الداخلية والقنصليات المصرية في الخارج وفقاً للمادة 10 من القانون بصرف وتجديد الجوازات العادية.

في حكم صادر من المحكمة الدستورية بتاريخ 16 نوفمبر عام 2000 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين 8 و11 من قانون جوازات السفر بما تضمنته من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه لـ «أسباب هامة يقدرها» وفقاً لصياغة النص الذي اعتبرته المحكمة الدستورية في حكمها أنه «يتمخض عن تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله، على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه وارتباط ذلك وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور»²⁰.

في حكمها أقرت المحكمة حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر باعتباره عنواناً لمصريته التي يشرف بها داخل وطنه وخارجه ورافداً من روافد حريته الشخصية التي حفى بها الدستور على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها أو منعه من التنقل دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها. كما أكدت المحكمة أن الدستور قد عهد إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولأزم ذلك أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح استصحاباً لأصل الحرية في الانتقال، والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية.

18 قانون جوازات السفر رقم 97 لسنة 1959 الصادر بتاريخ 03 / 05 / 1959 نشر بتاريخ 16 / 05 / 1959 في الجريدة الرسمية العدد 99 يعمل به اعتباراً من 16 / 05 / 1959

19 قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959 الصادر بتاريخ 06 / 06 / 1959 نشر بتاريخ 23 / 06 / 1959 في الجريدة الرسمية العدد 128

20 المحكمة الدستورية العليا - دستورية - القضية رقم 243 لسنة 21 ق | تاريخ الجلسة 4 / 11 / 2000 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 777 - القاعدة رقم 93 - [الحكم بعدم الدستورية]

من ناحية أخرى أقرت المحكمة «الحق في التنقل باعتباره يحظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وكذا حظر إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وأكدت على حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصًا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، وبناءً على ذلك فإنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر وفقاً للدستور».

على الرغم من إلغاء النص المخول لوزير الداخلية سلطة رفض منح أو تجديد جواز السفر وفقاً لحكم المحكمة الدستورية سالف البيان؛ وعلى الرغم من كون أحكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة لسلطات الدولة كافة، فإن ما يحدث الآن يعد التفافاً إدارياً غير مشروع على حكم المحكمة الأعلى في مصر. ناهيك عن عدم وجود نص قانوني ساري يسمح بتلك السلطة من الأساس، بما يمثل انحرافاً بالسلطة ومخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية الإدارية. من ناحية أخرى تنحصر تلك الممارسة حالياً في التضييق على المعارضين بالخارج بشكل أساسي دون غيرهم من المواطنين، وهو ما ينطوي على تمييز غير مبرر مبني على أساس الانتماء السياسي أو الموقف من النظام الحاكم في تعارض صارخ مع مبدأ المساواة وحظر التمييز المقرر دستورياً.

من الناحية الإدارية لا يصدر القرار المذكور في صيغة رسمية أو مكتوبة وإنما بإيعاز شفهي بأن الطلب قيد الدراسة الأمنية، أو تصريح شفهي بالرفض لأسباب سيادية، أو الماطلة والمط الزمني دون الحصول على أي رد. تبدو تلك الممارسة محاولة للتلاعب والإفلات من المساءلة القضائية بتقييد حق المواطن في الطعن على القرار بالسبل القضائية المتاحة أمام القضاء الإداري المصري. في كل الأحوال يمكن الطعن على هذا النوع من القرارات غير المكتوبة باعتباره قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ القانون وهو ذلك النوع من القرارات التي لا تفترض فعلاً إيجابياً أو صورة رسمية مكتوبة للطعن عليها، وإنما يكفي إثبات امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام القانون امتناعاً سلبياً للطعن عليه أمام القضاء الإداري.

في كل الأحوال؛ سواء بصدر قرار إيجابي رسمي برفض إصدار أو تجديد جواز السفر أو قرار سلبي بالامتناع، يعد هذا الإجراء مخالفة صريحة لبدأ المشروعية الإدارية، الذي يفرض على الجهة الإدارية تسبيب قراراتها وإتاحتها للطعن القضائي، وفقاً لما أكدته محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها.

في حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري في 2019²¹ بشأن امتناع جهة الإدارة عن تجديد إصدار جواز سفر لمواطن، أرست المحكمة العديد من المبادئ الجديرة بالاستناد إليها لدحض انتهاكات قنصليات الجمهورية بالخارج ووزير الداخلية، لحقوق المعارضين في استخراج أو تجديد جوازات السفر. في حكمها أكدت المحكمة «حق المواطنين في حرية التنقل والسفر من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى سواء داخل البلاد أو خارجها، فصار هذا الحق من الحقوق الدستورية الشخصية اللصيقة بالإنسان بوصفه كذلك، ومن ثم غدا من غير الجائز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده، إلا لصالح المجتمع وحمايته وفي حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق، شريطة ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها.

وما نهجه المشرع الدستوري في هذا الصدد لم يكن إلا انصياعاً من جانبه لما استقر في وجدان الأمم المتمدينة من تعظيم لحق الإنسان في ممارسة حريته في التنقل والسفر، وتجسد ذلك بشكل جليّ لا لبس فيه في ما تضمنته المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948 وأعلنته ودعت الدول الأعضاء إلى العمل به».

”

ثم أضافت المحكمة «ومن حيث أن حق الإنسان في أن يحمل الأوراق والمستندات التي تثبت انتماءه إلى دولته من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصه، والتي تحرص جل الدساتير، هدياً بالمواثيق الدولية، على وضع أسس وقواعد المحافظة عليه، بما يضمن للإنسان صون كرامته ومباشرة حياته خارج حدود بلاده، وإذا كان شرف الانتساب إلى الجنسية المصرية أمراً مقدراً لكل مصري فإن واجب الدولة بأجهزتها المختلفة أن تمكن المواطن من التمتع بآثار الجنسية المصرية وعلى رأسها حمل جواز السفر أو تجديده، التي يجب أن تحرص عليها الدولة حرص المواطن نفسه، بحسبان أن جواز السفر يعد بمثابة الصك الذي يتيح للمواطن إمكانية مغادرة الأراضي المصرية وبدونه يضحى الحق في التنقل والسفر هباءً منثوراً،

21 أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - القضاء الإداري - الدائرة الثانية - الحكم رقم 11857 لسنة 71 ق | تاريخ الجلسة 20 / 1 / 2019

وترتيباً على ذلك فإن فُقد أو تُلغ جواز السفر من المواطن المصري أثناء إقامته بالبلد الأجنبي تفقده شرعية وجوده في هذا البلد ومن ثم يكون الحصول على جواز السفر ملتحماً في الحق المقرر في التنقل والسفر للمواطن المصري، وما يستتبعه ذلك من شرعية وجوده بالبلد الأجنبي المسافر إليه فلا يقوم هذا الحق فعلاً، كما لا يمكن ممارسته قانوناً إلا بالحصول على وثيقة السفر التي تمكن المواطن المصري فعلاً وواقعاً من ممارسة الحق المقرر له في الدستور والذي يخوّل له حرية التنقل والسفر ويضفي على وجوده بالبلد الأجنبي المسافر إليه شرعية تحميه من الوقوع تحت طائلة قانون ذلك البلد».

أشارت المحكمة في حكمها إلى حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية تخويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرّع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، وما استلزمه حكم الدستورية من ضرورة أن يتدخل المشرّع بهذا التنظيم، ومقتضى ذلك زوال الأساس القانوني للسلطة التقديرية التي كانت مخولة لوزير الداخلية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحب الجواز بعد إعطائه، وهو ما يعني وجود فراغ تشريعي لتنظيم حق المواطنين المصون دستورياً في التنقل والسفر.

واستندت المحكمة في حكمها أيضاً إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في 2001²² عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، لتؤكد على أن «الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية، وأنه إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة، والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه، مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً، ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود، التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته اللاحقة في توازن دقيق، لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع، التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة، نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدارجها».

مما سبق يتضح أن الامتناع عن تقديم الخدمات القنصلية يحدث بدون الاستناد إلى أساس قانوني يدعمه وإنما مجرد قرارات إدارية يشوبها الطابع الانتقائي كونها موجهة إلى المعارضين السياسيين والحقوقيين في المنفى دون غيرهم، بما يجعله أقرب إلى أداة عقابية تستخدمها الدولة خارج حدودها الإقليمية لإخضاع مواطنيها أو ممارسة الضغط عليهم أو على عائلاتهم بغية حرمانهم من الحماية القانوني في سياقات الهجرة واللجوء أو التمثيل الرسمي، ولا تقتصر آثار هذا النمط على انتهاك الحق في الحصول على الوثائق الرسمية إنما يمتد إلى حرمان الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والقانونية في الدول المضيفة وتهديد وضعهم القانوني وعرقلة حركتهم، وتعطيل حصولهم على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والسكن، مما يجعله شكلاً مركباً من أشكال القمع يتجاوز حدود المعاقبة السياسية إلى المساس بمقومات الحياة الأساسية.

من الناحية الدستورية، ينطوي منع المواطنين من الحصول على الخدمات القنصلية بما في ذلك الوثائق الثبوتية على انتهاك صارخ لعدد من البادئ الدستورية في مقدمتها حق الجنسية المقرر وفقاً للمادة 6 من الدستور والتي تلزم الدولة بالاعتراف القانوني بالمواطنين ومنحهم أوراق رسمية تثبت بياناتهم الشخصية²³ مبدأ المساواة في حق المواطنة وحظر التمييز القائم على أساس الانتماء السياسي أو المكان الجغرافي للمواطن²⁴

إلى جانب ذلك يؤكد الدستور على كفالة حرية التنقل والإقامة والهجرة وحظر منع المواطن من مغادرة الإقليم إلا بأمر قضائي مسبب ولدة محددة وفقاً للقانون²⁵ كما يلزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحياتهم²⁶، كذا تجرّم المادة 99 من الدستور أي اعتداء على أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً وقانونياً واعتبار ذلك الاعتداء جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتجزيز للمضور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر مع وجوب التعويض لمن وقع عليه الاعتداء.

من ناحية أخرى تقرر المادة 93 من الدستور سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتضع التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في مرتبة تعلو على القوانين الوطنية، وتجعل الدولة ملزمة بتطبيق أحكامها حتى في علاقاتها مع مواطنيها في الخارج.

23 المادة 6 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 18 / 01 / 2014

24 المادة 53 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ)

25 مادة 62 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 18 / 01 / 2014

26 مادة 88 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 18 / 01 / 2014

وبالتالي، فإن منع المواطنين من الحصول على جواز سفر أو وثيقة هوية أو شهادة ميلاد، أو غيرها من الوثائق، يشكل خرقاً لمنظومة الحقوق الدستورية المتكاملة التي تُلزم الدولة المصرية بكفالة حقوق المواطنين في الداخل والخارج على السواء، دون تمييز أو انتقائية.

تتعارض هذه الممارسة بشكل مباشر مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه التي تنص على حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه. ويفترض هذا الحق أن يكون للفرد وسيلة قانونية لإثبات جنسيته، وهويته، وارتباطه بالدولة، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون وثائق رسمية تصدرها القنصليات والسفارات. كما تؤكد المادة 16 من العهد على أن لكل فرد الحق في أن يُعترف به كشخص أمام القانون، وهو ما يعرقل عملياً حين يتم حرمان المواطن من الوثائق التي تثبت صفته القانونية.

كما تتعارض تلك الممارسات مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، التي أقرت في المادة الخامسة منها من ضمن الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية مسؤولية إصدار الوثائق للمواطنين المقيمين في الخارج، ومساعدتهم في شؤون الأحوال المدنية. كما تنص المادة 36 من الاتفاقية على حق المواطن في الحصول على خدمات قنصلية دون تمييز أو تعسف.

وعلاوة على ذلك، فإن استخدام هذا الامتناع كأداة للضغط أو العقاب ضد المعارضين أو المنتقدين يعد نوعاً من المعاملة التمييزية المحظورة بموجب المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تلزم الدول بعدم التمييز في تمتيع الأفراد بحقوقهم على أساس الآراء السياسية. كما قد يُرقى ذلك إلى الحرمان التعسفي من الجنسية بحكم الأمر الواقع، حين يُمنع المواطن من الحصول على جواز سفر أو بطاقة هوية دون قرار رسمي بإسقاط الجنسية، وهو ما يُخالف المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان أي شخص منها تعسفاً.

2- إسقاط الجنسية

ممارسات إسقاط الجنسية عن المعارضين في الخارج برزت خلال الفترة التي تلت 2013 كأحد أبرز أنماط القمع العابر للحدود كإجراء عقابي قائم على أساس الانتماء السياسي، وتمثل الجنسية؛ إلى جانب كونها رابطة قانونية بين الفرد والدولة، أساس كل الحقوق المدنية والسياسية التي يكتسبها المواطن في الداخل والخارج، وهي الشرط القانوني الذي يمنح الفرد الشخصية القانونية الكاملة لكي لا يصبح عرضة لحالة «اللاوطنية» كأحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان من الناحية القانونية والمعيشية.

كما سبق القول؛ وفقاً للدستور المصري فالجنسية حق لكل من يولد لأب مصري أو أم. مصرية ويوجب الدستور الاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية كحق يكفله وينظمه القانون المنظم للجنسية كما أحال الدستور للقانون تنظيم شروط اكتساب الجنسية.²⁷ وينظم القانون رقم 26 لسنة 1975 الأحكام التفصيلية للجنسية المصرية وكل ما يتعلق بها.

طبقاً للقانون يختص مجلس الوزراء بإصدار قرارات مسببة لإسقاط الجنسية ويختلف إسقاط الجنسية عن سحب الجنسية؛ إذ الإسقاط يقع على المصري صاحب الجنسية الأصلية أما السحب فيقع على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية لاحقاً وفقاً لأي من الشروط التي يحددها القانون. يحدد القانون أحوال إسقاط الجنسية في سبعة أسباب محددة على سبيل الحصر وإن كانت صياغتها الفضفاضة قد تمتد لتشمل حالات لا حصر لها عند التفسير. وتشتمل تلك الحالات التجنس بجنسية أجنبية بدون الحصول على إذن بالتجنس، دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الحربية، صدور حكم بالإدانة في جناية من الجنايات المصرة بأمن الدول من جهة الخارج أو قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية والبقاء فيها، بالرغم من صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بتركها إذا كان بقاء المخاطب في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، الانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة، العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى، وأخيراً الاتصاف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.²⁸

من المثير للجدل في الحالة الأولى من حالات إسقاط الجنسية؛ وهي حالة التجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بالتجنس، أن القانون يفرض على المصري حال رغبته في التجنس بجنسية أجنبية أن يحصل على إذن من وزير الداخلية قبل الحصول على الجنسية الأجنبية وأن ينتظر صدور الإذن وإلا يظل اعتباره مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه، أما في حالة حصوله على الإذن تزول الجنسية المصرية عنه بقوة القانون ما لم يتضمن الإذن إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية.²⁹

27 مادة 6 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 18 / 01 / 2014

28 مادة 16 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 21 / 05 / 1975 نشر بتاريخ 29 / 05 / 1975 في الجريدة الرسمية العدد 22

29 مادة 10 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 21 / 05 / 1975 نشر بتاريخ 29 / 05 / 1975 في الجريدة الرسمية العدد 22

في بعض الأحوال قد يرغب المعارض المقيم بالخارج التخلي عن الجنسية المصرية بغية الحصول على جنسية أجنبية لا تسمح بالازدواج أو بغية الإفلات من أحكام قضائية مسببة صادرة ضده في مصر بحصوله على جنسية أجنبية ووفقاً لما سبق شرحه، فإن ذلك غير ممكن لأن وزير الداخلية قد يرفض إصدار إذن بالتجنس بحيث يظل طالب التجنس مصرياً أمام القانون، وعرضة للقبض عليه حال عودته في أي وقت، حتى ولو كان قد حصل بالفعل على جنسية أجنبية.

في أحد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في 2021 طلب مواطن الإذن بالتجنس بالجنسية النمساوية بغية إسقاط الجنسية المصرية إلا أنه حصل على الجنسية النمساوية قبل صدور الإذن ولم يصدر قرار بزوال أو بإسقاط الجنسية المصرية عنه، فطعن أمام القضاء الإداري على القرار السلي بالامتناع عن إسقاط جنسيته المصرية، لتقرر المحكمة رفض دعواه وترد عليه بأنه كان يجب عليه التبرص منتظراً لصدور الإذن بالتجنس من وزير الداخلية، وأن عدم انتظاره لا يزيل الجنسية المصرية عنه بقوة القانون ولا يفرض على مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه، وإنما هو سلطة تقديرية للمجلس، وفي حكمها بررت المحكمة أن الطاعن كان يرغب في زوال أو إسقاط الجنسية عنه بغية الإفلات من حكم محكمة عسكرية صادر ضده، وأن عدم إسقاط مجلس الوزراء الجنسية عنه كان ليظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه، دون أن يمكنه التجنس بجنسية أجنبية من الإفلات من العقاب وهو ما يعني القبض عليه حال عودته بجواز سفره الأجنبي كونه ما يزال مصرياً أمام القانون المصري.³⁰

الحالات الأخرى لإسقاط الجنسية المنصوص عليها في المادة 16، كحالة صدور حكم صدور حكم بالإدانة في جنائية من الجنايات المصرة بأمن الدول من جهة الخارج أو قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية تنطبق على العديد من حالات القمع العابر للحدود إذ تستخدم الجرائم السياسية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإرهاب وغيرها لإصدار عقوبات عقب محاكمات غيابية للعديد من المعارضين والسياسيين والحقوقيين بالخارج. كما تمثل مطاطية الألفاظ المنصوص عليها في المادة 16 حجر الأساس لاستخدام إسقاط الجنسية كنمط من أنماط القمع العابر للحدود بدون إصدار أحكام قضائية، ووفقاً لتقارير أمنية كحالة «الانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة»، وهي عبارة تحوي العديد من الألفاظ الفضفاضة واللا معيارية التي يمكن أن تنطبق على العاملين في المنظمات الحقوقية أو الصحف الأجنبية أو الحركات السياسية المشروعة والقانونية في دول المهجر.

من ناحية أخرى، فإن منح القانون سلطات واسعة لمجلس الوزراء ولوزارة الداخلية في شأن قرارات إسقاط الجنسية، يتعارض مع مبدأ سيادة القانون ويقوض حق الجنسية ومبدأ خضوع الدولة للقانون، الذي يقتضي عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة، بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة، وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها، في إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها.

إلى جانب ذلك، فإنه وإن كان يمكن دائمًا لمن تسقط عنه الجنسية أن يطعن على القرار الصادر بشأنها أمام القضاء الإداري، إلا أن القرارات الصادرة والمسببة تسببًا مقتضيًا تفتح المجال لجهة الإدارة في التغول والتعسف في استخدام سلطاتها المقررة وفقًا لقانون الجنسية لتقويض حق الجنسية وإهداره، وغالبًا ما ترفض تلك الطعون أمام القضاء الإداري بسبب السلطات الواسعة التي يمنحها القانون لجهة الإدارة ممثلة في مجلس الوزراء ووزير الداخلية كما سلف البيان، والتي تتسع لتشمل إمكانية رد الجنسية إلى من أسقطت عنه بقرارات من وزير الداخلية أو من رئيس الجمهورية بقرارات منفردة³¹ توضح مدى إخلال القانون الذي يفترض به تنظيم حق الجنسية لهذا الحق إلى درجة تقويضه وتفريغ مضمونه.

من الناحية الدولية، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 على أحقية كل فرد الحق في جنسية ما، وحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفًا، أو إنكار حقه في تغييرها. ويعتبر هذا النص أحد أركان الحماية ضد التجريد القانوني من الانتماء الوطني، كما أنه يعزز في الفقه الدولي مبدأ أن الجنسية ليست منحة سياسية، بل حقًا قانونيًا محميًا من التعسف. كما تقرر اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961، في مادتها الثامنة³²، مبدأ عدم جواز إسقاط جنسية أي شخص إذا أدى ذلك إلى جعله عديم الجنسية، إلا في حالات ضيقة تتعلق بسلوك غير مشروع جسيم، وبشروط إجرائية مشددة.

31 مادة 18 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 21 / 05 / 1975 نشر بتاريخ 29 / 05 / 1975 في الجريدة الرسمية العدد 22

32 اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية

3- تقنين القمع العابر للحدود (الملاحقة القضائية والمحاكمات الغيابية، الإدراج على قوائم الإرهاب وطلبات التسليم)



استخدام الملاحقة القضائية عبر محاكمات غيابية تفتقر إلى أبسط معايير المحاكمة العادلة أصبح نمطاً رئيسياً تستخدمه الدولة ضد المعارضين خارج حدودها، تستخدم في ذلك أدوات قانونية وتشريعات غير دستورية تم تقنينها بهدف توظيفها لأهداف سياسية لإخضاع المعارضين بالخارج عبر تجريمهم قانونياً، وتشويه وضعهم القضائي، وتقويض مركزهم القانوني في الدول المضيفة. ويعد النمط الموحد الذي يجمع بين الملاحقة القضائية، والمحاكمات الغيابية، والإدراج على قوائم الإرهاب، هو الأكثر وضوحاً من الناحية القانونية، إذ يدعي النظام بناءه على أساس

قانوني ممثل في ترسانة تشريعية تعتمد بشكل أساسي على فزاعة محاربة الإرهاب التي يمكن تسويقها خارجياً بسهولة. إن طبيعة هذا النمط لا تقتصر على أثره الإجرائي داخل مصر، بل تمتد نتائجه لتؤثر على الوضع القانوني الدولي للمستهدفين، من خلال مذكرات توقيف تُعمم دولياً، أو إجراءات تسليم تُطلب من البلدان المضيفة أو من خلال قرارات مصادرة أموال، ومنع من السفر، وحرمان من الوثائق، كلها قائمة على ملاحقات جنائية صورية تدار بواسطة النيابة العامة وقضاة محاكم الجنايات.

تستند الدولة المصرية في تنفيذ نمط الملاحقة القضائية والمحاكمات الغيابية والإدراج على قوائم الإرهاب إلى منظومة قانونية قائمة على مجموعة من القوانين الجنائية والإجرائية والتشريعات الاستثنائية المستحدثة، أهمها قانون العقوبات³³، وقانون الإجراءات الجنائية³⁴، قانون مكافحة الإرهاب³⁵ وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية³⁶.

33 قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1937 نشر بتاريخ 05 / 08 / 1937 في الوقائع المصرية العدد 71 يعمل به اعتباراً من 15 / 10 / 1937

34 قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 03 / 09 / 1950 نشر بتاريخ 15 / 10 / 1951 في الوقائع المصرية العدد 90 يعمل به اعتباراً من 14 / 11 / 1951

35 قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر

36 قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17 / 02 / 2015 نشر بتاريخ 17 / 02 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز)

على مستوى قانون العقوبات، فإن التكييف القانوني للتهمة الموجهة إلى المعارضين في الخارج غالباً ما يستند إلى مواد فضفاضة غير منضبطة، مثل نشر الأخبار الكاذبة من الخارج³⁷، والتحريض على قلب نظام الحكم أو الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني المعنون بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، دون تحديد دقيق للأركان المادية والمعنوية للجريمة. هذا الغموض التشريعي يعد في ذاته خرقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³⁸ المفترض دستورياً في التشريعات الجنائية، والذي يفترض أن تكون الجريمة والعقوبة منصوصاً عليهما بوضوح، بشكل يمكن الفرد من التنبؤ بسلوكه المشروع من غير المشروع بحيث لا تصبح الجريمة أشبه بالشرك للإيقاع بالمتهمين. لكن الواقع أن النصوص تستخدم لتأثير سلوكيات تدخل في نطاق حرية التعبير والانتماء السياسي، وهو ما يقوّض الفلسفة التشريعية للقانون الجنائي، ويحوّله إلى أداة للتأديب والملاحقة السياسية.

في شأن المحاكمات الغيابية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يفترض أن يتم إعلان المتهم قانونياً بمحاكمته³⁹، وأن يتاح له حق المعارضة أو الطعن على الحكم. غير أن الواقع يظهر أن تلك المحاكمات تتم دون إعلان فعلي، ويحرم المتهم من حقه في المعارضة لأنه مهدد بالاعتقال حال عودته لتتحول المحاكمة الغيابية إلى عقوبة نهائية لا طعن عليها، وهو ما يمثل انحرافاً جسيماً عن المعايير الإجرائية المفترضة، وحرماناً تعسفياً من الحق في المحاكمة الحضورية والدفاع كأبسط مقتضيات المحاكمة العادلة. إلى جانب ذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 390 عقب صدور الحكم بالإدانة في غيبة المتهم على حرمانه من التصرف في أمواله أو إدارتها.

يأتي قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية لاستكمال دائرة المحاكمات الاستثنائية ورغم الانتقادات الكثيرة التي لحقت مسودته من قبل منظمات المجتمع المدني، والأوساط الحقوقية، لما يُشكله القانون من إهدار للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، والتي كان أبرزها المصطلحات الفضفاضة والعامّة التي يُمكن إنزالها على أي سلوك يُعارض توجهات الدولة، وعدم مراعاة قواعد العدالة الجنائية في التناسب ما بين الجريمة والعقاب، والافتئات على الحرية الشخصية ومبدأ تدرج القواعد القانونية.

37 مادة 80 د من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1937 نشر بتاريخ 05 / 08 / 1937 في الوقائع المصرية العدد 71 يعمل به اعتباراً من 15 / 10 / 1937

38 مادة 95 من دستور 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 18 / 01 / 2014

39 مادة 387 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 03 / 09 / 1950 نشر بتاريخ 15 / 10 / 1951 في الوقائع المصرية العدد 90 يعمل به اعتباراً من 14 / 11 / 1951

يواجه القانونين العديد من المآلث الدستورية في مقدمتها المخالفات الدستورية الشكلية إذ صدر كلاهما في غيبة البرلمان لا سيما وأن الدستور لم يُطلق يد رئيس الجمهورية في سن القوانين بل قام بتقييدها بشروط كأن يكون القانون لمواجهة ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، كذلك ضرورة عرضها ومناقشتها مناقشة تفصيلية خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد البرلمان، وهو ما لا ينطبق على حالة قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية إذ لا يوجد فراغ تشريعي يُحتم إصداره على العكس من ذلك فإن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 يحتوي على فصل كامل متعلق بمكافحة الإرهاب معنون بـ«الجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل»، ويُقرر عقوبات رادعة للحد من الجرائم الإرهابية، وكذلك قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 والمنصوص فيه على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وبالتالي لم تكن هناك ضرورة لإصدارهما بهذه السرعة التي تسببت في وجود عوار دستوري كبير يلحق بنصوصهما بخلاف ازدواج التشريعي الذي يخلقه القانون مع قانون العقوبات.

ويتطلب التكييف القانوني لجريمة الإرهاب في التشريع الوطني تعريفًا قانونيًا يتبناه المشرع يحدد أركانها وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع الالتزام بالإطار الدستوري للتجريم والعقاب الذي يتحدد بالضرورة والتناسب.

على العكس من ذلك، قدّم قانون مكافحة الإرهاب تعريفًا واسعًا لمفهوم العمل الإرهابي بألفاظ تفتقد إلى الدقة ويشوبها الغموض والإبهام، وتخضع للعديد من التفسيرات كألفاظ «الإخلال بالنظام العام» «الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي» «إلحاق الضرر بالبيئة» وألفاظ أخرى لا يتحدد منها الركن المادي للجريمة كلفظي «منع» و«عرقلة». وهو ما يتعارض بشكل صارخ مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة كمفترضين أساسيين لضمان الحرية الشخصية، التي تتطلب دقة صياغة النصوص الجزائية بشكل يقيني يقطع الشك في دستورتها.⁴⁰

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن النصوص العقابية يجب ألا تتضمن ألفاظًا فضفاضة، فلا بد أن تكون واضحة ودقيقة ولا تحمل أكثر من معنى حتى يتحقق مبدأ مشروعية النصوص العقابية، وقالت في أحد أحكامها:

40 مادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية

«يتعين على المشرع، دومًا، إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. وكان من المقرر، أيضًا، وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكةً يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها».⁴¹

أما القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية، فهو يمثل الركن الأخطر في هذا النمط من القمع القانوني، تعد قوائم الكيانات الإرهابية من قبل النيابة العامة بالتعاون مع أجهزة الأمن سواء بناء على تحريات أو عقب صدور أحكام جنائية نهائية على المدرجين، ثم يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى دائرة مختصة من دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة في غرفة المشورة وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها دون إعلان المدرج أو تمكينه من الدفاع. يكون قرار الإدراج لمدة خمس سنوات يجوز مدها بطلب من النيابة العامة ويُنشر القرار في الوقائع المصرية، ويترتب عليه تلقائيًا حرمان الشخص من جواز السفر، وتجميد أمواله، ومنعه من تقلد الوظائف العامة أو المشاركة السياسية، فضلًا عن استخدام الإدراج لتبرير طلبات التسليم والملاحقة الدولية. ولا يوجد في القانون آلية فعالة للطعن على هذه القرارات، سوى الطعن أمام محكمة النقض خلال ستين يوم من تاريخ الإدراج، بعد تنفيذ الآثار فعليًا.⁴²

يترتب على قرارات الإدراج عدد من الآثار التي حددها القانون في المادة السابعة منه بالأخص بالنسبة للأفراد من بينها الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده، فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابة أو المحلية، تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للمدرج إلى غيرها من الآثار التي تقوض من مركز المقيم في الخارج، ولعل أخطر الآثار التي نص عليها القانون تكمن في استخدام قرارات الإدراج للتنسيق مع الدول الأجنبية لتسليم الأشخاص ونقل المحكوم عليهم وإخطار الدول بقرارات الإدراج المشار إليها وفقًا لاتفاقيات التعاون القضائي بين مصر وغيرها من الدول.⁴³

41 حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 13 لسنة 37 قضائية - دستورية - بتاريخ 03-06-2017.

42 المواد من 2 إلى 7 من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17 / 02 / 2015 نشر بتاريخ 17 / 02 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز)

43 مادة 9 من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17 / 02 / 2015 نشر بتاريخ 17 / 02 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز)

من الناحية الدستورية، تمثل المحاكمات الغيابية وقرارات الإدراج إخلالاً جسيماً بمقتضيات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها حق التقاضي وحق الدفاع، وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن المحاكمات الغيابية لا تترتب عليها حجية قانونية إذا لم تراعى فيها الضمانات الأساسية للمواجهة والدفاع وهذا يتعارض مع هذا النوع من القضايا السياسية التي تصدر فيها الأحكام على مئات من الأشخاص منهم الكثيرين من المقيمين بالخارج دون مراعاة عدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم ودون حماية حقهم في المحاكمة الحضرية.

ناهيك عن قرارات الإدراج التي تعتمد في الأساس على مذكرات تحريات أمنية دون أي دليل مادي أو تحقيق قضائي، ودون إخطار للشخص المعني وكفالة حقه في الدفاع. وإن كان القانون يسمح بالطعن على تلك القرارات إلا أن الممارسة تظهر أن محكمة النقض نادراً ما تقبل تلك الطعون أو تنظر فيها في إهدار كامل لمبدأ افتراض أصل البراءة المنصوص عليه في المادة 96 من الدستور والذي ينص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

تتعارض الأحكام القضائية الغيابية الصادرة في مصر مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم الدول بضمان حق كل متهم في محاكمة عادلة وعلنية، يفترض فيها مبدأ المواجهة، وحق الدفاع، والحضور الشخصي أمام القاضي.

إلا أن الواقع يظهر أن العديد من المحاكمات الغيابية تتم دون إعلان فعلي للمتهم، ودون ضمانات للمرافعة أو التمثيل القانوني، ويمنع المتهم لاحقاً من معارضة الحكم لأنه سيتعرض فور عودته للاعتقال.

كما يعد الإدراج على قوائم الإرهاب دون محاكمة فعلية أو قرار قضائي مكتمل الأركان انتهاكاً مباشراً للمادة 15 من العهد نفسه، التي تشترط تحديداً قانونياً واضحاً للجرائم والعقوبات، وعدم تجريم الأفعال بناءً على توصيفات سياسية أو فضفاضة.

إلى جانب ذلك تستخدم هذه الأحكام والإدراجات كأدوات لتقديم طلبات تسليم قضائية إلى دول الإقامة، غالباً عبر نشر النشرات الحمراء للإنتربول، أو التقدم بطلبات ثنائية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وهو ما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلزم الدول بعدم تسليم أي شخص إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة.

أدوات التعاون الأمني

تعد أدوات التعاون الأمني الإقليمي والدولي من أبرز الوسائل التي يستخدمها النظام المصري لتوسيع نطاق قمعها خارج الحدود الجغرافية للدولة، وقد برز في السنوات الأخيرة استخدام السلطات لنظام النشرات الحمراء للإنتربول الدولي، وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، لتبرير مطاردات أمنية وقانونية بحق المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين المقيمين في الخارج.

أولاً: الإنتربول



المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم «الإنتربول» تمثل منظومة دولية لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة الجنائية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود. ويشدد القانون الأساسي للمنظمة على حظر التدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري⁴⁴ غير أن السلطات المصرية عمدت إلى إصدار نشرات حمراء لتسليم المطلوبين وفقاً للقانون الأساسي للمنظمة بالاستناد إلى قرارات الإدراج الصادرة في قضايا الإرهاب دون ذكر الطابع السياسي للقضية،

في مئات القضايا ذات الطابع السياسي أو الحقوقي مستندةً إلى تهمة جنائية وهمية مثل «التحريض على قلب نظام الحكم»، أو «الانضمام إلى جماعة إرهابية»، أو «الإضرار بالأمن القومي»، وهي تهمة سياسية في جوهرها وإن صيغت بلغة جنائية.

وقد وثقت العديد من المنظمات الدولية حالات متعددة لمعارضين مصريين تم توقيفهم في دول أجنبية بناء على نشرات حمراء، ثم أُفرج عنهم بعد مراجعة قانونية من سلطات تلك الدول، التي وجدت أن الطلب مسيئ، وأن النظام القضائي المصري لا يوفر ضمانات المحاكمة العادلة. وتُعد هذه الحوادث تجسيداً للفجوة بين الطابع السياسي للقضايا، والآلية الإدارية التي تتبعها الإنتربول في نشر النشرات، والتي تفتقر أحياناً إلى التدقيق الأولي في الدوافع السياسية.⁴⁵

44 المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

45 «INTERPOL Red Notice, Egypt's Red Notices and the Muslim Brotherhood: Part 3 of 3.» *Red Notice Law Journal*. Published September 2022. Available at: [Link](#)

علاوة على ذلك، لا يقتصر الأمر على النشرات الحمراء، بل يمتد ليشمل استخدام ما يُعرف بـ «التعميمات» (Diffusions) و «النشرات الزرقاء» (Blue Notices).⁴⁶ تُعرف النشرات الزرقاء بأنها طلبات دولية لتحديد مكان شخص ما أو الحصول على معلومات عنه في إطار تحقيق جنائي. أما «التعميمات»، فهي الأكثر استخداماً في هذا السياق؛ إذ تُمكن الدول الأعضاء من إرسال طلبات مباشرة (لتوقيف شخص أو تحديد موقعه) إلى دول محددة أو إلى قواعد بيانات الإنترنت، متجاوزةً في كثير من الأحيان آليات المراجعة والتدقيق المسبق الصارمة التي تفرضها الأمانة العامة للإنتربول على النشرات الحمراء. تتيح هذه الثغرة الإجرائية للسلطات المصرية إدراج أسماء المعارضين في قوائم الترقب بالمطارات الدولية بسرعة وبأقل قدر من الرقابة الدولية، مما يحول هذه الآلية التقنية إلى أداة فعّالة للقمع الصامت وتقييد حرية الحركة

ثانيًا: مجلس وزراء الداخلية العرب

للإفلات من تعقيدات التحايل على النظام الأساسي للإنتربول؛ تلجأ السلطات المصرية إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي يضم وزراء الداخلية في جميع الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية لتسهيل تسليم النشطاء والمعارضين السياسيين بين الدول العربية. وقعت الدول الأعضاء ومن بينها مصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 والتي تنص على تبادل المعلومات ومذكرات التوقيف، وتسهيل تسليم الأشخاص المطلوبين بين الدول الأعضاء، ورغم الطابع التنسيقي المفترض لهذه الاتفاقية، فإنها تفتقر إلى تعريف دقيق وموضوعي لمفهوم الإرهاب، وللدول الأعضاء سلطة تقديرية مطلقة في تحديد من يعتبر إرهابيًا. وقد استغلت مصر هذا الغموض لإدراج عشرات المعارضين السياسيين والصحفيين ضمن ما يُعرف بـ «قوائم الإرهاب العربية» أو «قوائم المطلوبين»⁴⁷.

اتفاقية التعاون القضائي العربي والإسلامي نصّت صراحة في المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على حظر تسليم الأفراد بسبب جرائم ذات طابع سياسي، ولكن في ظل غياب آلية فعّالة لمنع استخدام أنظمتها أصبحت الاتفاقية وسيلة أسهل في ما بين الدول العربية لتسليم المطلوبين في القضايا السياسية دون الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي تنص على عدم تسليم الأفراد إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب.⁴⁸

46 Interpol, "About Notices," <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/About-Notices>

47 «MENA Ministers of Interior Council and Their Role in Cross-Border Repression.» MENA Rights Group. Published June 15, 2023. Available at: [Link](#)

48 «NGOs Say AIMC Must End Its Role in Transnational Repression.» CIHRS – Cairo Institute for Human Rights Studies. Available at:

تكمن الإشكالية الأساسية في أن التعاون الجنائي الدولي سواء عبر الإنترنت أو مجلس وزراء الداخلية العرب يفترض وجود سلطة قضائية محايدة، ونظام عدالة يلتزم معايير المحاكمة العادلة وهو ما يفتقده النظام القضائي والتشريعي المصري، وفي هذا السياق فإن أي طلبات توقيف أو تسليم صادرة عن النظام تكون مشوبة بشبهة التسييس، وتنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الأفراد الملاحقين لأسباب سياسية.

4- المراقبة والاختراق والتشهير الإعلامي كأدوات قمع عابر للحدود

في سياق القمع العابر للحدود لا تقتصر الانتهاكات على الأدوات القانونية الرسمية، مثل الملاحقة القضائية أو الإدراج على قوائم الإرهاب، بل تتعداها إلى ممارسات غير رسمية وغير قانونية تعد أشد خطورة من حيث أثرها على الحياة الخاصة والأمان الشخصي. وتأتي في مقدمة هذه الممارسات أدوات المراقبة الميدانية، المراقبة الرقمية، الاختراق المعلوماتي، التجسس، والتشهير الإعلامي المنهج، والتي تعمل مجتمعة كآليات موازية للقمع القانوني، لكنها تعتمد على تقنيات تكنولوجية وإعلامية حديثة تستهدف تفكيك البنية النفسية والقانونية للضحايا، وزعزعة وجودهم الآمن في النفس.

تسعى الأجهزة الأمنية المصرية من خلال ذراعها الإلكتروني والإعلامي إلى نقل مناخ القمع البوليسي إلى خارج الحدود الجغرافية للدولة. يتجلى ذلك في اختراق هواتف المعارضين عبر برمجيات تجسس متطورة، مراقبة أنشطتهم الإلكترونية، تتبع تحركاتهم على الأرض، تصويرهم سرًا في أماكن سكنهم أو مشاركتهم العامة، ثم استخدام كل ذلك في حملات تشويه إعلامية تدار من قبل المنصات الإعلامية التابعة للدولة. لا تأتي هذه الممارسات كرد فعل فردي، بل كجزء من إستراتيجية منهجية لبسط الرقابة الكاملة على المعارضين، حتى بعد مغادرتهم البلاد.

ومن الأهمية بمكان أن هذه الأنماط لا تخضع، في الغالب، لأي مسار قضائي، ولا تنشأ عنها أي مساءلة، إذ تُمارس في مناطق رمادية تقع خارج نطاق القانون التقليدي، وداخل بني أمنية تقنية عابرة للرقابة. ومع ذلك، فإنها تمثل انتهاكات جسيمة لعدد من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومنها الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الشخصي، الحق في السمعة، الحق في عدم التعرض للمضايقة، وحرية التعبير والاتصال.

رغم أن الدستور المصري لعام 2014 في المادة 57 منه يقر صراحة بحرمة الحياة الخاصة وبحرمة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال وكفالة سريتها وعدم جواز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولدة محددة، إلا أن الممارسات الفعلية للأجهزة الأمنية في ما يتعلق بالمراقبة الرقمية، والاختراق، والتشهير الإعلامي، تكشف عن تعطيل شبه كلي للضمانات الدستورية، وانتهاك منظم لمنظومة الحقوق الرقمية والشخصية للمعارضين، لا سيما في الخارج. يمارس هذا الانتهاك دون أي أساس قانوني فعلي، أو رقابة قضائية مستقلة.

وبالمثل، تمارس المراقبة الميدانية للمعارضين من خلال تتبعهم في أماكن إقامتهم، تصويرهم سرًا في لقاءات عامة وخاصة، ثم تسريب هذه المواد عبر منصات إعلامية أو حسابات تابعة للدولة في انتهاك للمادتين 54 الكافلة لحق الحرية الشخصية والمادة 99 المجرمة للاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، واعتبارهما جرائم لا تسقط بالتقادم وتستوجب التعويض وفقاً للدستور.

ورغم إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018⁴⁹، الذي يتضمن مواد تحظر الوصول غير المشروع إلى البيانات أو أنظمة المعلومات، فإن الدولة لا تطبق هذا القانون ضد من ينفذ عمليات الاختراق والتجسس، بل يبدو أن الفاعل الأساسي هو أجهزة تابعة للدولة نفسها، ما يحول تلك النصوص إلى أدوات انتقائية تستخدم ضد المواطنين، لا لحمايتهم.

الأخطر هو ما يتعلق بحملات التشهير الإعلامي التي تُبث من قنوات تتبع الأجهزة السيادية أو تعمل تحت إشرافها، أو عبر شبكات حسابات وهمية أو شبه رسمية على وسائل التواصل الاجتماعي. هذه الحملات تستهدف تشويه سمعة المعارضين أخلاقياً، أو نزع شرعيتهم السياسية والحقوقية، من خلال فبركة تسجيلات، أو نشر معلومات شخصية أو صور خاصة أو اتصالات مختلقة، دون أي مساءلة قانونية.

ورغم أن المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري تعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باستراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقاط صورة أي شخص في مكان خاص وتعاقب بشكل خاص الموظف العام الذي يرتكب هذه الأفعال اعتماداً على وظيفته⁵⁰، إلا أن السلطات لا تحرك أي إجراء ضد هذه الجهات الإعلامية.

49 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14 / 08 / 2018 نشر بتاريخ 14 / 08 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 32 «مكرر (ج)» يعمل به اعتباراً من 15 / 08 / 2018 /

50 المادة 309 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1937 نشر بتاريخ 05 / 08 / 1937 في الوقائع المصرية العدد 71

يُعد هذا النمط انتهاكاً واضحاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية، أو الحياة الشخصية، أو شؤون الأسرة، أو المراسلات، أو السمعة وتشمل هذه الحماية الحياة الرقمية والمراسلات الإلكترونية، كما تتعارض هذه الممارسات مع مبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 68/167 (2013) أن الحق في الخصوصية يجب أن يمتد إلى السياقات الرقمية، وأن على الدول الامتناع عن التجسس الرقمي خارج القانون، أو استهداف الأفراد في مناهضتهم أو أماكن إقامتهم. كما نص القرار رقم 34/20 (2017) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان على أن الرقابة الإلكترونية غير القانونية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والخصوصية، ويجب التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.

التشريعات المستخدمة لتقنين القمع العابر للحدود:

النمط	التشريع
منع الأوراق الثبوتية	قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 7 / 6 / 1994 نشر بتاريخ 9 / 6 / 1994 في الجريدة الرسمية العدد 23 "تابع"
منع الخدمات القنصلية	قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 21 / 06 / 1982 نشر بتاريخ 26 / 06 / 1982 في الجريدة الرسمية العدد 25 (مكرر)
منع استخراج جوازات السفر	قانون جوازات السفر رقم 97 لسنة 1959 الصادر بتاريخ 03 / 05 / 1959 نشر بتاريخ 16 / 05 / 1959 في الجريدة الرسمية العدد 99 يعمل به اعتباراً من 16 / 05 / 1959
إسقاط الجنسية	قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 21 / 05 / 1975 نشر بتاريخ 29 / 05 / 1975 في الجريدة الرسمية العدد 22
المحاكمات الغيابية	قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 03 / 09 / 1950 نشر بتاريخ 15 / 10 / 1951 في الوقائع المصرية العدد 90 يعمل به اعتباراً من 14 / 11 / 1951
الاتهام بنشر الاخبار الكاذبة من الخارج الجنائيات المضرة بأمن الحكومة من الخارج	قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1937 نشر بتاريخ 05 / 08 / 1937 في الوقائع المصرية العدد 71 يعمل به اعتباراً من 15 / 10 / 1937
الاتهام بالإرهاب	قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر
الإدراج على قوائم الإرهاب	قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17 / 02 / 2015 نشر بتاريخ 17 / 02 / 2015 في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز)
الاختراق والمراقبة	قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14 / 08 / 2018 نشر بتاريخ 14 / 08 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 32 "مكرر (ج)" يعمل به اعتباراً من 15 / 08 / 2018

أدوات القمع: تفكيك ترسانة الدولة العابرة للحدود



في الحالة المصرية، تتخذ ممارسات القمع العابر للحدود طابعًا «متعدد الأذرع»، حيث تستخدم السلطات منظومة متكاملة من الأدوات التي تعمل بالتوازي لخلق حصار شامل حول المستهدفين. وتُظهر البيانات التي جمعها هذا التقرير أن هذه الأدوات ليست حوادث فردية، بل هي سياسة ممنهجة. فالقمع القنصلي واستهداف الأسر هما الممارستان الأكثر شيوعًا، حيث أبلغ عنهما أكثر من

60% من المشاركين في استبياننا، تليهما التهديدات المباشرة والملاحقات القضائية التي طالت نحو 40% منهم. يتناول هذا الفصل تفكيك هذه البنية عبر أربع أدوات رئيسية هي القمع القانوني، والحصار القنصلي، والعقاب بالوكالة عن طريق استهداف الأقارب داخل مصر، والاستهداف الرقمي والجسدي.

ترسخ مفهوم القمع العابر للحدود في الأدبيات الحقوقية خلال السنوات الأخيرة باعتباره تهديدًا خاصًا لحرية التعبير وسيادة الدول التي تستضيف المصريين في الخارج، مع تسجيل عشرات الحوادث سنويًا حول العالم وتساعد ملحوظ في عامي 2024 و2025، بحسب رصد منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة فريدوم هاوس.⁵¹

في الحالة المصرية، تتخذ ممارسات القمع العابر للحدود طابعًا «متعدد الأذرع». إذ تستخدم السلطات أدوات قانونية وإجرائية تصنع ما يمكن تسميته بالوصم القانوني عبر إضافة أسماء المنتقدين المقيمين في الخارج إلى قوائم إرهاب تعسفية، أو ضمهم إلى قضايا ذات دوافع سياسية، وإصدار أحكام غيابية بعد محاكمات صورية تُستحضر لاحقًا من قبل الدول المضيفة وتُستخدم لتقييد حركة وحرية الضحايا خارج مصر. قد صدرت خلال 2024-2025 أحكام غيابية بحق شخصيات معارضة وإعلاميين مقيمين في الخارج، بما في ذلك أحكام مطوّلة تصل بعضها إلى المؤبد في قضايا ضد مدافعين وصحفيين بسبب ممارسة عملهم⁵²، على نحو يعمّق صورة الخطر القانوني ويُستخدم لاحقًا لتوقيفهم في المطارات الأجنبية، والتضييق على ملفات الإقامة واللجوء في دول الاستضافة.

⁵¹ "Governments Silence Exiles," February 22 Freedom House, "New Data: Mass Incidents Mark Dramatic Year of Transnational Repression, as

governments-silence-23-https://freedomhouse.org/article/new-data-mass-incidents-mark-dramatic-year-transnational-repression

⁵² "2nd journalist," November years; accused of threatening 20 Committee to Protect Journalists, "Egypt sentences detained journalist to

2nd-journalist-years-accused-of-threatening-20-egypt-sentences-detained-journalist-to/11/2024/cpj.org

وفي موازاة ذلك، تُستخدم قوائم الإرهاب وفق قانون رقم 8 لسنة 2015 لتوسيع دائرة الاستهداف التعسفي. ويترتب على إدراج النشطاء والمنتقدين سواء في الداخل أو الخارج على قوائم الإرهاب آثار تلقائية منها المنع من السفر ومنح تأشيرات السفر، وسحب أو إلغاء جواز السفر أو منع إصدار جواز جديد، إضافة إلى تجميد الأموال عند الزعم بارتباطها بالنشاط المجرّم؛ وهي تدابير تمتد خارج الحدود وتؤثر مباشرة في حقّ التمتع بالوثائق والتنقّل والعمل. كما يُجيز القانون التعاون القضائي والمعلوماتي مع سلطات أجنبية، بما يعزّز الطابع العابر للحدود لهذه الإجراءات.⁵³

وتُظهر مراجعات حقوقية لاحقة مدى اتساع هذه القوائم وطابعها الاعتباطي؛ فمثلاً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2024 أزيل 716 اسمًا من إحدى القوائم بعد سنوات من الإدراج، ما يؤكد الشكوك حول معايير الإضافة لهذه القوائم وضمانات العدالة فيها.⁵⁴

الذراع الثانية التي تستخدمها السلطات المصرية هي ذراع قنصلية وإدارية تُسلّح البعثات الدبلوماسية في الخارج لتعطيل ومنع الخدمات القنصلية، وإصدار الوثائق الأساسية للصحفيين والناشطين والحقوقيين ومنتقدي الحكومة بما في ذلك جوازات السفر وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد للمواليد الجدد وطلبات التوثيق، أو الامتناع عن إصدارها دون قرارات مكتوبة ومن دون تقديم أي مبررات قانونية. وثقت تقارير منظمات حقوقية سابقة مثل هيومن رايتس ووتش عبر مقابلات مع عشرات النشطاء في تركيا وألمانيا وماليزيا وقطر وغيرها هذه الانتهاكات.⁵⁵ هذه الممارسات تدفع المصريين في الخارج إلى مربع «البدون» وتفاقم هشاشتهم القانونية والاجتماعية في دول الإقامة.

وعلى المستوى الإقليمي، يتزايد اعتماد السلطات على قنوات التعاون الأمني العربية، ولا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب، لتبادل قوائم المطلوبين بدون توفير أدلة قانونية أو أحكام قضائية واجبة النفاذ، وتيسير ترحيل المصريين في الخارج لأسباب سياسية، وهو ما نهت إليه منظمات حقوقية دولية فيما تنامي التعاون بين حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتنفيذ هذا النمط من القمع عبر الحدود.

53 Law No. 8 of 2015 on the Organization of Lists of Terrorist Entities and Terrorists (English translation), MENARights, <https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/EGY%20-%20Law%20of%202015%20-%20Organizations%20lists%20of%20terrorist%20entities%20and%20terrorists%20-%202002.2015%20%28EN%29.pdf>

54 Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR), "Removal of citizens from terror lists is positive, but arbitrary designations are product of poisonous tree," November 2024, <https://eipr.org/en/press/2024/11/removal-citizens-terror-lists-positive-arbitrary-designations-are-product-poisonous>

55 Human Rights Watch, "Egypt: Dissidents Abroad Denied Identity Documents," March 13, 2023, <https://www.hrw.org/news/2023/03/13/egypt-dissidents-abroad-denied-identity-documents>

ومؤخرًا، أظهرت السلطات ما يمكن اعتباره تسليحًا غير مسبوق للبعثات الدبلوماسية المصرية في الضغط على النشاط أمام سفارات وقنصليات بالخارج.⁵⁶ وتتكامل هذه الأذرع مع أدوات رقمية وإعلامية تشوّه صورة الضحايا وتبرّر الخطوات الإجرائية اللاحقة، وتتمدّد أحيانًا إلى تسليح البعثات الدبلوماسية نفسها في الضغط والملاحقة أمام مقارّها بالخارج.

وتُظهر البيانات المستقاة من الاستبيان وقاعدة البيانات أن السلطات المصرية تستخدم مجموعة متنوعة من أساليب القمع العابر للحدود، والتي تتراوح بين الإجراءات القانونية والإدارية، وصولاً إلى التهديدات المباشرة واستهداف الأسر. يوضح الجدول التالي أبرز أنواع الانتهاكات المبلغ عنها في الاستبيان وقاعدة البيانات:

نوع الانتهاك	عدد مرات الإبلاغ في الاستبيان	النسبة من العينة (%) تقريبًا	عدد حالات قاعدة البيانات
 حرمان من الأوراق الثبوتية	26	76.5	33
 استهداف الأسرة في مصر	25	73.5	6
 حرمان من الخدمات القنصلية	24	70.6	3
 أحكام غيابية	14	41.2	18
 مراقبة أو اختراق رقمي	10	29.4	-
 إدراج على قوائم الإرهاب	8	23.5	29
 تشهير في الإعلام أو الإنترنت	8	23.5	1
 محاولة توقيف أو تسليم	8	23.5	12
 تهديد مباشر (هاتف، زيارة، رسالة)	17	50	4

بهذه الخلفية ننتقل إلى تفكيك البنية: كيف تدير السلطات بيئة القمع العابر للحدود بداية من الملاحقة القضائية التعسفية، إلى التعميم الإقليمي بشأن المطلوبين الذي يقوض حرية المستهدفين في التنقل، وانتهاء بالشلل القنصلي الذي يحرمهم من حقوقهم الأساسية في بلد الإقامة.

56 FairSquare, "Egypt Must End Weaponisation of Diplomatic Missions," <https://fairsq.org/egypt-must-end-weaponisation-of-diplomatic-missions>

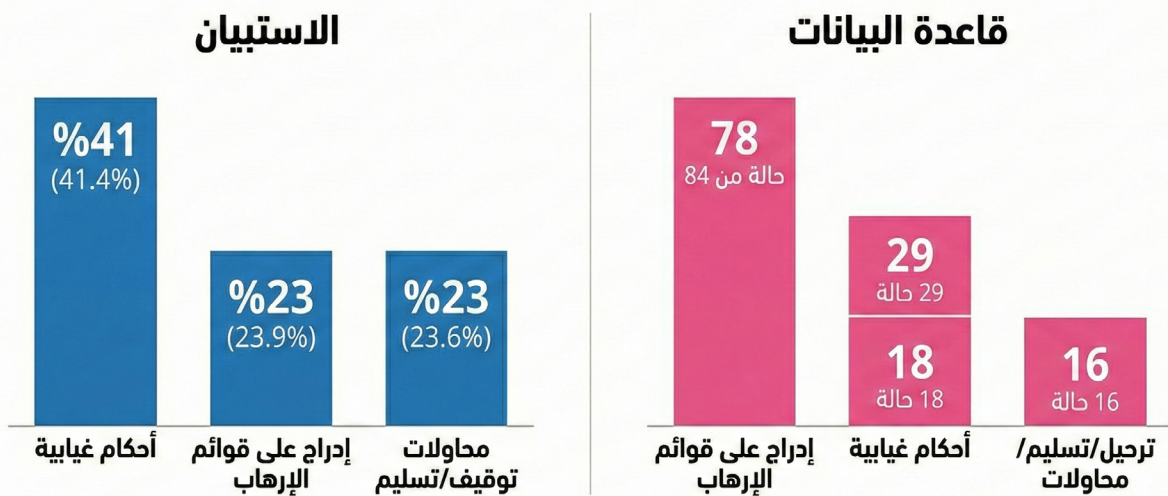
القمع القانوني والإجرائي

يعمل هذا النمط على تحويل أدوات تبدو قانونية في ظاهرها إلى وسائل ضغط تمتد آثارها خارج حدود الدولة. لا يكمن الهدف في معاقبة شخص بعينه فحسب، بل صناعة ملف ثقيل يلاحق المستهدف في التأشيرات وإجراءات الإقامة والمطارات والعلاقات مع الجهات الرسمية في بلد الإقامة وحول العالم.

وتُظهر بيانات الاستبيان وقاعدة البيانات أن القمع القانوني والإجرائي هو العمود الفقري لمنظومة القمع العابر للحدود في مصر. في الاستبيان، بلغ نحو 41% من المشاركين عن حصولهم على أحكام غيابية، و23% عن إدراجهم على قوائم الإرهاب، و23% عن محاولات توقيف أو تسليم مرتبطة بهذه القضايا خارج مصر.

أما في قاعدة البيانات، فتندرج 78 من أصل 84 حالة تحت تصنيف القمع القانوني والإجرائي، وتتضمن 29 حالة إدراج على قوائم الإرهاب، و18 حالة أحكام غيابية، وقرابة 16 حالة تتعلق بالترحيل أو التسليم أو محاولاته. هذه الأرقام تؤكد أن استخدام القضاء والتشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب يهدف بالأساس إلى إدارة ملف المنفى السياسي المصري على مستوى عالمي وليس ضبط أو مكافحة الجريمة كما يُتوقع منه.

القمع القانوني والإجرائي: العمود الفقري لمنظومة القمع العابر للحدود في مصر



استخدام القضاء ومكافحة الإرهاب يهدف لإدارة المنفى السياسي عالميًا، وليس لمكافحة الجريمة.



في حالة أخرى، يقول علي، وهو إعلامي ورجل أعمال يقيم في المملكة المتحدة، إن إدراجه على قائمة الإرهاب عام 2017 كان نقطة تحوّل في حياته العملية والشخصية. بعد أشهر من القرار أغلق أحد البنوك الدولية حساباته في مصر. يروي: «أخبرني الموظف المسؤول عن حسابي أن الفحص الأمني الذي يجريه البنك أظهر ورود اسمي في أحد المقالات المنشورة على موقع جريدة إلكترونية مؤيدة للحكومة المصرية، وهو ما تسبب في إغلاق حساباتي واتخاذ قرار بإيقاف التعامل معي». لم يتوقف الأثر عند الحدود المصرية، إذ يشير علي إلى أن تأشيرته إلى الولايات المتحدة أُلغيت على ما يبدو بعد أن كشف التحقق الأمني الدوري الذي تجريه الخارجية الأميركية إدراجه على قائمة الإرهاب المصرية. ولأن هذه التصنيفات لا تقف عند حدود الشخص نفسه، فقد أُضيف اسم زوجة علي إلى القائمة، ما أدى إلى تأخير حصولها وأولادهم الثلاثة على الإقامة الدائمة ثم الجنسية البريطانية لثلاث سنوات بلا مبرر واضح سوى الإشارة الأمنية المصرية التي التقطتها السلطات المعنية في لندن.

المحاكمات الغيابية والأحكام المشددة

تُعَدّ المحاكمات الغيابية من الأدوات الأخرى التي استخدمتها السلطات المصرية ضد النشطاء في الخارج. منذ عام 2013 صدرت مئات الأحكام الغيابية بحق سياسيين وإعلاميين وناشطين غادروا البلاد بعد يوليو/تموز 2013، كثير منها بأحكام مشددة تصل إلى السجن لسنوات طويلة أو حتى الإعدام. تعتمد هذه المحاكمات على اتهامات فضفاضة مثل «الانضمام إلى جماعة محظورة»، و«نشر أخبار كاذبة»، أو «إساءة استخدام وسائل التواصل»، وغالبًا ما تُبنى على تحريات أمنية إنشائية دون أدلة مادية كافية.

تبدأ القصة عادة بظهور علي أو مقال أو شهادة إعلامية، تُفتح بعدها قضية أو تُضمّ أسماء جديدة إلى قضايا قائمة، ثم يصدر حكم غيابي دون تمكين المتهمين من الحضور أو الدفاع. حتى عندما لا يغادر الحكم صفحات الجريدة الرسمية أو ملفات المحكمة، فإنه يخلّف أثرًا عمليًا واضحًا؛ يتحول إلى وصمة قانونية تلاحق الشخص أينما ذهب، فيسألّه موظف الحدود عن القضية القديمة، ويتردد صاحب العمل في تجديد العقد بعد ظهور اسمه في أنظمة الفحص الأمني، ويتحول طلب الإقامة أو التجنيس في بلد اللجوء إلى مقابلات متكررة وأسئلة لا تنتهي حول هذه الأحكام.

في هذا السياق، حُكم على عدد من المعارضين داخل مصر وخارجها في قضايا سياسية ذات طابع واحد. ففي إحدى القضايا، حُكم على الناشط علاء عبد الفتاح وآخرين بأحكام قاسية، رغم أن علاء كان بالفعل داخل السجن عند نظر القضية، بينما كان بعض المتهمين الآخرين يقيمون خارج البلاد. وفي قضية أخرى، حُكم غيابيًا على الفنانين عمرو واكد وخالد أبو النجا بالسجن ثماني وعشر سنوات من قبل محاكم عسكرية بتهمة «نشر أخبار كاذبة وإهانة مؤسسات الدولة» بعد انتقادهما للنظام من الخارج.

تفتقر هذه الأحكام لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة، وغالبًا ما تُستخدم لاحقًا لتبرير خطوات أخرى مثل مصادرة أموال المحكوم عليهم، أو إدراجهم على قوائم الإرهاب، أو تفعيل آليات التعاون القضائي مع دول أخرى لعرقلة حركتهم أو الضغط على السلطات في بلدان إقامتهم لاستجوابهم أو تضيق الخناق عليهم.

التحقيقات ذات الدوافع السياسية والفحوص الأمنية المستمرة

إلى جانب قوائم الإرهاب والأحكام الغيابية، تلجأ السلطات المصرية إلى فتح تحقيقات مطوّلة وملفات أمنية مبهمّة ضد النشاط في الخارج، ثم تُصدر بناءً عليها مخاطبات وتعليمات غير شفافة للمؤسسات والبنوك والجهات الإدارية داخل مصر وخارجها. تعتمد هذه التحقيقات على نفس الاتهامات الفضفاضة، لكنها لا تنتهي بالضرورة إلى حكم قضائي؛ بل تظل حالة أمنية مفتوحة تُستدعى كلما خضع الشخص لفحص أمني أو تعامل مع مؤسسة مالية أو تجارية في بلد آخر.



في حالة علي نفسه، امتد أثر هذه التحقيقات غير العلنية إلى فرص عمله. يقول إنه حصل على مشروع للعمل مع إحدى شركات الأدوية العالية، وبعد اجتياز العرض الفني والمالي وحصوله على الموافقات التقنية اللازمة، أبلغته الشركة أنه لم ينجح في اجتياز الفحص الأمني (Due Diligence)، والذي أظهر، حسبما قيل له، كونه مطلوبًا للسلطات المصرية، رغم عدم توجيه أي اتهامات جنائية رسمية له أو ورود اسمه في أحكام منشورة بحقه.

الأمر ذاته يتجلى في حالة نادر، وهو صحفي وناشط يقيم في إحدى الدول الأوروبية. كان نادر قد اعتُقل سابقًا في مصر ثم أُفرج عنه وُسُمح له بالسفر، لكنه فوجئ بعد خروجه بأنه لا يستطيع الوصول إلى حساباته البنكية في مصر.

حين تواصل مع البنك، أُبلغ بأنه لا يمكنه إعادة تفعيل حساباته أو تحديث بياناته إلا بحضوره شخصيًا إلى فرع البنك في القاهرة، وذلك «وفقًا لتعليمات وزارة الداخلية». في واقع الأمر يعني هذا الشرط استحالة الوصول إلى أمواله دون العودة التي ستعني سجنه على الأرجح، ما يحوّل هذه الإجراءات الإدارية إلى أداة ضغط سياسية فعّالة.

بهذا الشكل، لا تقتصر التحقيقات ذات الدوافع السياسية على أروقة النيابة والمحاكم داخل مصر، بل تمتد آثارها عبر شبكات الفحص الأمني والامتثال في البنوك والشركات والدول الأجنبية، فتقيّد حركة المعارضين وقدرتهم على العمل والعيش الكريم، وتُبقّهم في حالة تهديد مستمر حتى دون حكم قضائي نهائي.

قنوات التعاون الشرطي الدولي والإقليمي

الإنتربول

سعت الحكومة المصرية أيضًا إلى تسخير قنوات إنفاذ القانون الدولية، مثل الإنتربول لملاحقة معارضيها عالميًا عبر تعميم «نشرات حمراء» تحمل اتهامات جنائية ضدهم. وقد أدى ذلك إلى توقيف مؤقت لعدد من المصريين في الخارج قبل أن يتبين للسلطات المضيفة الطابع السياسي للقضايا.

تُعَدّ النشرة الحمراء أقوى أدوات منظومة الإنتربول، وهي طلب موجّه إلى أجهزة إنفاذ القانون عالميًا لتحديد مكان شخص واعتقاله مؤقتًا بانتظار إجراءات التسليم أو ما شابه، وهي ليست أمر قبض دولي، لكنها تعتمد على أمر قبض أو حكم قضائي وتمرّ بمراجعة لدى الأمانة العامة قبل نشرها. وفي حين ارتفع استخدام النشرات الحمراء عالميًا إلى مستويات قياسية في 2024 (نحو 15,548 نشرة منشورة)، يبقى جانب من هذا النمو مقروّنًا بزيادة حالات الرفض والحذف من قبل الإنتربول، وهو ما يعكس استمرار محاولات بعض الدول تمرير طلبات ميسّسة عبر القنوات الشرطية الدولية.⁵⁷

57Red Notice Monitor, "A Numbers' Game Part 2: The Numbers Keep Growing," <https://rednoticemonitor.com/a-numbers-game-part-2-the-numbers-keep-growing/>

إحدى أبرز الحالات خلال الفترة الزمنية المرصودة كانت في أغسطس/آب 2023 عندما اعتقلت سلطات البحرين ناشطين مصريين مقيمين لديها بناءً على مذكرات توقيف مصرية عبر الإنتربول.⁵⁸

وكان السيد محمد محمود عاجز، ومحمد العراقي سعد حسنين كلاهما محكوم عليه بالسجن غيابياً في مصر (أحدهما بالسجن 15 عامًا والآخر بالوُبد بتهمة ذات دوافع سياسية)، وتم احتجازهما تمهيداً لترحيلهما. ورغم مناشدات منظمات حقوقية بعدم ترحيلهما، قامت البحرين بتسليمهما إلى القاهرة حيث وُجّهت لهما اتهامات إضافية بـ«قيادة جماعة إرهابية».

ووفقاً لمحاميهما الذي تحدث للجبهة المصرية لحقوق الإنسان، فلم يتم عرض العراقي وعاجز على أي جهة تحقيق، فيما صدر قرار ترحيلهم بناءً على مذكرة إنتربول محلية من مصر لتسليمهم بناءً على وجودهم على ذمة قضايا في مصر.

وخلال السنوات السابقة، ترجح المنظمات الحقوقية استخدام مصر مذكرات الإنتربول لطلب اعتقال وتسليم مصريين في دول مختلفة. ففي أبريل/نيسان من عام 2019 اعتقلت السلطات في ماليزيا 6 مصريين قبل ترحيلهم إلى القاهرة في ظروف مبهمّة بعد إخفائهم بمعزل عن العالم الخارجي لأسابيع.⁵⁹

وفي يناير/كانون الثاني من العام نفسه اعتقلت السلطات التركية المعارض المصري محمد عبدالحفيظ الذي تهمه السلطات بالمشاركة في الهجوم الذي أدى لاغتيال النائب العام هشام بركات في صيف عام 2015، وقامت بتسليمه إلى مصر حيث أُخفي لأسابيع قبل أن يظهر في حالة إعياء شديدة أمام القاضي لإعادة محاكمته بعد أن كان قد حُكم عليه بالإعدام غيابياً.⁶⁰

مثال آخر هو محاولة اعتقال الدكتور محمد محسوب (الوزير السابق المقيم في أوروبا) في صيف 2018 عندما احتجزته الشرطة الإيطالية لساعات بناءً على طلب مصري قبل أن تفرج عنه نتيجة حملة تضامن وضغط سياسي لعدم تسليمه.

وكذلك أوقفت السلطات في ألمانيا والنمسا وتركيا نشطاء مصريين عدة في السنوات الماضية لفترات قصيرة بسبب «نشرات حمراء» مصرية، لكن أُطلق سراح معظمهم بعد إثبات الطابع السياسي لقضاياهم.

58 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، «الجبهة المصرية لحقوق الإنسان تعرب عن قلقها من احتمالية ترحيل مصريين معارضين موقوفين في دولة البحرين»، 2 أغسطس 2023، <https://egyptianfront.org/ar/2023/08/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D9%82>

59 هيومن رايتس ووتش، «مصر: اختفاء معارضين بعد ترحيلهم للبلاد»، 4 أبريل 2019، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/04/328839>

ويرجح أن تكون السلطات المصرية تستغل الأدوات الشرطية الدولية الأخرى تعسفياً ضد النشطاء والمعارضين المصريين. ويشمل ذلك إساءة استخدام النشرات الزرقاء (Blue Notices) المخصصة لتحديد أماكن الأشخاص وجمع المعلومات عنهم—أو ما يُعرف بـ التعميمات (Diffusions)؛ وهي طلبات شرطية تُرسل مباشرة بين الدول لتوقيف الأشخاص أو تعقبهم، وتُعد ثغرة خطيرة لكونها أقل رسمية وغالبًا ما تتجاوز إجراءات التدقيق المسبق الصارمة التي تفرضها الأمانة العامة للإنتربول على النشرات الحمراء.

تستغل الحكومة المصرية هذا الهامش لإسكات معارضيها في الخارج من خلال استخدام القضايا السياسية ثم ترجمتها إلى نشرات زرقاء لتفعيل توقيف النشطاء في المهجر، أو يُدمج ذلك مع قنوات إقليمية موازية، مثل مجلس وزراء الداخلية العرب، بما يخلق ارتباكًا لدى سلطات الدول الثالثة ويزيد مخاطر الترحيل القسري.

وقد نجحت مصر عبر الإنتربول في استعادة متهمين تعتبرهم معارضيين خطرين من دول أقل تمسكًا بالمعايير الحقوقية. إذ تشير بيانات فريدوم هاوس إلى أنه حتى أواخر 2023 أُعيد ما لا يقل عن 10 نشطاء مصريين قسرًا من دول مختلفة، بينها السودان والأردن وماليزيا وتركيا، من خلال تنسيق أمني مباشر أو عبر الإنتربول.

مجلس وزراء الداخلية العرب



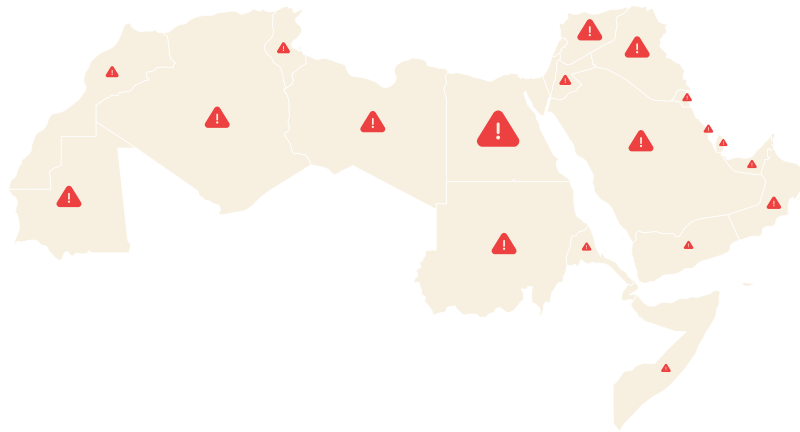
يلعب مجلس وزراء الداخلية العرب (AIMC) دورًا محوريًا في البنية الإقليمية للقمع العابر للحدود. فالمجلس، وهو جهاز وزاري تابع لجامعة الدول العربية مقره تونس، ينسق بين وزارات الداخلية العربية لنشر أوامر وتعميمات للقبض وتسليم الأشخاص المطلوبين، مستندًا

إلى أطر قانونية مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. يمثل المجلس قناةً إقليميةً موازية منخفضة الشفافية لنشر التعميمات وتبادل البيانات الأمنية.

بخلاف الإنتربول، لا يوفّر مجلس وزراء الداخلية العرب آلية شفافة للطعن الفردي أو هيئة مراجعة مستقلة لتنقية الطلبات من الشبهات السياسية، كما يمتلك قواعد بيانات وإذاعات ونشرات داخلية تُداول سريعًا بين الدول الأعضاء، ما يسهّل توقيف النشطاء في المهجر ويخلق مخاطر جسيمة تهدد مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أن مذكرات التفاهم بين الإنتربول والمجلس تُيسّر تبادلًا تقنيًا للمعلومات، ما يزيد من احتمال دمج المسارات الإقليمية مع الدولية ويضاعف أثرها التنفيذي حتى عندما ترفض قنوات الإنتربول طلبًا معيّنًا لأسباب حقوقية. هذه الثغرات البنيوية وثّقتها مؤسسة منّا لحقوق الإنسان بتحليل مفصل لبنية المجلس وأدواته وعلاقته بالإنتربول.⁶¹

ولهذا لجأت السلطات المصرية وحلفاؤها إلى استغلال ثغرات التعاون القضائي العربي لتجاوز إجراءات الرقابة المتبعة في الإنتربول الدولي. فعلى الرغم من أن المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تحظر التسليم في الجرائم ذات الطبيعة السياسية، تقوم بعض الدول بالتحايل عبر تصنيف تهم المعارضة السلمية كجرائم إرهاب أو أمن دولة. النتيجة أن مذكرات توقيف مجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية باتت الأداة المثالية للملاحقة السياسية، حيث لا يستطيع الأفراد حتى معرفة إن كانوا مدرجين على قوائمها أو الطعن في تسليمهم.⁶²

وقد أطلق النشطاء المصريون تحذيرًا بأنه لم يعد هناك بلد عربي «آمن» لهم، فحتى العبور أو السفر إلى دولة عربية بات ينطوي على مخاطر اعتقال فوري. أمثلة ذلك صارخة في عدد من الدول العربية مثل المغرب والأردن ولبنان. ففي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، اعتقلت السلطات المغربية الطبيب المصري عبد الباسط إمام، وهو أستاذ سابق في كلية طب جامعة الأزهر ويحمل الجنسية التركية، لدى وصوله إلى مطار الدار البيضاء، أثناء زيارة سياحية. جاء توقيفه بناءً على مذكرة توقيف صادرة من السلطات المصرية عبر قنوات التعاون الأمني الإقليمي وعلى الأرجح عبر مجلس وزراء الداخلية العرب، تطالب بتسليمه في قضايا ذات طابع سياسي.



61 منّا لحقوق الإنسان، «مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود»، 17 أغسطس 2023، <https://menarights.org/ar/articles/understanding-arab-interior-ministers-council-and-its-role-transnational-repression>

62 Inès Osman, "Op-ed: After Qaradawi case, no Arab League state is safe for dissidents," MENA Rights Group, January 21, 2025, <https://menarights.org/en/articles/op-ed-after-qaradawi-case-no-arab-league-state-safe-dissidents>

أفادت أسرة الدكتور إمام، البالغ من العمر 62 عامًا ويعاني من ارتفاع ضغط الدم، أنه كان قد حُكم عليه غيابيًا بالسجن المؤبد في مصر في قضايا ذات خلفية سياسية، وأن تسليمه كان سيشكل خطرًا وشيكًا على حياته بسبب احتمالية التعذيب أو سوء المعاملة. وقد أثارت القضية مخاوف واسعة بين منظمات حقوق الإنسان التي طالبت المغرب بالامتناع عن تسليمه، استنادًا إلى المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تُلزم الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب.

وقد أُطلق سراح الدكتور إمام في ديسمبر/كانون الأول بعد قرابة ستة أسابيع من الاحتجاز دون تسليمه إلى مصر، وتمكّن من العودة إلى تركيا بوساطة دبلوماسية وضغوط حقوقية مكثّفة. وتُظهر هذه الحالة بوضوح خطر إساءة استخدام مذكرات التوقيف الإقليمية في ملاحقة النشطاء المصريين في الخارج، كما تُبرز الدور الحاسم للتضامن الدولي والضغط الحقوقي في منع ترحيلهم القسري.

وفي فبراير/شباط 2025، دعت 15 منظمة حقوقية مجلس وزراء الداخلية العرب إلى وقف تسهيل التسليمات التعسفية ومواءمة إطاره القانوني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁶³ وقد أبرزت فريدوم هاوس في تقاريرها الدورية كيف عززت حكومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعاونها لتنفيذ القمع العابر للحدود.

الأمر لا يتعلق بمصر فقط، فقد سلمت الأردن في مايو 2023 المعارض الإماراتي البارز خلف الرميثي إلى أبوظبي من دون أي عملية قضائية شفافة؛ وقد بررت عمان خطوتها بوجود طلب عبر الإنترنت، لكن يُرجّح أن مذكرة التوقيف جاءت عبر قنوات مجلس وزراء الداخلية العرب وليس الإنترنت. الرميثي الآن في عداد المختفين قسرًا منذ وصوله للإمارات.

وفي فبراير 2023 اعتقلت المغرب المواطن السعودي حسن الربيع وسلّمته سريعًا إلى الرياض بناءً على طلب عبر مجلس وزراء الداخلية العرب أيضًا، رغم صدور نداء عاجل من لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة لتعليق تسليمه. هذه الحالات وغيرها تؤكد أن الأجهزة الأمنية العربية تتعاون بصورة غير مسبقة في ملاحقة المطلوبين، متجاوزةً القنوات القضائية التقليدية.

63 Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS) et al., "The AIMC must end its role in transnational repression, say NGOs," February 16, 2025, <https://cihrs.org/the-aimc-must-end-its-role-in-transnational-repression-say-ngos/?lang=en>

حالات دالة:



عبدالرحمن يوسف، أوقفت السلطات اللبنانية الشاعر المصري الحاصل على الجنسية التركية عبدالرحمن يوسف القرضاوي في 28 ديسمبر/كانون الأول 2024 وقامت بتسليمه إلى الإمارات في 8 يناير/كانون الثاني 2025 في سابقة غير معهودة على خلفية تهميم واتهامات مرتبطة بحرية الرأي والتعبير. طالبت منظمات دولية بوقف ترحيله وكشف مكان احتجازه، بينما وثقت تغطيات إخبارية موافقة الحكومة اللبنانية على التسليم رغم مخاطر القمع مما أظهر استعداد بعض الدول لتجاهل التزاماتها الدولية إرضاءً لحلفاء إقليميين.⁶⁴



شريف عثمان، هو مواطن مصري أميركي، أوقفته سلطات الإمارات في دبي في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 قبل أن يُفرج عنه بعد نحو شهرين دون تسليم إلى مصر. وثقت منظمات حقوقية ووسائل إعلام تسلس القضية، أُبلغ شريف بدايةً أن الاعتقال تم بناءً على نشرة إنتربول، لكن اتضح لاحقاً أنه كان عبر مذكرة لمجلس وزراء الداخلية العرب.⁶⁵ حالة عثمان أظهرت أن جنسية دولة غريبة قد توفر حصانة نسبية من القمع؛ فالإمارات تراجعت عن تسليمه لمصر تحت الضغط الدولي. لكن في معظم الحالات الأخرى، لا سيما لمواطني دول المنطقة، نادرًا ما تنجح الضغوط بالسرعة الكافية، ويتم التسليم قبل أن يُسمع الصوت الحقوقي.

⁶⁴ Amnesty International, "Lebanon: Poet Abdul Rahman Al-Qaradawi must not be extradited to Egypt or UAE," January 2025, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/01/lebanon-poet-abdul-rahman-al-qaradawi-must-not-be-extradited-to-egypt-or-uae/>.

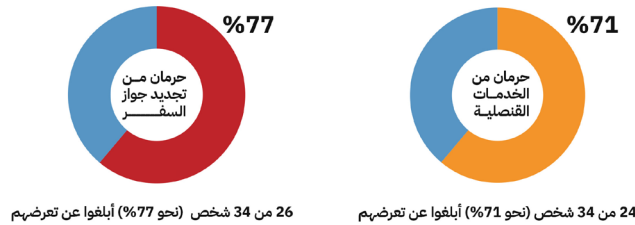
⁶⁵ Reuters, "Fiance of U.S. citizen detained in UAE fears he will be extradited to Egypt," December 4, 2022, <https://www.reuters.com/world/fiance-us-citizen-detained-uae-fears-he-will-be-extradited-egypt-2022-12-04>

الحصار القنصلي: تسليح الوثائق والخدمات القنصلية

بخلاف الضحايا الذين تعرضوا لإضافة أسمائهم على قوائم الكيانات الإرهابية أو ضمهم في قضايا جنائية ذات طابع سياسي تتعلق بالانتماء لجماعة إرهابية أو نشر أخبار كاذبة، تستخدم السلطات الدبلوماسية والأمنية المصرية الخدمات القنصلية لمعاقبة النشطاء في الخارج حتى في غياب الأسباب وفقاً للقانون المصري، مثل الإدراج على قوائم الإرهاب أو الضم في قضايا ذات طابع سياسي أو حتى صدور أحكام غيابية. وتتجلى هذه الآلية في تعطيل أو رفض تجديد جوازات السفر، وفي تجاهل طلبات الرقم القومي وشهادات الميلاد والزواج، وفي الامتناع عن التصديقات. يحدث ذلك كثيراً من دون قرار مكتوب يمكن الطعن فيه. يترتب على ذلك شلل إداري وقانوني للمصريين في بلدان إقامتهم، حيث تتوقف معاملة الإقامة، وتتأثر الحسابات البنكية، ويصبح السفر داخل البلد وخارجه مخاطرة غير مضمونة. أحياناً يُقترح «الحل» بالعودة إلى مصر لإنهاء مراجعة بسيطة. في الواقع يعني ذلك تعريض الشخص لمخاطر لا يستطيع تقديرها أو التحكم فيها.

في الاستبيان، أبلغ 26 من أصل 34 مشاركاً ومشاركة (نحو 77%) عن تعرضهم لـ«حرمان من الأوراق الثبوتية»، وقال 24 منهم (نحو 71%) عن تعرضهم لـ«حرمان من الخدمات القنصلية». وتشير الشهادات المفتوحة إلى وجود أطفال عدة في سن ما قبل المدرسة لا يملكون أي مستند مصري، رغم ولادتهم لأبوين مصريين، بسبب رفض القنصليات إصدار شهادات ميلاد أو جوازات سفر لهم.

نتائج استبيان: الحرمان من الأوراق الثبوتية والخدمات القنصلية



تأثير الحرمان على الأطفال



هذه الأرقام تعكس استخدام الوثائق كوسيلة لعقاب جماعي صامت تستهدف النشطاء وأسراهم وتمنعهم من العيش بكرامة أو تحصيل وضع قانوني مستقر.



أبلغ الأب بصدور أحكام غيائية على ابنه، واضطر تحت الضغط إلى التبرؤ من نشاطه، ثم فرضت عليه مراجعة دورية لقسم الشرطة كل أسبوعين تقريبًا.

بالتوازي مع ذلك، تعرّض فيصل للعقاب القنصلي في السفارة المصرية بالدولة التي يقيم فيها؛ حيث طلب منه تعبئة نموذج «استعلام أمني» لتجديد جواز سفره رغم أن جوازه كان ساريًا، ثم قوبل طلبه بالمطالبة ورفض منحه أي ورقة تفيد بموقفه. أخبره مسؤولون في السفارة بأن «موضوعه جاي من الأمن في مصر»، وأنه يُعامل باعتباره مدرجًا على قوائم الإرهاب، وعمليًا يُمنع فيصل من تحرير توكيلات سياسية أو قانونية سوى لوالدته، فيترك فعليًا بلا خدمة قنصلية مكتملة.

في مرحلة لاحقة، وبعد ظهوره في حلقة تلفزيونية، اعتُقل والده مجددًا واختفى لأيام قبل أن يتبين نقله إلى أحد السجون. خلال التحقيق، نقل رسالة غير مباشرة إلى ابنه «سَلِّمُوا لي على فيصل سلام حار»، في تأكيد واضح على أن اعتقال الأب جاء عقابًا على نشاط الابن في الخارج، رغم أن الأب لا يمارس أي نشاط سياسي أو حقوقي. اضطر فيصل حينها للجوء إلى منظمات حقوقية دولية لتوثيق القضية والضغط من أجل الإفراج عن والده. هذه التجربة تُظهر كيف يتقاطع الحصار القنصلي مع العقاب بالوكالة واستخدام الأسرة كرهينة لإسكات الأصوات المعارضة في المنفى.

ووفقًا لقاعدة البيانات التي وثقها المنبر المصري، فقد ذكر مواطن مصري مقيم في برلين منذ 2014، يعمل مهندسًا في شركة اتصالات، أنه تقدم في أغسطس 2023 بطلب لتجديد جوازه المنتهي منذ عام. بعد مراجعات متكررة، أُبلغ بأن «اسمه غير معتمد على النظام» وأن عليه العودة إلى مصر. لم يتلقَ أي إخطار مكتوب. نتيجة لذلك فقد عقد عمله الدائم لأن تجديد الإقامة في ألمانيا يتطلب جوازًا ساريًا. قال:

”

«تحولت حياتي إلى ورطة قانونية. لا أستطيع فتح حساب بنكي جديد أو السفر إلى مؤتمرات العمل. عندما أراجع القنصلية يقولون لي: الموضوع عند الأمن».

وفي حالة أخرى، تقدم أستاذ جامعي مصري-أميركي مقيم في نيوجيرسي منذ 2012. تقدم بطلب لاستخراج توكيل رسمي لحاميه في القاهرة للطعن على حكم غيائي ضده. رفضت القنصلية التصديق على التوكيل دون سبب مكتوب. لاحقًا، أُبلغ عبر مكالة هاتفية أن «التعليمات من القاهرة بعدم التعامل معه». أفاد بأن الرفض عطل حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء المصري.

ولم تتوقف حدود التعنت الإداري عند الأحياء، بل طالحت حتى حقوق الموتى وذويهم في لحظاتهم الأكثر إيلاماً. ففي أبريل 2025، واجه عالم الفضاء المصري بوكالة «ناسا»، الدكتور عصام حجي، عراقيل بيروقراطية قاسية داخل القنصلية المصرية في لوس أنجلوس، أثناء محاولته استخراج توكيل لإنهاء إجراءات نقل جثمان والدته التي توفيت خلال زيارتها له في الولايات المتحدة. رفض موظفو القنصلية إتمام المعاملة بذريعة انتهاء صلاحية جواز سفره وبطاقة الرقم القومي، وامتنع القنصل عن مقابلته لحل الأزمة الإنسانية الطارئة، مكتفياً بتوجيهه لإرسال بريد إلكتروني. ورغم أن الأزمة حُلّت لاحقاً بتدخل استثنائي مباشر من وزير الخارجية، إلا أن الواقعة تكشف كيف تؤثر الإرادة السياسية في تحويل القواعد الإدارية التي تضمن حقوق المواطنين إلى أدوات عقاب نفسي، تُضاعف معاناة المنفيين وتجعل من حقهم الطبيعي في دفن ذويهم معركةً تستلزم وساطات رفيعة المستوى.

كما ذكرت ناشطة في مجال الإعلام الرقمي مقيمة في لندن في الاستبيان، أنها لم تتمكن من تسجيل مولودها في القنصلية المصرية بسبب «تأخر الرد الأمني»، رغم أن جميع المستندات سليمة. أدى ذلك إلى بقاء طفلها بدون رقم قومي مصري، ما يعني فقدانه لحقه في الجنسية. قالت:

”

«أخبرت شفهيًا أنني على قائمة المراقبة، وأنه يمكنني تسجيل ابني لو عدت إلى مصر شخصيًا، وهو مستحيل».



الأمر يتجاوز ذلك، فقد قال يسري، وهو باحث حقوقي، أنه أثناء إقامته في الولايات المتحدة عام 2020 لم يستطع توثيق زواجه من سيدة تحمل الجنسية السعودية بسبب امتناع السلطات القنصلية عن استخراج «فيش وتشبيه» لتقديمه للسلطات السعودية. انعكس هذا الأمر بشكل أسوأ بعد إنجاب ابنة لم تستطع الحصول على أي أوراق ثبوتية مصرية.

وقد أكد باسم، الصحفي المقيم في تركيا، أنه لم يستطع استخراج شهادة ميلاد لابنه الذي وُلد في تركيا، واضطرت زوجته إلى استخدام وثيقة سفر لمرة واحدة للسفر إلى مصر، قبل أن تضطر لقضاء أشهر في مواجهة التعسف الحكومي من الامتناع عن استخراج شهادة ميلاد لابنها بسبب نشاط والده الصحفي والسياسي.

في حين قال نادر، الناشط والإعلامي المصري المقيم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي إن القنصل المصري في عاصمة الدولة التي يقيم فيها طلب من زوجته، بالمخالفة للعرف القنصلي والقانوني، حضوره شخصياً لإتمام إجراءات استخراج وثيقة السفر التي تسمح لزوجته المصرية وابنته المولودة حديثاً بالسفر إلى مصر للحصول على شهادة ميلاد وجواز سفر. وهو الأمر الذي قد يعرضه لتهديد مباشر، وقد يؤدي إلى فقدانه حق اللجوء السياسي.

وتمثل حالة القاضي السابق وليد شرابي نموذجاً لكيفية تصفية الخصوم السياسيين حتى لو كانوا جزءاً من مؤسسات الدولة، ثم ملاحقتهم في المهجر. بدأ استهداف شرابي بعد الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في عام 2013، حيث تم فصله من السلك القضائي بسبب مواقفه السياسية المعلنة ومشاركته في اعتصام رابعة العدوية، بعد لجوئه إلى تركيا، استمرت الملاحقة القضائية ضده.

في عام 2019، قضت محكمة جنايات القاهرة غيابياً بسجنه لمدة 7 سنوات بتهمة «الكسب غير المشروع»، إضافة إلى حكم آخر بالحبس لمدة عامين لـ«عدم تقديم إقرار الذمة المالية». تُظهر هذه الأحكام كيف يتم تحويل المعارض السياسي إلى «فاسد» أو «هارب من العدالة» في الخطاب الرسمي والقضائي. هذا التجريم الإجرائي لم يبقَ حبيس الأوراق في مصر، بل كانت له تداعيات مباشرة على حياة شرابي في منفاه. فقد واجه صعوبات جمة في تجديد إقامته في تركيا ومُنِع من مغادرتها، ما دفعه في أكتوبر 2025 إلى تنظيم اعتصام وإضراب عن الطعام ومناشدة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان للتدخل لحل أزمته.

وتزخر قاعدة البيانات والاستبيان بحالات أخرى نشرها أصحابها بشكل علني، مثل حالة الصحفي سليم عزوز في بريطانيا، الذي تقدم بطلب لتجديد جواز سفره في يوليو 2024، ولم يتلق أي رد حتى انتهاء صلاحية جوازه في فبراير 2025. وكذلك الباحث سيف الإسلام عيد في قطر، الذي رُفِض طلبه لتجديد جواز السفر للمرة الثالثة رغم وعود غير رسمية بحل الأمر، ما جعله فعلياً في وضع مواطن منزوع الحقوق.

الضحايا من الأطفال والأسر

ولا يقتصر الحصار القنصلي على المعارضين أنفسهم، بل يمتد أثره بصورة حادة إلى أطفالهم. تظهر بيانات الاستبيان أن عددًا من المشاركين لديهم أطفال لا يحملون أي مستند مصري، بعضهم في سنّ أربع سنوات، بسبب امتناع القنصليات عن إصدار شهادات ميلاد أو جوازات سفر لهم. في إحدى الشهادات، تذكر أمّ لطفل مولود في تركيا أن ابنها «لا يوجد له شهادة ميلاد ولا يوجد اسمه في السيسستم في مصر على الإطلاق»، بينما يشير مشارك آخر إلى أن السلطات تمنع طفله من الحصول على أي أوراق ثبوتية منذ 2022 وحتى الآن.

هذا الحرمان يمسّ الحق في الجنسية كما تقرّه المادة 6 من الدستور المصري واتفاقية حقوق الطفل، ويقوّض في الوقت ذاته الحق في التعليم؛ إذ يعتمد تسجيل الأطفال في المدارس، في كثير من الدول، على تقديم أوراق ثبوتية وجوازات سفر سارية. في حالات أخرى، تهدد سلطات الهجرة في بلد الإقامة بوقف الإقامة الدائمة للأسرة بسبب انتهاء الجوازات المصرية وتعذر تجديدها، ما يضع الأطفال أمام خطر حقيقي بالانقطاع عن التعليم أو التعرّض لخطر الترحيل. بهذه الممارسات يتحول الحصار القنصلي إلى عملية منظمة لإنتاج هشاشة قانونية متعددة الأجيال، لا تمسّ فقط المعارضين بل أبناءهم الذين لا ذنب لهم سوى انتماء والديهم السياسي.

تنعكس سياسة حجب الوثائق والخدمات القنصلية أيضًا على الحق في تكوين الأسرة وإنهاءها بصورة قانونية. في كثير من الدول، يعتمد توثيق الزواج أو الطلاق أو حضانة الأطفال للمصريين المقيمين بالخارج على توافر وثائق مصرية سارية (جواز سفر، بطاقة رقم قومي، قسيمة زواج أو طلاق صادرة من مصر، أو توكيلات موثقة من السفارات والقنصليات). عندما تمتنع البعثات القنصلية عن تقديم هذه الخدمات لأسباب سياسية، تجد الأسر نفسها عالقة في فراغ قانوني لا تستطيع فيه توثيق زواج جديد، ولا تسجيل طلاق قائم، ولا تعديل أوضاع حضانة الأطفال.

هذا الوضع يفتح الباب أمام تعميق أنماط العنف الأسري، فشريك الحياة المسيء قد يستفيد من استحالة توثيق الطلاق أو تنفيذ أحكام الحضانة، ويستخدم حاجة الطرف الآخر إلى الوثائق أو التصديقات القنصلية كأداة ابتزاز وضغط. كما أن النساء المعنّفات على وجه الخصوص يفقدن القدرة الفعالة على اللجوء إلى القضاء في مصر أو في بلد الإقامة عندما تكون أوراقهن غير سارية أو عندما ترفض القنصلية توثيق التوكيلات اللازمة للتقاضي.

من هذا المنظور، لا يمكن فصل الحصار القنصلي عن منظومة أوسع من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ إذ يتحول الحرمان من الوثائق والخدمات من أداة عقاب سياسي إلى بنية تسمح باستمرار علاقات مسيئة، وتمنع الضحايا من الوصول إلى العدالة أو إعادة بناء حياتهم الأسرية على أسس آمنة.

القمع الرقمي والمعلوماتي

يحوّل هذا النمط الفضاء الرقمي إلى مسرح عمليات متكامل يشمل المراقبة والاستهداف التقني، ووصم وتشويه المعارضين عبر حملات تشهير وتضليل منسقة، وتقييد وصول المحتوى أو حجبها، غالبًا في تزامن محكم مع الإجراءات القمعية القانونية والقنصلية.⁶⁶

ورغم أن أنماط المراقبة والاختراق الرقمي والتشهير الإعلامي تظهر في الاستبيان بأرقام أقل نسبيًا، إذ قال 10 ممن أجابوا على الاستبيان إنهم تعرضوا لمراقبة أو اختراق رقمي، في حين قال ثمانية مشاركين ومشاركات إنهم تعرضوا لشكل من أشكال التشهير الإعلامي والإلكتروني، فإن تحليل الحالات النوعية في قاعدة البيانات وتقارير المنظمات الدولية يوضح أن هذه الأدوات تعمل كطبقة موازية ومتكاملة مع القمع القانوني والقنصلي.

في حالات موثقة عدة، سبقت حملات تشهير إعلامي أو مضايقات رقمية الملاحقات القضائية أو رافقتها، مما حول المنصات الإعلامية والأدوات التقنية إلى أذرع تنفيذية غير رسمية للأجهزة الأمنية المصرية في الخارج. وتجدر الإشارة هنا إلى غياب آليات الإبلاغ عن هذا النمط من الانتهاكات لصعوبة الإثبات أو الخشية من الإعلان. وفي قاعدة البيانات، تظهر حالات متعددة تزامن فيها الاستهداف الرقمي مع ضغطٍ قنصلي أو إجرائي في الأسابيع نفسها.

تؤكد نتائج البحث وشهادات الضحايا والمعلومات الموثقة أن هذه الأدوات ليست إضافة ملحقة على القمع العابر للحدود، بل ركنًا بنيويًا في ردع المعارضين خارج البلاد، من التصيد والاختراق إلى حشد الحسابات المؤيدة والتنسيق مع الإعلام التقليدي المملوك للدولة.

66 Freedom House, "The Digital Transnational Repression Toolkit, and Its Silencing Effects," 2020, <https://freedomhouse.org/report/special-report/2020/digital-transnational-repression-toolkit-and-its-silencing-effects>

الاستهداف التقني والمراقبة عبر أدوات تجسس تجارية



ثبتت تحقيقات تقنية موثوقة تعرّض سياسيين وصحفيين مصريين لمحاولات اختراق متقدمة عبر برمجيات تجسس تجارية. فقد وثّقت مؤسسة «سيتيزن لاب» الكندية استهداف المعارض أحمد الطنطاوي برسائل وروابط خبيثة مرتبطة ببرنامج Predator بعد إعلانه نيته الترشح لانتخابات 2024، في هجمات جمعت بين رسائل نصية وحقق شبكي وتكتيكات تلاعب بالثقة.⁶⁷ ورغم أن هذه الواقعة تخصّ سياقًا انتخابيًا داخليًا، فإنها استهدفت طنطاوي أثناء وجوده خارج البلاد لتبرهن على قابلية التوسّع عبر الحدود لذات القدرات والأدوات التجارية التي تُستخدم في الداخل

ضد المنتقدين في المنافي. وقد أعادت تغطيات صحفية دولية إبراز مسؤولية سلطات الدولة أو وكلائها عن هذا النمط من القمع.⁶⁸

وبالمثل تعكس مسيرة أيمن نور، المرشح الرئاسي السابق وأحد أبرز وجوه المعارضة الليبرالية، تطورًا لافتًا في إستراتيجيات القمع التي تتبعها الدولة المصرية. ففي عهد الرئيس حسني مبارك، كان القمع يعتمد على أدوات تقليدية ومباشرة. ففي عام 2005، تم اعتقال نور وسجنه بتهمة وصفت على نطاق واسع بأنها ذات دوافع سياسية، وقد أثارت قضيته آنذاك ضغوطًا دولية كبيرة، خاصة من الولايات المتحدة والبرلمان الأوروبي، مما ساهم في الإفراج عنه مؤقتًا ثم لاحقًا بشكل نهائي. كان السجن الجسدي هو الأداة الرئيسية لتحييده سياسيًا.

أما اليوم، وفي مقر إقامته بتركيا، فقد تحولت أدوات القمع الموجهة ضده لتصبح أكثر تطورًا وتخفيًا. فبدلاً من السجن، أصبح نور هدفاً لأدوات المراقبة الرقمية العابرة للحدود. في ديسمبر 2021، كشف تقرير صادر عن «سيتيزن لاب» بجامعة تورنتو أن هاتف أيمن نور قد تم اختراقه ببرنامجي تجسس في آن واحد: «Pegasus» الإسرائيلي و«Predator» الذي تطوره شركة أوروبية. يمثل هذا الاستهداف المزدوج حالة نادرة ومعقدة، ويشير إلى الإصرار على مراقبة أحد أبرز المعارضين في الخارج.

67 Citizen Lab, "Ahmed Eltantawy Targeted with Predator Spyware After Announcing Presidential Ambitions," September 2023, <https://citizenlab.ca/2023/09/predator-in-the-wires-ahmed-eltantawy-targeted-with-predator-spyware-after-announcing-presidential-ambitions/>.

68The Washington Post, "Egyptian opposition figure was targeted with Predator spyware, Apple closes gap used in attack," September 23, 2023, <https://www.washingtonpost.com/investigations/2023/09/23/predator-egypt-hack-spyware-iphone/>

تبدأ حالات كثيرة من الرقابة برسالة تبدو عادية ممن يدعي كونه صحفي أو باحث يطلب مقابلة، أو بدعوة إلى ندوة، ثم رابط قصير أو ملف مرفق يُفضي إلى اختراق الجهاز أو الحساب. تتكرر كذلك محاولات الاستيلاء على الحسابات عبر رموز الدخول، أو الضغط المتكرر على وسائل المصادقة، أو طلب تأكيدات أمنية مزيفة. وقد تعرض نشطاء مصريين لفحص أجهزتهم في مطارات دول عربية وغربية وإجبارهم على فتح هواتفهم أو حواسيبهم المحمولة لضباط الأمن في دول مثل الأردن ولبنان والمغرب والسعودية وحتى ألمانيا والولايات المتحدة الأميركية، بما يعمّق الإحساس بأن القمع الرقمي والواقعي يلتقيان في نقطة واحدة. هذا النوع من الاستهداف يخلق جهدًا يوميًا مستنزفًا للنشطاء والحقوقيين تغيير كلمات مرور، فصل الأجهزة، ومراقبة أماكن تسجيل الدخول، وما يليه من خوف مشروع على العائلة ومحيط المعارف.

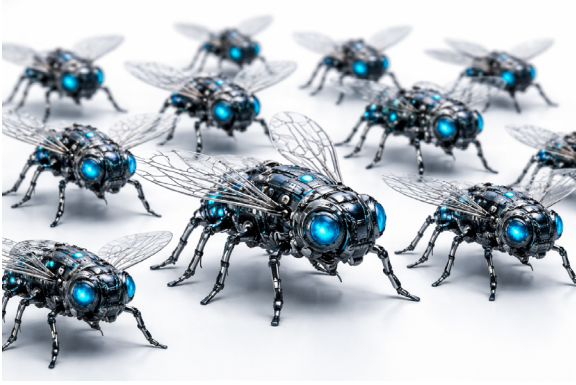
ويعزّز هذا الاتجاه ما تُشير إليه دراسة البرلمان الأوروبي الصادرة في يونيو/حزيران 2025 حول لجوء السلطات المصرية إلى منظومة مراقبة واسعة وشراء تقنيات تجسّس تجارية، بما في ذلك ما يُنسب إلى استخدام Pegasus سابقًا، مع توصيات أوروبية لرفع جاهزية الحماية والاستجابة للدفاعيين والمستهدفين خارج بلدانهم.⁶⁹ هذه الخلاصة تُثبت أن القدرة التقنية قائمة وأن أثرها عابر للحدود متى استُهدف المعارضون في الخارج أو المدافعون الحقوقيون في أوروبا وغيرها.

التحكم بالمحتوى وتقييد الوصول

تستند السلطات وأنصارها إلى أساليب متكررة لتقليص أثر المحتوى النقدي. ويمكن ملاحظة أنماط إلكترونية عبر بلاغات جماعية متزامنة تُفضي إلى حذف منشورات أو إغلاق حسابات. كذلك رُصدت شكاوى كيدية أُرسلت إلى منصات الاستضافة، أو إطلاق مواقع وصفحات تنتحل الصفة وتضلل الجمهور. ويُضاف إلى ذلك الضغط غير المباشر عبر جهات العمل أو الجامعات في بلد الإقامة من خلال رسائل تشهيرية منظمة؛ بحيث يصبح الثمن الوظيفي للظهور العام مرتفعًا بما يكفي لإسكات صاحبه.

كما أن وجود مقار إقليمية لمنصات التواصل الاجتماعي في مدن عربية مثل الرياض أو دبي يضع العديد من منشئي المحتوى الحقوقي والسياسي وحتى حسابات الحقوقيين والنشطاء السياسيين تحت طائلة نظم تدعم النظام المصري وتحاول تحجيم الخطاب المعارض له.

⁶⁹ European Parliament, "Transnational repression in the EU's southern neighbourhood," EXPO_STU(2025)754475, February 2025, [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2025/754475/EXPO_STU\(2025\)754475_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2025/754475/EXPO_STU(2025)754475_EN.pdf)



إذ تشير تحقيقات نشرتها صحيفة نيويورك تايمز إلى أن مصر والإمارات تلجآن إلى توظيف حملات سرية ومنظمة على مواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز الاستبداد ودعم سلطات الحكم العسكري في المنطقة. يكشف تقرير منشور عام 2019 كيف تعتمد حكومات مثل مصر والإمارات على شركات ومجموعات متخصصة لتجنيد أفراد يعملون على إنشاء حسابات وهمية تهدف إلى نشر محتوى يخدم الرواية الرسمية

مع مهاجمة الخصوم السياسيين وتشويه سمعتهم. غالبًا ما يتم ذلك عبر إنتاج محتوى إعلامي موجه وتصميم حملات إلكترونية تحمل رسائل محددة، مستفيدين من ضعف الرقابة الرقمية على هذه المنصات، وأحيانًا عبر التعاون مع شركات تسويق رقمي مرتبطة بجهات أمنية أو عسكرية.⁷⁰

الحملة التي تم التطرق إليها عبر التحقيق تُعد جزءًا من إستراتيجية أوسع لتعزيز النظام السلطوي في مصر والإمارات. إذ لا تقتصر هذه الجهود على الداخل فقط؛ بل تم توسيع نطاقها لتشمل الساحة الإقليمية في دول عربية عدة، مستهدفة النشطاء ومنتقدي الأنظمة سواء في الداخل أو الخارج. مثل هذه الحملات تخلق وهمًا بوجود تأييد شعبي كبير لسياسات الحكام وتستخدم «الجيوش الإلكترونية» لإسكات الأصوات المعارضة وتعميم خطاب موالٍ للنظام.

قال نادر، الصحفي المقيم في أوروبا، والذي أسس موقعًا إخباريًا خارج البلاد، إن الموقع الذي يديره تعرض للحجب في مصر بسبب نشره مقالات سياسية تحليلية لكتاب مصريين، وتغطية الأحداث في مصر بمعزل عن الضغوط الأمنية التي تتعرض لها المنصات الإعلامية المستقلة في مصر.

تُبرز مؤسسة فريدوم هاوس هذه الأدوات ضمن تقريرها المنشور عام 2020 عن القمع الرقمي وأدواته وتأثيرها لإسكات المنتقدين، وتوصّف كيف تُشيد السلطات وحلفاؤها سياجًا من العنف اللفظي والمطارادات الحاسوبية لخفض الكلفة السياسية لإجراءات تالية.⁷¹

70 The New York Times, "We're at War: A Covert Social Media Campaign Boosts Military Rulers," September 6, 2019, <https://www.nytimes.com/2019/09/06/world/middleeast/sudan-social-media.html>

71 Freedom House, "The Digital Transnational Repression Toolkit, and Its Silencing Effects," 2020, <https://freedomhouse.org/report/special-report/2020/digital-transnational-repression-toolkit-and-its-silencing-effects>

حملات التحريض والتشهير المنسقة

تعمل السلطات من خلال المؤثرين المقربين منها، وكذلك أدواتها الإعلامية التقليدية على تشكيل خطاب عدائي متناسق ضد النشاط في الخارج. فعادة ما يتم اتهامهم بالخيانة أو بالإرهاب، وإعادة نشر مقاطع قديمة خارج سياقها، ونشر «تسريبات» غير موثوقة أو مفبركة عن تمويل أجنبي. هذه الحملات لا تقف عند حدود السمعة، بل تُستخدم كغطاء اجتماعي وسياسي لإجراء تحقيقات تعسفية، أو كمقدمة لحرمان قنصلي مباشر، أو لتيسير توقيف في دولةٍ ثالثة. وفي حالات كثيرة، تتعرض الصحفيات والناشطات لخطاب تحريض قائم على النوع الاجتماعي يجمع بين التشهير الأخلاقي والتهديد، ما يضاعف الأثر النفسي ويقلص دوائر الدعم.

فقد وثّقت الدراسة الأوروبية استهداف الصحفية بسمة مصطفى بعد خروجها من مصر بسلسلة مضايقات وتهديدات عابرة للبلدان في ألمانيا وسويسرا وكينيا، اقترنت باعتداءات رقمية وإساءات جنسية؛ وهي واقعة نموذجية توضح أن التحريض الرقمي يمكن أن يوازيه استهداف ميداني في بلد الاستضافة، بما يضاعف الكلفة النفسية والأمنية.



كذلك قال مسعود، وهو حقوقي يقيم في المملكة المتحدة منذ عام 2020، إنه تعرض لحملات تشويه منظمة بالتزامن مع نشر المؤسسة الحقوقية التي يديرها تقارير حقوقية عن بعض أنماط الانتهاكات في مصر. وقال مسعود الذي حصل على حق اللجوء السياسي في بريطانيا إن التشويه يتعالى بشكل منسق من بعض أصوات المؤثرين المؤيدين للحكومة في مصر.

”

«أحد المؤثرين المقربين من النظام المصري نشر صورة بناقي القُصْر على موقع فيسبوك ضمن حملة التشهير».

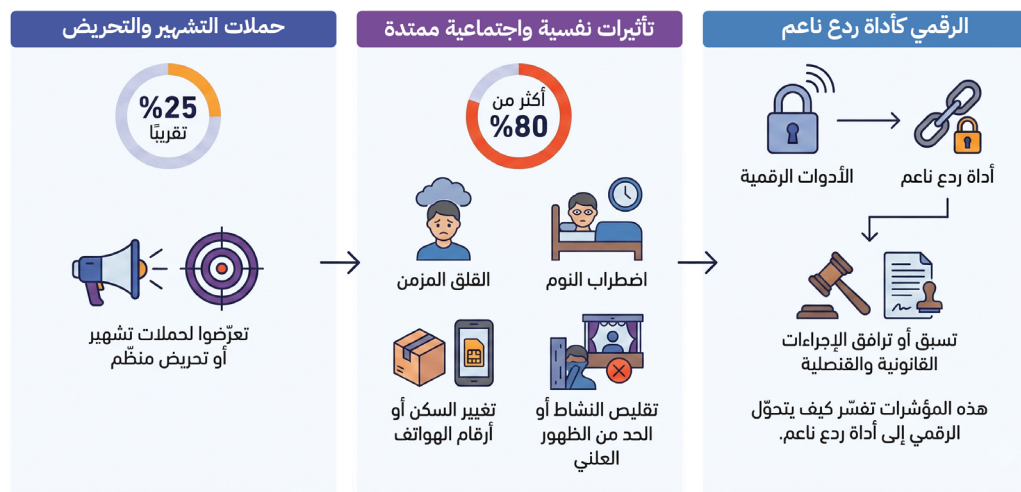
هناك حالات أخرى تتفاعل فيها عوامل كثيرة تخدم القمع العابر للحدود. وتكشف حالة الكاتب والناشط عبد الرحمن الجندي، وهو سجين سياسي سابق قضى أكثر من ست سنوات في السجون المصرية، عن شكل متطور وغير مباشر من القمع العابر للحدود. فبعد خروجه من السجن وانتقاله إلى الولايات المتحدة كطالب وكاتب، استمر في نشاطه الحقوقي وكتاباته المنتقدة للنظام المصري والمؤيدة للقضية الفلسطينية.

هذا النشاط جعله هدفًا لمنظمة «Canary Mission»، وهي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة تقوم بإنشاء قوائم سوداء وملفات للطلاب والأساتذة والناشطين الذين تعتبرهم مناهضين لإسرائيل. إن إدراج اسم الجندي في قوائم هذه المنظمة (Doxxing) لم يكن مجرد تشهير رقمي، بل خلق تهديدًا حقيقيًا وملموشًا بترحيله. ففي ظل المناخ السياسي السائد، يمكن استخدام هذه القوائم من قبل سلطات الهجرة الأميركية (ICE) كذريعة لإلغاء تأشيرته أو اعتقاله تمهيدًا لترحيله إلى مصر، حيث يواجه خطر السجن مدى الحياة.

تُظهر هذه الحالة شكلًا معقدًا من القمع، حيث لا تحتاج الدولة المصرية إلى التحرك مباشرة. بل تستفيد من السياقات السياسية والتوترات الداخلية في الدولة المضيفة، ومن نشاط جهات فاعلة غير حكومية، لتحقيق أهدافها القمعية. وبهذا، يصبح الناشط محاصرًا ليس فقط من قبل دولته، بل أيضًا من قبل قوانين وسياسات البلد الذي لجأ إليه. إنه قمع بالوكالة من نوع آخر، يستغل فيه النظام المصري أنظمة دولة أخرى لمعاكبة منتقديه، ما يجعل الدفاع عن النفس أكثر صعوبة والتهديد أكثر خبثًا.

مؤشرات من بيانات الاستبيان: ذكر 25٪ من المشاركين تقريبًا تعرضهم لحملات تشهير أو تحريض منظم، بينما أفاد أكثر من 80٪ من العينة بتأثيرات نفسية واجتماعية ممتدة تشمل القلق المزمن، واضطراب النوم، والحاجة إلى تغيير السكن أو أرقام الهواتف، وكذلك تقليص النشاط أو الحد من الظهور العلني والعام. هذه المؤشرات تفسر كيف يتحوّل الرقمي إلى أداة ردع ناعم تسبق أو ترافق الإجراءات القانونية والقنصلية.

مؤشرات من بيانات الاستبيان: الرقمي كأداة ردع ناعم



وتظهر الأدلة أن التشهير والتحريض الإلكترونيين كثيرًا ما يُمرَّدان الطريق لاتخاذ إجراءٍ قانوني أو أممي عابر للحدود، أو عبر الذراع القنصلية بحرمان الوثائق.

فمثلًا، تعرض شريف عثمان لحملة استهداف وتشويه بسبب مشاركته المعارضة على منصات التواصل الاجتماعي قبل توقيفه في الإمارات، حيث احتُجز لأربعة وأربعين يومًا تعرض فيها لانتهاكات متعددة قبل أن يتم الإفراج عنه وترحيله إلى الولايات المتحدة.⁷²

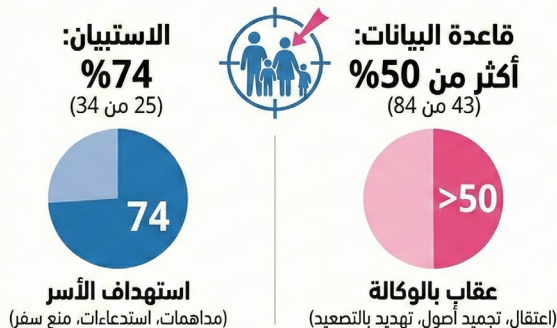
هذا التسلسل يُجسّد الترابط العملي بين الفضاء الرقمي، والتنسيق الأمني الإقليمي، وتعطيل الحياة اليومية في المهجر.

العقاب بالوكالة واستهداف الأسر

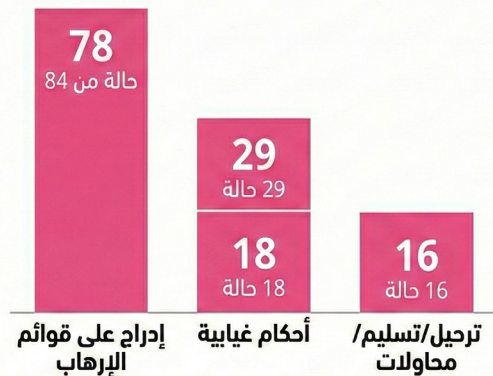
يحتل استهداف الأسر موقعًا مركزيًا في انتهاكات القمع العابر للحدود. في الاستبيان، أفاد 25 مشاركًا (74% تقريبًا) بأن أفرادًا من أسرهم داخل مصر تعرّضوا لأشكال من المضايقة أو الاستهداف بسبب نشاطهم أو آرائهم، سواء عبر المداهمات الأمنية أو الاستدعاءات أو قرارات المنع من السفر. في قاعدة البيانات، أكثر من نصف الحالات الموثقة (قراءة 43 من 84) تتضمن شكلاً من أشكال العقاب بالوكالة، بدءًا من الاعتقال والحبس الاحتياطي، مرورًا بتجميد الأصول، وحتى التهديد المستمر بالتصعيد. هذه الأرقام تضع استهداف الأسرة في قلب أدوات السلطة للقمع العابر للحدود، بوصفه وسيلة لصناعة الخوف، وكسر الروابط، ودفع المعارضين إلى الصمت أو التسويات.

منظومة القمع العابر للحدود في مصر

استهداف الأسر: عقاب بالوكالة



القمع القانوني والإجرائي: العمود الفقري



72 Middle East Democracy Center (MEDC), "In the Shadows of Authoritarianism," 2024, <https://mideastdc.org/publication/in-the-shadows-of-authoritarianism/>

يكمل هذا النمط الحلقة القمعية عبر الضغط بالوكالة من خلال استهداف أسر النشطاء داخل مصر، في نمط من العقاب الجماعي لتجفيف مواردهم المعنوية والمادية في المهجر والتضييق على دوائرهم الاجتماعية في بلدان الإقامة.

تقوم الآلية المتكررة على احتجاز الأقارب، واستدعائهم للتحقيق، وفرض حظر سفر عليهم، وإجبارهم على الإدلاء بتصريحات علنية مناوئة لذويهم، وأحياناً توجيه اتهامات جنائية لهم بذرائع فضفاضة. هدفها ليس معاقبة الأسرة بذاتها، بل التأكيد على الكلفة المرتفعة التي يجب على صاحب الصوت في الخارج أن يدفعها إذا أراد الاستمرار في ممارسة نشاطه السياسي أو الحقوقي أو الإعلامي. وقد وثقت دراسات ومواد برلمانية أوروبية ومنظمات حقوقية هذا النمط في الحالة المصرية بوصفه ممارسة ممنهجة لا حوادث متفرقة.



قال يسري، وهو باحث حقوقي، إن السلطات المصرية هاجمت منزله بعد مشاركته في فعالية في واشنطن العاصمة بمناسبة الذكرى العاشرة للثورة المصرية. اقتحمت قوات الأمن المنزل وفتشته قبل أن تصدر هاتف والده وبطاقة الهوية الخاصة به. وفي يوليو/تموز 2022 اعتقلت قوة من الأمن الوطني والده بدون أسباب.

”

«لخمسة أشهر، لم يتم التحقيق مع والدي مرة واحدة، وفي المرة الذي تعرض فيها لاستجواب في الأمن الوطني، كانت الأسئلة تتمحور حول نشاطي الحقوقي والصحفي ومحل إقامتي وشكل التواصل مع الأسرة».

في النهاية، أفرج عن والدي يسري بلا تهم بعد تدخلات حقوقية وأمنية عديدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

هذه ليست الحالة الوحيدة، فقد قال نادر، وهو صحفي يقيم في أوروبا، إن السلطات المصرية اعتقلت والده في صيف عام 2023 بعد إطلاقه موقعا إلكترونيا إخباريا، وظل رهن الاعتقال لشهر كامل، بلا أي تحقيق سوى أسئلة عن عمل نجله ومصادر دخله وتفاصيل حياته في أوروبا. وقبيل الإفراج عنه، تواصل أحد المسؤولين مع نادر لتحذيره من الاستمرار في نشاطه الصحفي وإلا ستدفع أسرته الثمن.

”

«أفرج عن والدي لكنه لا يزال على ذمة القضية الملفقة التي اعتُقل بسببها، وهو ما يعني بقاءه رهينة في مصر».

وفي الوقت نفسه تقريبًا، اعتقلت السلطات المصرية علاء الدين العادلي، والد الناشطة والطبيبة المصرية الألمانية فجر العادلي، حيث واجه اتهامات بنشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية. وأثناء نظر جلسة أمر بحبسه، سأل علاء عن سبب حبسه لكنه لم يجد إجابة من المسؤولين. وبعد شهرين أُفرج عنه في أكتوبر/تشرين الأول 2023 بعد مناشدات حقوقية وتدخل دبلوماسي ألماني.

مؤخرًا، في هولندا، شهد محيط سفارة مصر في لاهاي سلسلة احتجاجات انتقدت موقف القاهرة من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة واستمرار إغلاق معبر رفح. في يوليو وأغسطس، قيّد ناشطون هولنديون ومصريون بوابات السفارة بالسلاسل كفعل رمزي. ومن أبرز الوجوه الناشط أنس حبيب الذي وثقت منصات مستقلة إعادة إقدامه على قفل البوابة في 15 أغسطس/آب 2025، ما أثار ردود فعل غاضبة من موالين للنظام وموظفين دبلوماسيين شوهوا يوجّهون إساءات لفظية للمحتجّين، بحسب شهادات موثقة. بالتوازي، رصدت منظمات حقوقية توقيف أقارب لأنس حبيب داخل مصر على ذمة قضايا تمويل وانضمام إلى جماعة إرهابية.

فبعد أقل من 24 ساعة، في 22 يوليو 2025، داهمت قوات الأمن منزل خاله مختار طایل (68 عامًا)، في محافظة البحيرة واعتقلته. وبعد أيام، تم التحقيق مع ابن عمه أيضًا، وأُدرج كلاهما في قضية أمن دولة بتهمة «الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها». إن التوقيت الدقيق والمباشر للاعتقال لا يترك مجالًا للشك في أنه كان ردًا انتقاميًا مباشرًا على نشاط حبيب في هولندا.⁷³

تعكس الحادثة تسييس الفضاء الدبلوماسي في دولة عضو بالاتحاد الأوروبي، وتوضح كيف تتحوّل رسالة احتجاج مدني في لاهاي إلى ثمنٍ تدفعه العائلة داخل مصر. كما تُبرز ضرورة تنبّه السلطات الهولندية لأي سلوك ترهيب أو اعتداء منسوب لأفراد بعثة أجنبية بحق متظاهرين سلميين، وفتح قنوات تواصل وحماية مسبقة مع منظمي الفعاليات، خصوصًا عند وجود مخاطر انتقامية لاحقة بحق الأقارب في الوطن.

وتُعد قضية الدكتور صلاح سلطان، الأكاديمي البارز الذي يحمل الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة، مثالًا صارخًا على إستراتيجية القمع العابر للحدود التي تتبعها السلطات المصرية. اعتُقل سلطان في سبتمبر 2013 وحُكم عليه بالسجن المؤبد في محاكمة جماعية افتقرت لأبسط معايير العدالة، وهو ما دفع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى اعتبار احتجاجه تعسفيًا والمطالبة بالإفراج الفوري عنه. لسنوات، ظل سلطان سجين رأي ضمن آلاف آخرين، لكن قضيته اتخذت منعطفًا مأساويًا عندما تحول من سجين سياسي إلى أداة انتقام مباشرة ضد ابنه الناشط في الخارج.

73 Egyptian Front for Human Rights, "SSSP Detains Vlogger Anas Habib's Uncle and Son on Charges of Joining and Funding a Terrorist Group," August 19, 2025, <https://egyptianfront.org/2025/08/sssp-detains-vlogger-anas-habibs-uncle-and-son-on-charges-of-joining-and-funding-a-terrorist-group/>

شكّل الأول من يونيو 2020 نقطة تحول مفصلية في قضية صلاح سلطان. في ذلك اليوم، رفع ابنه، الناشط الحقوقي المصري الأميري محمد سلطان، دعوى قضائية أمام محكمة فدرالية أميركية ضد رئيس الوزراء المصري الأسبق حازم الببلاوي، متهمًا إياه بالمسؤولية عن تعذيبه. كان رد السلطات المصرية فورًا ووحشيًا. فبعد أسبوعين فقط، وتحديدًا في 15 يونيو 2020، تم إخراج صلاح سلطان من محبسه وإخفاؤه قسرًا في مكان مجهول، بالتزامن مع اعتقال خمسة من أبناء أعمام محمد سلطان. وقد وصفت منظمات حقوقية دولية، من بينها هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، هذا الإجراء بوضوح بأنه «عمل انتقامي» مباشر يهدف إلى إجبار محمد على التنازل عن دعواه القضائية، حيث أُبلغ أفراد العائلة صراحةً أن إطلاق سراح أقاربهم مرهون بإسقاط القضية.

خلال فترة إخفائه القسري التي استمرت لأكثر من عام، تعرض صلاح سلطان لظروف ترقى إلى التعذيب وسوء المعاملة، حيث احتُجز في حبس انفرادي مطول وحُرم من أبسط حقوقه الإنسانية. وبعد ظهوره، تحول الانتقام إلى استخدام الإهمال الطبي المتعمد كسلاح للموت البطيء.

فعلى الرغم من معاناته من أمراض مزمنة وخطيرة، بما في ذلك أمراض القلب والسكري والتهاب الكبد الوبائي، ترفض السلطات بشكل ممنهج تزويده بالرعاية الطبية اللازمة أو الأدوية الحيوية. وقد أدى هذا الإهمال المتعمد إلى تدهور حالته الصحية بشكل حرج، لدرجة أنه أصبح غير قادر على دعم وزنه ويحمله حارسان أثناء الزيارات، مما دفع أطباء ومنظمات حقوقية للتحذير من أنه يواجه «خطر الموت المفاجيء».

ووفقًا لتقارير حقوقية صدرت في يوليو 2025، يواجه الدكتور سلطان «أزمة طبية قد تهدد حياته» وخطرًا متزايدًا بالوفاة المفاجئة» في سجن بدر 1، بسبب استمرار حرمانه المتعمد من الرعاية الطبية الكافية. ويتزامن هذا الإهمال الطبي مع موجة جديدة من الملاحقة القضائية؛ ففي 24 يونيو 2025، أصدرت محكمة إرهاب بالقاهرة حكمًا بالسجن المؤبد على كل من صلاح سلطان وابنه محمد سلطان (غيابيًا) في قضية جديدة تحمل رقم 1766 لسنة 2022.

ويمكن النظر إلى هذا الحكم الأخير باعتباره عملاً انتقاميًا مباشرًا ردًا على حملات المناصرة الدولية التي يقودها محمد للإفراج عن والده، مما يرسخ وضع الدكتور سلطان كرهينة تحتجزها الدولة لإسكات نشاط ابنه في الخارج.

لا يتوقف الضغط عند حدّ التوقيف، بل يمتد إلى حظر السفر للأقارب بمن فيهم حاملو جنسياتٍ أجنبية، وحرمانهم من وثائق، بما يحوّل البيت داخل مصر إلى رهينةٍ دائمة للسيطرة على الناشط في الخارج.

وُثِّقَت مبادرة الحرية في 2023 حالات حظر سفر على أقارب نشطاء مقيمين في الولايات المتحدة، بينهم قاصر، على الرغم من استخدامهم جوازات سفر أميركية، بما يعكس اتساع نطاق الضغط الإداري على العائلات بسبب نشاط فردٍ واحد خارج البلاد. وتبيّن الشهادات ذاتها تعرّض بعض الأسر لمعاملة قاسية ومهينة حين يواصل المنفيّ نشاطه العلني.⁷⁴

فمثلاً، في حالة الوزير السابق محمد محسوب لم تكتفِ السلطات باستهداف شقيقته واعتقالها لأكثر من ست سنوات حتى الآن، بل امتدت يد القمع لتطال ابنتيه، عبر حرمانهما بشكل ممنهج من حقهما الأساسي في السفر. هذه الممارسة، المستمرة منذ عام 2018 تقريباً، تمثل شكلاً من أشكال «العنف البيروقراطي» الذي يهدف إلى زيادة الضغط على والدهما.

ففي 2 مايو 2022، كشف الدكتور محسوب أن ابنتيه مُنعتا مجدداً من السفر، وأن هذه ليست المرة الأولى بل هو نمط متكرر «منذ أربع سنوات».

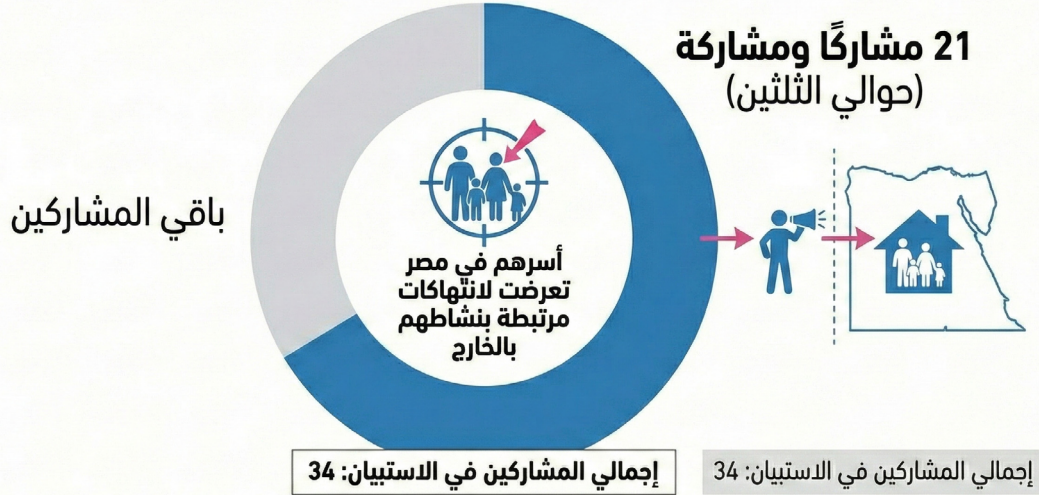
الإجراءات في المطارات كانت تعسفية بشكل واضح: المنع الشفهي دون أي أمر قضائي، مصادرة جوازي سفرهما، وتهديد صريح بأن «أي جواز سفر آخر سيتم استخراجه ستتم مصادرته أيضاً».

هذه الإجراءات لم تكن رمزية، بل كان لها أثر ملموس على حياة ابنتيه. فقد حُرمت إحداهما من استكمال دراستها للدكتوراه في جامعة باريس، بينما حُرمت الأخرى من زيارة والدها. وبذلك، تحولت المطارات المصرية إلى نقاط عقاب، وحُولت وثائق السفر إلى سلاح يُستخدم لمعاقبة عائلة بأكملها بسبب آراء أحد أفرادها.

74 Middle East Democracy Center (MEDC), "In the Shadows of Authoritarianism," 2024, <https://mideastdc.org/publication/in-the-shadows-of-authoritarianism/>

ووفق نتائج الاستبيان الذي أجراه المنبر المصري، فقد قال 21 مشاركًا ومشاركة إن أسرهم في مصر تعرضت لانتهاكات يعتقدون أنها ترتبط بشكل مباشر بنشاطهم خارج البلاد، وهو ما يمثل قرابة ثلثي المشاركين في الاستبيان.

استهداف عائلات المشاركين في الاستبيان: انتقام عابر للحدود



يعكس هذا أن النشاط خارج البلاد له عواقب مباشرة على الأهل في الداخل

الاعتداء الجسدي على النشطاء في الخارج

تُظهر الوقائع الحديثة أنّ البعثات الدبلوماسية المصرية في الخارج، أو العاملين والموالين لها، تحوّلت في أحيانٍ إلى أذرعٍ لممارسات ترهيبٍ بدني وقانوني بحق منتقدي الحكومة في المهجر.

تتراوح هذه الممارسات بين الاعتداء الجسدي وسوء استخدام الحصانة الدبلوماسية، إلى ملاحقات انتقامية تطال أسر النشطاء داخل مصر، وصولاً إلى نزع الجنسية لإسكات الأصوات في الخارج.



إثر تداول مقطع مسرب يوم 14 أغسطس/

آب 2025 نُسب لوزير الخارجية المصري بدر عبد العاطي خلال اجتماع عبر الفيديو مع سفير مصر في هولندا عماد حنّا، ظهر الوزير وهو يوبّخ السفير بسبب احتجاجات طالت سفارة لاهاي، مطالبًا بنهج «صفر تسامح» واتخاذ إجراءات أشد صرامة لردع المتظاهرين عند السفارات. تغطيات صحفية مستقلة أشارت إلى أن الحديث تضمّن توجيهات باستخدام القوة لحماية البعثات، بما في ذلك الإمساك بالمتجّين و«تقييدهم» داخل السفارات، في تجاوز واضح لقواعد حرمة الأشخاص وقيود الولاية القضائية للدول المضيقة.

ورغم أن القاهرة لم تُصدر نفيًا تفصيليًا للمحتوى، فإن صحفًا مقرّبة من الحكومة تناولت التسريب بصفته «منسويًا» للوزير، ومرّرت سرديّة «المعاملة بالمثل» في التعامل مع حصار السفارات.

بعد أيام من انتشار المقطع، تم توثيق حصول حالات عنف ضد متظاهرين أمام السفارة المصرية في لاهاي بينهم قاصر. ويظهر أنّ واقعة إقفال بوابة السفارة الهولندية المذكورة كانت أحد أسباب غضب الوزير في المقطع، وأن النبرة العقابية التي تبناها تجاه الدبلوماسيين في القنصليات المصرية تُعد مؤشرًا على تسليح البعثات الدبلوماسية كأداة قمع عابر للحدود بحق نشطاء ومتعاطفين مع غزة.

ففي 20 أغسطس/آب 2025، تعرّض شقيقين مصريّين أميركيّين للاعتداء من قبل موظفين حكوميين مصريين خارج مبنى دبلوماسي مصري في مانهاتن أثناء وقفة احتجاجية مرتبطة بغزّة. تُظهر المقاطع المصوّرة سحب الشقيقين إلى داخل المبنى والاعتداء عليهما بالضرب والخنق وجلدتهما بسلسلة معدنية، قبل أن تقوم شرطة نيويورك، وبناءً على رواية الموظفين المصريين المتمتعين بالحصانة، باعتقال الشقيقين أولاً بتهمة جنائية.

لاحقًا، خفّض الادعاء التهم ثم أسقطها بالكامل عن الأخ الأكبر في سبتمبر/أيلول 2025، بعدما قدّم محاموه أدلةً مصوّرة تُظهر الاعتداء من جانب المسؤولين المصريين، فيما ظلّ السؤال مفتوحًا حول مساءلة الجناة في ظل الحصانة الدبلوماسية. تُذكّر هذه الحادثة بسوابق مشابهة تتعلق بعنف عناصر أجنبية بحق متظاهرين على الأراضي الأميركية.

تُبرز الواقعة كيف تُستخدم حصانات البعثات لعرقلة الإنصاف للضحايا، وتؤكد الحاجة إلى بروتوكولات أوضح لدى الشرطة والادعاء في نيويورك للتعامل مع التهديد بالعنف عند المباني الدبلوماسية، بما يحفظ الحق في التظاهر السلمي ويحدّ من تسييس الحصانة. كما تُظهر خطر انتقال أدوات القمع من الداخل المصري إلى الخارج، خصوصًا حين تُتخذ إجراءات انتقامية ضد المشاركين أو ذويهم لاحقًا داخل مصر.

وفي أواخر أغسطس/آب 2025، اعتقلت شرطة لندن شخصًا مؤيّدًا للحكومة المصرية يُعرف باسم أحمد عبد القادر (ميدو)، بعد أن ظهر في مقاطع متداولة وهو يهدّد ناشطين مصريين بسكّين قرب مكان تجمع احتجاجي على صلة بالسياسات المصرية تجاه غزة. رصدت تقارير إعلامية بريطانية ومصرية حالة استقطاب حاد؛ فبينما اعتبره الإعلام الرسمي والمؤيد للحكومة المصرية «بطلاً» يجابه «تحريض الإخوان في أوروبا»، وثّقت منصات مستقلة ومنشورات على وسائل التواصل مشاهد القبض عليه وادعاءات محاولته الاعتداء.

تُبرز الواقعة الحاجة إلى تنسيق مبكر بين الشرطة في دول الاستضافة ومنظمي وقفات الجاليات المصرية، ووضع خطوط اتصال سريعة، وإصدار تنبيهات مؤسسية ضد أي تهديدات متكررة، والتعامل الجاد مع أنماط التحريض القادمة من منصات إعلامية تُلهب العنف ضد النشطاء في الخارج.

الجاليات المصرية تحت أعين الأمن



يتقاطع الاجتماعي مع الأمني خارج مصر عبر محاولات اختراق دوائر الجاليات، وجمع معلومات عن النشطاء، وتغذية حملات تشهير تُحدث قطيعةً اجتماعية مع محيط الناشط في الخارج. وتوثّق تقارير اعتقال مخرين أو متعاونين مع أجهزة مصرية في ألمانيا والولايات المتحدة كانوا يجمعون معلومات عن الجاليات المصرية، ما يوسّع أثر الردع ويُشعر المنفي بأن المهجر ليس مساحةً محايدة اجتماعيًا.



مراد، وهو أحد المدافعين الحقوقيين طُلب منه العمل «كمصدر» للأمن لدى بعض المنظمات الحقوقية التي يتعاون معها، لكن بعد مغادرته مصر إلى تونس في مارس/آذار 2021، وجد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان نفسه في دائرة قمعٍ ممتدة عبر الحدود. ورغم تمتّعه بإقامة تنتهي في ديسمبر/كانون الأول 2025، ظل وضعه القانوني هشاً وغير مضمون التجديد، فيما بقي طلب إعادة توطينه إلى كندا دون رد.

برزت أدوات الضغط القنصلي كإحدى أبرز صور الاستهداف؛ إذ رفضت السفارة المصرية في تونس إصدار جواز سفر لابنه المولود في مارس/آذار 2023 واشترطت عودته إلى مصر، بما يحرم الأسرة من حقوقها الأساسية في الهوية والتنقل. تزامن ذلك مع محاولات اختراق رقمية لحساباته (خاصة في 2021)، بما يعكس استمرارية الرقابة والتعقب خارج الحدود.

خَلّفت هذه الانتهاكات تبعات نفسية واجتماعية واقتصادية حادة على الأسرة. أُصيب الطفل الأكبر باضطرابات نفسية وتأخر في التخاطب ويخضع لجلسات تأهيل أربع مرات أسبوعياً، فيما يعيش المدافع حالة اكتئاب وعزلة متزايدة بعد مغادرة معظم المدافعين المصريين تونس.

جانب آخر خفيٍّ ولكنه خطير من حملة القمع العابرة للحدود هو اختراق الجاليات المصرية في الخارج بزرع مخبرين وجواسيس لجمع المعلومات عن النشاطات وتحركاتهم. إذ تعمل أجهزة الأمن المصرية، وعلى رأسها المخابرات العامة والأمن الوطني، على إنشاء شبكات مراقبة ضمن تجمعات المصريين في المهجر، إما عبر تجنيد بعض أفراد الجالية بالترغيب أو التهيب، أو إرسال عملاء تحت غطاء دبلوماسي أو اقتصادي لمراقبة الأنشطة المعارضة.

ففي تقرير صدر عن هيئة حماية الدستور الألمانية (الاستخبارات الداخلية) عام 2020، كُشف علناً عن تورط موظف مصري يعمل بمكتب الصحافة والإعلام التابع للمستشارة الألمانية في التجسس لصالح المخابرات المصرية لسنوات.⁷⁵ هذا الموظف، الذي أشير إليه باسم «أمين ك»، يُعتقد أنه استغل موقعه للإبلاغ عن تحركات وشؤون الجالية المصرية في ألمانيا، وربما تزويد القاهرة بمعلومات عن طلبات لجوء النشاط هناك.

75 Deutsche Welle (DW), "Germany charges Egyptian with spying while working in Merkel's press office," November 13, 2020, <https://www.dw.com/en/germany-charges-egyptian-with-spying-while-working-in-merkels-press-office/a-55618075>

وكشف التقرير الأمني الألماني أن نشاط المخابرات المصرية في ألمانيا يركز على مراقبة منتسبي جماعة الإخوان المسلمين وكذلك أبناء الجالية القبطية في المهجر الذين ترى القاهرة أن بعضهم يرتبط بمعارضة النظام. هذه المعلومات أظهرت مدى اختراق المخابرات المصرية لمجتمع المهاجرين ومحاولتها رصد حق من لا يخطر مباشرة في السياسة (مثل بعض النشطاء الأقباط المعنيين بقضايا الطائفية والتمييز الديني).

وفي الولايات المتحدة، كشفت صحيفة «واشنطن بوست» عام 2021 عن قلق لدى أجهزة الأمن من محاولات تجنيد عملاء مزدوجين داخل الجالية المصرية لمراقبة النشطاء هناك، لا سيما بعد حادثة اتهام موظف سابق بتويتر بالتجسس لصالح السعودية على معارضين. أما في تركيا وقطر حيث يقيم العدد الأكبر من النشطاء والمعارضين المصريين، فتشير دلائل غير مباشرة إلى نشاط استخباراتي متبادل؛ إذ تتساهل تلك الدول (خصوصًا قبل المصالحة الأخيرة) مع وجود مواطنين مصريين نشطين إعلاميًا، لكن ذلك لم يمنع اختراقات ومحاولات تجسس. فبعض النشطاء في إسطنبول أفادوا بأنهم يشتبهون في زملاء لهم تواصلوا مع السفارة المصرية سرًا، أو أن أجهزة حواسيب في مكاتب قنوات المعارضة وُجدت عليها برامج تجسس تم زرعها داخليًا.

تكتيك آخر تتبعه المخابرات المصرية هو إفاد مندوبين (غير معلنين كدبلوماسيين) لحضور المؤتمرات والندوات التي يشارك فيها مصريون معارضون بالخارج. يدخل هؤلاء القاعات كأضياف مشاركين عاديين ويقومون بتسجيل الجلسات وتدوين أسماء الحضور وتصويرهم بهواتفهم. وقد نبّه نشطاء في بريطانيا وفرنسا منظمي بعض الندوات إلى وجود «وجوه غريبة» تلتقط الصور دون إذن، يُعتقد أنها تابعة للسفارة. حتى أنه في واقعة بلندن عام 2019، اعترض أحد الحقوقيين المصريين على قيام شخص بتصويره خلال ندوة بمجلس اللوردات البريطاني عن أوضاع مصر، ليتضح أنه موظف في المكتب الثقافي المصري جاء مكلفًا بالمراقبة.

المعلومات التي يجمعها هؤلاء الجواسيس يمكن استخدامها بطرق عدّة ضد النشطاء، فقد تُستغل لتكوين ملفات أمنية تبرر الإدانات الغيابية، أو لإيقاع الضرر بعائلاتهم في مصر كما أسلفنا (عبر تحديد نشاط الشخص في الخارج وبالتالي استهداف ذويه). كما يمكن استخدام الصور والمقاطع الملتقطة في حملات تشهير إعلامية داخل مصر ضد المشاركين. أخطر من ذلك، قد تساعد هذه المعلومات الاستخبارات المصرية على تتبع تحركات معارض ما بهدف محاولة خطفه أو إيذائه جسديًا إذا سنحت الفرصة في بلد ضعيف أمنياً.

ينتج عن العقاب بالوكالة أثرًا مضاعفًا: إمّا أن يقطع المنفيّ صلته بأسرته ومجتمعه الأصلي، أو يُخفّض منسوب نشاطه العام، أو يعمل في الظل باسمٍ مستعار، وكلها أثمانٌ تُقوّض حرية التعبير والعمل العام. توصّي دراسةٌ صادرة للبرلمان الأوروبي بالاعتراف بهذا النمط كفتّةٍ مستقلة من القمع العابر للحدود، وبأن تشمل استجابة الدول المضيئة برامجٍ دعمٍ نفسي وقانوني ومساراتٍ مُيسّرة للمّ شمل الأسر تخفيفًا لمخاطر الابتزاز العائلي.

الأثر النفسي والاجتماعي للقمع العابر للحدود

لا تتوقف آثار القمع العابر للحدود عند حدود المنع من السفر أو سحب الوثائق؛ فهي تمتد إلى بنية الحياة اليومية والنفسيّة للنشطاء المصريين في الخارج. فبينما يعيش هؤلاء في جغرافيا جديدة، يجد كثيرون أنفسهم محاصرين في دائرة خوف رقمية واجتماعية، حيث تظل المراقبة والتهديد حاضرين في تفاصيل يومهم.. تشير المقابلات الميدانية ونتائج الاستبيان والمعلومات التي جُمعت في قاعدة البيانات إلى أن غالبية المستهدفين يعانون من توترٍ مزمن، واضطرابات نوم، وشعورٍ دائم بالترقب، إذ تتحوّل تفاصيل بسيطة كفتح البريد الإلكتروني أو المرور بمطارٍ إلى مصدر قلق حقيقي.

تحدث بعض المشاركين عن إحساسٍ متواصل بأنهم ملاحقون بشكل دائم، وأن الأمان الذي وُعدوا به في المهجر هشٌّ ومشروط. ينعكس هذا الشعور في دوائرهم الأسرية؛ فالعلاقات العائلية تتصدّع بفعل الضغط والتهديد الذي تتعرض له الأسر في الداخل، ما يدفع كثيرين إلى قطع التواصل مع ذويهم تجنبًا للأذى.

اجتماعيًا، يخلق القمع العابر للحدود عزلةً جماعية داخل الجاليات المصرية في الخارج. فحالة الخوف العام تجعل الثقة عملةً نادرة، ويؤدي الاشتباه أو الوصم إلى انغلاق الدوائر الاجتماعية وتراجع الفعاليات العامة والنقاشات السياسية. كما يروي عدد من المشاركين فقدانهم وظائف أو فرص تعليمية بسبب حملات تشهير منظمة أو تدخلات قنصلية، ما يفاقم الشعور بعدم الاستقرار وتعليق الحياة أو العيش على الهامش.

من ثمّ، لا يمكن فصل الجانب النفسي والاجتماعي عن الإطار السياسي للقمع العابر للحدود. فالدولة المصرية لم تكتفِ بإسكات الأصوات في الداخل، بل حوّلت المهجر نفسه إلى امتدادٍ للسجن، تُمارس فيه السيطرة عبر الخوف والوصم والحرمان من الحقوق الأساسية. ويبرز هذا البعد الإنساني أن القمع العابر للحدود ليس فقط انتهاكًا للسيادة والقانون، بل اعتداءً على فكرة الأمان نفسها بوصفها أحد أكثر حقوق الإنسان بدهةً وضرورة.

كما تظهر البيانات أن ممارسات القمع العابر للحدود تُحدث آثارًا سلبية متعددة على الضحايا، تتجاوز الجانب القانوني لتشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية. يوضح الجدول التالي أبرز الآثار المترتبة على هذه الانتهاكات وفقًا للاستبيان:

النسبة من العينة (% تقريبًا)	عدد مرات الإبلاغ	الأثر المترتب على الانتهاك	
85.3	29	مواجهة صعوبات قانونية	
70.6	24	تدهور في الحالة النفسية	
52.9	18	التوقف عن النشاط العام أو تقليصه	
50.0	17	فقدان العمل أو الدخل	
47.1	16	تغيير مكان السكن أو وسيلة التواصل	
2.9	1	مصادرة الممتلكات والحسابات البنكية	

الخاتمة والتوصيات

يُظهر هذا التقرير أنّ القمع العابر للحدود لم يعد ممارسة طارئة أو استثناءً في السياسة المصرية، بل أصبح امتدادًا بنيويًا للحكم الأمني في الداخل. بهذا المعنى، لم تعد الجغرافيا عائقًا أمام سيطرة الدولة، بل أداة توسّع جديدة. فبينما يتراجع المجال العام بفعل القوانين الاستثنائية والقبضة الأمنية، تتوسع أدوات السيطرة خارج الحدود لتشمل الأدوات القانونية والقنصلية والدبلوماسية وحق الفضاء الرقمي. بهذه الشبكة الممتدة، تنتقل حدود الدولة إلى ما وراء جغرافيتها لتُحاصر مواطنيها حيثما وجدوا، في اختراقٍ واضح لبدأ سيادة الدول وحقوق الإنسان العالمية.

تدلّ أنماط الحالات الموثقة على أنّ الهدف من هذه الممارسات ليس مجرد معاقبة أفراد بعينهم، بل إنتاج مناخ ردع جماعي يمنع أي نشاط سياسي أو حقوقي مستقل خارج الحدود. وهي بذلك تشكّل حلقة متكاملة تجمع بين القانوني والإداري والرقمي والاجتماعي لتجعل حياة النشاط في المهجر حياة معلّقة بلا وثائق ولا استقرار ولا أمان نفسي أو قانوني.

في المقابل، ما تزال استجابات الدول المضيفة والمؤسسات الدولية متأخرة عن حجم الخطر. فغياب آليات تبليغ متخصصة، وضعف التنسيق بين الأجهزة الوطنية، وغياب آلية أممية جامعة لمكافحة القمع العابر للحدود، كلها عوامل سمحت بتوسّع الظاهرة بلا محاسبة. ويتيح هذا الفراغ المؤسسي للدول المنتهكة إعادة هندسة أدواتها في الخارج دون خشية من المساءلة. ومع ذلك، تشير بعض التجارب الإيجابية، مثل تحقيق البرلمان البريطاني، ومواقف البرلمان الأوروبي، وتنامي الوعي في الولايات المتحدة، إلى إمكانية بناء استجابة عالمية ممنهجة تُعيد تعريف حدود المسؤولية القانونية والأخلاقية تجاه هذه الانتهاكات. لكن هذه المبادرات تبقى متفرقة وغير كافية لبناء سياسة ردع دولية فعّالة.

من هنا، فإن مواجهة القمع العابر للحدود تتطلب تحالفًا ثلاثي الأبعاد، يضم بُعدًا تشريعيًا على مستوى الدول، وحقوقيًا على مستوى المنظمات، وتضامنيًا على مستوى المجتمعات المدنية والجاليات. فالقضية لم تعد تخصّ ضحايا مُهجّرين، بل تمسّ جوهر النظام الدولي الذي يُفترض أنه يضمن لكل إنسان الحق في الأمان والكرامة أينما كان.

التوصيات

تُظهر هذه الشهادات أن القمع العابر للحدود لا يُقاس فقط بعدد ضحاياه ، بل بمدى اتساع دائرة الخوف التي يُنتجها حول كل من يجرؤ على الكلام. إنّ تفكيك هذه الدائرة يتطلب ما هو أكثر من الإدانة اللفظية، إذ يحتاج إلى استجابات قانونية ومؤسسية متكاملة تعيد للنشطاء في الخارج حقهم في الأمان والكرامة، وتحمل الدول مسؤولياتها في مواجهة هذا النمط من القمع المتصاعد.

وفي ضوء ما توصل إليه التقرير من أنماط وانتهاكاتٍ ممنهجة، تُقدّم فيما يلي مجموعة من التوصيات العملية الموجهة إلى الحكومة المصرية، والدول المضيفة، والمنظمات الدولية.

أولاً: إلى الحكومة المصرية

- إنشاء هيئة أو آلية وطنية مستقلة ذات صلاحيات واسعة وتمثيل متنوع يضم خبراء قانونيين، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني المستقلة داخل وخارج مصر تتولى رصد وتقييم حالات القمع العابر للحدود، وبشكل خاص حالات الحرمان التعسفي من الخدمات القنصلية، والأوراق الثبوتية، وتقديم المشورة للحكومة، وتقييم المخاطر بشكل دوري ومحايد.

- وقف إساءة استخدام التعاون القضائي والأمني، سواء عبر الإنترنت أو مجلس وزراء الداخلية العرب، وضمان عدم ملاحقة النشطاء لأسباب سياسية.

- إنهاء الممارسات العقابية القنصلية التي تحرم المواطنين من جوازات السفر أو الوثائق الأساسية، وتبني سياسة شفافة لتجديدها دون تمييز.

- مراجعة قوائم الإرهاب وإلغاء إدراج الأفراد على أسس سياسية، وضمان حق الطعن والمراجعة القضائية المستقلة.

- وقف استهداف الأسر والأقارب لأي معارض في الخارج، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور دولياً.

- إشراك المجتمع المدني في صياغة سياسات حقوق الإنسان والالتزام الفعلي باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفياً بسبب أنشطة أقاربهم في الخارج، والتحقيق في حالات الاحتجاز الانتقامي.

ثانيًا: إلى الدول المضيفة والجهات الحكومية في أوروبا وأميركا الشمالية



- إنشاء نقاط اتصال وطنية مخصصة لتلقي بلاغات القمع العابر للحدود وتنسيق الاستجابة الشرطية والقانونية.
- تعزيز التدريب للشرطة والنيابات حول طبيعة القمع العابر للحدود ومخاطره، وضمان تعامل حساس وسريع مع البلاغات.
- فرض تدقيق وتعاون قضائي إلزامي على جميع طلبات التسليم أو المذكرات الأمنية ذات الطابع السياسي، وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل صارم.
- ضمان أن إجراءات اللجوء والجنسية لا تتأثر بمذكرات أو دعاوى سياسية أو عراقيل إدارية صادرة عن دول منتهكة.
- توفير دعم نفسي وقانوني للضحايا، وبرامج لم شمل أسر المستهدفين لتقليل أثر الابتزاز العائلي.
- تفعيل العقوبات الموجهة، مثل نظام ماغنيتسكي الأمريكي أو نظيره الأوروبي، ضد المسؤولين المصريين أو الجهات المتورطة في أعمال تهريب أو تهديد خارج الحدود.

ثالثاً: إلى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية

- إنشاء آلية أممية متخصصة أو مقرر خاص بالقمع العابر للحدود، تجمع البيانات وتنسق الاستجابات الدولية.



- إدراج هذه الظاهرة ضمن الاستعراض الدوري الشامل وتقارير المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- إطلاق قاعدة بيانات دولية مشتركة توثق الحالات وتربطها بأنماط الدول المنتهكة لتيسير المساءلة.

- دعم برامج الحماية القانونية والإيواء الطارئ للمدافعين عن حقوق الإنسان والمُهجرين مع توفير تمويل مستدام للمبادرات الحقوقية المحلية.

- تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الإقليمية (الإفريقية، الأوروبية، الأميركية) لتبني معايير مشتركة لمكافحة القمع العابر للحدود.

